

ترتيب

سيد الامام العظيم والجهاد المقدم

الشيخ الفاضل الميرزا محمد باقر الخليلي

رضي الله عنه المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد عزت الوطار الحسيني

السيد يوسف علي الزولوي الحسيني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

۲۵
إِنَّمَا أَنَا نَكْرٌ مِثْلَ الْوَالِدِ ص ۲۸ عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا ص

طلب العلم افضل من صلاة النافلة ص ۱۸ (قول الامام الشافعي)

الشفقة على امته (صلى الله عليه وسلم) ص ۳۰ و ۶۳ و ۶۸ و ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵

الصلاة خارج المسجد في بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق ص ۱۰۸

امام ابو حنيفة كمتعلق ابي ذر ايت ص ۷۳۴

حضور منى الله عليه وسلم في ليلة يوم ابراهيم رضي الله عنهما في قبره ص ۲۱۵

ترتيب

مسئد الامام المعظم والجهاد المقدم

ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الشافعي

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البار محمد عابد السندی على الابواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه ابداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للمؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

الجزء الأول

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

العبد عزت العطار الحسيني
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني
من علماء الأزهر الشريف

١٩٥١ م

١٣٧٠ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كلمة النشر : —

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لإله إلا أنت لا شريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايان القوى فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن المحقق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث وأكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عنى علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوانه أمام المحققين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عنى بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبته على أبواب الفقه ترتيباً علياً يسر به سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ونزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدم على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من القائلين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب امامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعتنا هذه في حالة قشبية خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرها من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في النفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير واللغوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتل من قلبه وحبه أسمى مكان فجزاه الله عن العلم وخدمته خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدرة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه مميح مجيب ما

ناشرا الكتاب

السيد يوسف علي الزواوي الحسني
من علماء الأزهر

السيد عزة العطار الحسيني
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلمة عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام المعظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأناً ، وأعظمها نفعا ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبريتي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلة على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس ممن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبه العلم من يجهلها فضلا عن مثل الحسيني حفظاً واطلاعاً ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعي هذا يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم انتوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطي — ، ومدون تلك الأحاديث بأسانيدھا في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعي رضي الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع اهـ) . ولذا ترى في المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من السكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعي و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدي) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف علي وعبد الله) وتلك عناوين لا تدل على نوع معاني الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة في توزيع الأحاديث عليها ولا في جمعها في أبوابها .

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير في عدة مجلدات ، وكذا الرافعي ثم قام الأمير المحدث معنجر الجاولي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما في الشرحين في صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا المسند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعي إلى أن قيص الله لخدمته المحدث المسند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندي هذا : (طوابع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعي في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) — بمجمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثل المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجري السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتاني حفظه الله .

ولمحمد عابد السندي أيضاً (ترتيب مسند الإمام الشافعي) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعي : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذي جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفقني الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الإتمام) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قل السندي في مقدمة ترتيب مسند الشافعي بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند إرادته الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه فانشرح صدرى لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك إنه مفيض كل خير وجوداً (٥١٥) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انسجام ، فله عند الله على ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بذكر كتاب الإيمان والإسلام أولاً ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب الطهارة في عشرة أبواب ، وهكذا .

وإنى أروى ترتيب مسند الشافعى إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلأى عن المسند محمد على بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الغنى الدهلوى — المشروح الأسانيد فى اليانع الجنى — عن المحدث البارع محبوب مسند الشافعى محمد عابد السندى رحمه الله .

وأما مسند الشافعى نفسه فأرويه إجازة عن أبى طلحة محمد صدر الدين القاضى ، عن محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهبى ، عن عبد القادر بن خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقى ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد البابلى ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الغيطى ، عن زكريا الأنصارى ، عن عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الخزرجى ، عن الفخر ابن البخارى أبى الحسن على بن أحمد السعدى ، عن أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار ابن محمد الشيروى — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبى بكر أحمد بن الحسن الحيرى — بكسر الحاء — عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادى ، عن الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين . (ح) ورويه زكريا الأنصارى ، عن ابن حجر عن ابن أبى المجد ، عن الحجار ، عن أبى السعادات الحمامى ، عن أبى زرعة المقدسى ، عن مكى ابن منصور ، عن أبى بكر الحيرى . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه فى (المطرب العرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته فى مروياته فيه إلا أنه وهم فى تحويل السند فى احد الطرق إلى الطحاوى ، لأن ما بطريق الطحاوى هو كتاب سنن الشافعى الذى جمعه الطحاوى نفسه من مسموعاته من خاله المزنى عن الشافعى رضى الله عنهم ومسند الشافعى الذى يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعى أيضاً مكاتبه عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن على العمري المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في أحاف الأكارب إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنت أحض الأستاذ البجائي السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تليته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا تمكني ظروف في من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمنتظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسيني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز .

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر ،
 ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) ما لا تؤمله الخواطر ، وأوجبت
 الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أيديك^(٣) في البواطن والظواهر ، مع
 علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازهم على سيئات الضمائر ، بل
 أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنتهم الرغائب^(٥) ، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
 كما حمدت به نفسك ، وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك كما ينبغي
 لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
 والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك ، وأنخر^(٧) من قام في ترغيب
 أو امرك ، وترهيب زواجرك ، وجاهد في سبيلك أعدائك ، حتى أعلى كلمتك ،
 وأظهر توحيدك ، ونفى كل شريك لك ، وعبدك حق عبادتك ، فكان ذلك
 منك لخلقك ، من جزيل تفضلاتك ، وعظيم موهباتك ، لازالت صلواتك
 وتسليماً لك تحيط به من جميع جهاته ، وتنبئه مقام الوسيلة التي بها وعدته ،

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
 الأنعام (٣) الأيدي جمع أيد والأيدي جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت
 المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
 (٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أخرهنا مصحفة عن انخم من نخم ككرم : ضخم وعظم
 قدره فالنخم العظيم القدر واما أنخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
 كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا ،
وصحابه الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك
تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أقفر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلي مغفرته محمد عابد
ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندي
مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهامم الأعظم أبي حنيفة
النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ،
عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله
وبوآه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث
فيه على الطالب خصوصاً عند إيراد الحديث في غير مظانه أو تكراره
للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(۱) الله تعالى في جمعه وترتيبه
وتهذيبه وتبويبه . فالشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك
انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من
خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام في كل الأحوال آمين .

(۱) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخار الله يخبره لك .

باب إيمان الإسلام

۱- (أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(۱) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(۲) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

۲- (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

۳- (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(۳) .

(۱) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتشره
(۲) تطوع أصله تطوع حذف احدى تائيه للخفة (۳) النصيحة ارادة الخيرة للنصوح له واصل

۴- (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

۵- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا ^(۱) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . (انظر حديث رقم ۱۰)

۶- (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

۷- (أخبرنا) : عبد العزيز بن عمرو ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ » .

۸- (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن زيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ابن الحيار أن رجلاً سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(۲) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبية التصديق بنبوته ورسالاته والالتقياد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(۱) عصموا : منعوا وحجوا - ومعنى قوله إلا بحقها أي إلا ان يعتدوا على أموال غيرهم أو دماءهم فيقتص منهم ثم قل وحسابهم على الله أي هو المجازي لهم على ما أضرروا في قلوبهم مخالفاً لنطقهم (۲) يستأمره : يستأذنه .

المناققين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له ^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

٩- (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

١٠- (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا ^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

١١- (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

١٢- (أخبرنا) الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه يناقق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : انني منهي عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فالله ادرى بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإنما يتم به وقيل أراد ما يساوي عقالا من الصدقة وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اي صدقته قال أبو عبيد : وهو شبه بالعمى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسأرفي لسانهم أن العقال صدقة عام . اقول وهذا الذي اميل اليه . هذا وفي أكثر الروايات عنانا او جديا مكان عقالا

عليه وسلم: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ قال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعه الصدقة.

١٣- (أخبرنا) مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: «قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا^(١) أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

١٤- (أخبرنا) سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بأي عوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» وقرأ علينا الآية^(٢) وقال: فمن وفى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبتقضائها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء التريا أو الدبران أو السماء. وإنما غلط النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقياً من الله (٢) وهي قوله تعالى «يا أيها النى إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهم ولا يعصينك في معروف فبأعنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (المتحنة آية ١٢) هذا والمبايعة: المعاهدة.

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

۱۵- (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ^(۱) » .

۱۶- (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَرَ ^(۲)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فَقَّهِ غَيْرِ فَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ ^(۳)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

(۱) فقه بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال
ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه
الكلمة الحث على التفقه في الدين والتوسع في فهمه (۲) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمة من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (۳) غل يغل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضعف وحقد وأغل يغل : خان أي لا يكون معها في قلبه
غش وتفاق ولكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون
المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الحيانة وأما غل يغل بالضم فإنه خاص
بحيانة المغنم فلا يناسب ما هنا :

۱۷ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا
حَرَجَ ^(۱) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

۱۸ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن
أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا لِجَنبِهِ ^(۲) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

۱۹ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ،
عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ
عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

۲۰ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ
قَالَ عَلَيَّ مَالِمٌ أَقْلٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(۱) الحرج: الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثو عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن
تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالا مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان
لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك في الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقا
كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة
رواته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم (۲) يتبوا : يتخذ

حضرت موسیٰ اور
خضر علیہما السلام
۲۱ (أخبرنا) سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر قال :
قلت لابن عباس أن نوحاً البکالی يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى
بنی اسرائیل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله أخبرني : أبي بن كعب قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء
يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الربيع يقول : سمعت ، الشافعی
يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة^(۱) .

طلب علم

۲۲ (أخبرنا) : سفیان ، عن يحيى بن سعيد قال : سألت إبناً لعبد الله بن عمر
عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فتميل له إنا لنُعظم أن يكون مثلك ابن امی
هدى ويسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله
وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به
علم أو أخبر عن غير ثقة .

مسئله بیان کرنے
میں احتیاط

روایت حدیث میں
احتیاط
۲۳ (أخبرني) : عمی محمد بن علی ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه قال :
إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه
سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمعه
من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

(۱) النافلة الزائدة عن الفروض .

کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة

کثرت سوال سے
ممانعت

۲۴ (أخبرنا) ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوء الهيم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا» .

۲۵ (أخبرنا): ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

۲۶ (أخبرنا): إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم المسلمين في المشايخ جرمًا^(۱) من سأل عن شيء لم يكن يعني محرماً ما فخرم من أجل مسألته» .

۲۷ (أخبرنا) ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

۲۸ (أخبرنا) مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عنده كتاباً من العقول؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول^(۲) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وجياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

کتاب وسنت ائمه
منہج سے روایات
صدقہ و عقول

(۱) الجرم: الذنب ونص الحديث في النهاية «أعظم المسلمين في المشايخ جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فخرم من أجل مسألته» (۲) العقول: جمع عقل وهو الدية: يريد ان كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى اي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لى ابن طاوس : عند
أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠ (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَجَلَ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ
عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع

عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا أَلْفِينَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

متكررين حديثي
بمشكوكي

٣٢ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله

ابن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ
عَنْهُ فَيَقُولُ مَا تَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣ (أخبرنا) : سفیان ، وحدثني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤ (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاء : وجده (٢) وفي الكنى للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه

الشافعي ١ هـ وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب
الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لافي التهذيب ولا في مناقب فليحرر (ز) .

عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلي من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين^(۱) لا يخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

مصطاع مطول

كتاب الطهارة وفي عشرة أبواب

الباب الأول في المياة

۳۵ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري : ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة^(۲) تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

۳۶ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(۱) داخرين : أدلة مهانين (۲) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ نَجَسًا ^(١) أَوْ خَبَثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَرَ ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن ابيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرآني أنظر إليه فقال : تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضاته الحجر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلَتْهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدرًا غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القدر من الناس ومن كل شيء . والحَبْثُ بفتح الباء والحاء النجس وقوله أوخبنا بك من الراوى (٢) هجر : محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَرَى كَبُ الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ تَطَّيَّرْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ ^(١) مَيْتَتُهُ » .

الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِيَّائِمْ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِيَّائِمْ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يلغ من باب نفع ولغنا ولوغا : شرب ، وولغ يلغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ » .

٤٦ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حُتِيهِ^(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

٤٧ (أخبرنا) : الشافعي في أول الكتاب ، أخبرنا : سفيان بن عيينة .

انا : هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله .

٤٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا رسول الله : أرأيت احدا نا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ

الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ ثُمَّ لَتَنْضِجِيهِ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله

ابن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « تَحْتَهُ^(١) ثُمَّ تَقْرُصِيهِ

بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

(١) حتية : حكاه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص : الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضجه بالماء : رشه به .

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : ان امرأة سألت أم سلمة فقالت : انى امرأة أطيل ذبلى ، وأمشى في المكان القدر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فهاهم عنه وقال : « صَبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ » .

٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ ^(١) وَاسِعًا » قال : فمَالَبْتُ ^(٢) أَنْ يَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلِمُوا وَيَسَّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

تعليق

(١) تحجرت واسعا : ضيقت ماوسعه الله وخصت به نفسك دون غيرك

(٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى

ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء - والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملائى ماء (٤) وأراق

الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقه ويجمع بين البذل والمبدل أى بين

الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء فى لغة فيقال أهراق

الماء فاذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أَفْرُكٌ^(١) المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
 ٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلِّي فيه .

٥٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب قال : أمطه^(٢) عنك . قال احدهما : يعود أو إذخرة^(٣) فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مُصَنَّب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسح به وإن كان يابساً حنَّه ثم صلى فيه .

الباب الثالث في الآنية والدباغة

٥٧ (أخبرنا) : سفیان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَيُّمَا إِهَابٌ^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُدْبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

(١) فرك المني من باب نصر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر (٢) أمطه عنك : أبعدته وأزله
 (٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذخر بكسرهما : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض (٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

مرد امری کمال
سے انتفاع

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيْتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيْتَةٌ . قال :
« إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ^(٢) بِجُلُودِ
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِّغَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي^(٣) بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

پہا نہی کر برتن
کا استعمال

میتہ بفتح الميم : اسم لمامات من الحيوان ولا تكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يرك والجلوس عليه وانحياز
المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية
ليجرجر . ومعنى يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحسدر فيها نار جهنم . يقال : جرجر فلان
الماء إذا جرحه جرحا متواترا ذاصوت فالعنى كأنما تجرع نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) وَقَالَ : شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مرأحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ قَلِيلًا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجر جر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وانه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى فى العطف والحذب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصيح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها كم الا عما يضركم (٣) الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالى وانما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء للاسته أو لانها ربما كانت مية فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كِبَيْتَيْن^(١) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وجرّة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »^(٢) .

الباب الخامس من صفة الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه^(٣) فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل

(١) اللبنة بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمي رجيعاً لرجوعه وتحوله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور لما يفطر عليه ويتسجر به .
وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ السَّوَّاءَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَوَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) المطهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا الله وإن كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومصمصه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه وتمضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (۱) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

۷۴ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين
ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه
ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

۷۵ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران : ان عثمان
توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

۷۶ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل
يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على
وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه واذنيه
مرة واحدة .

۷۷ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال
مقدم رأسه بالماء .

(۱) المرفق كمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

۷۸ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فحسرت^(۱) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .

۷۹ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ناصيته وعلى عمامته وخفيته .

۸۰ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوها شم اسماعيل بن كثير ، عن

عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنتُ وافد بنى المنتفق أوفى وفد بنى المنتفق فأتينا فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(۲) فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر^(۳) فقال : « هيه^(۴)

يا فلان ما ولدت^(۵) ؟ قال بهمة^(۶) . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انصرف إلى وقال : « لا تحسبن^(۷) - ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ،

ذبحنا دراز عورت^(۸) لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء . فقال : طلقها .

(۱) حسر العمامة : من باب ضرب كشفها ورفعها . (۲) الحريرة : طعام يتخذ من

الدقيق والدم والماء .

(۳) أي تصيح (ز) (۴) هيه بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني يطلب به

الزيادة من الحديث المعهود بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت . والمعنى زدني

من حديثك وبين لي ما ولدت . (۵) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا

ولد الضأن . (۶) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية (ز) .

طورن کو نصیحت کرنا

فقلت إن لی منها ولداً ولها صُحبة؟ قال: فُرُها بقول فِعْظها فإن یکنُ فیها امرؤ ما رانا خیر فستقبل ولا تضربن ظعیتک^(۱) ضربک أبتک . قلت یا رسول الله: أخبرنی عن الوُضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلَّلْ بَیْنَ الْأَصَابِعِ^(۲) وَبَالَغْ فِی الْأَسْتِنْشَاقِ أَلَا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» .

۸۱ (أخبرنا): محمد بن اسماعیل بن أبی فدیك، عن ابن أبی ذئب، عن

عمران بن بشیر بن محرز، عن سالم سبیلان مولى النصریین قال: خرجنا مع عائشة زوجة النبی صلی الله علیه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبی حتی یصلی بها قال: فأتی عبد الرحمن بن أبی بکر بوضوء فقالت عائشة: یا عبد الرحمن أسبغ الوُضوء^(۳) فإنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ» .

۸۲ (أخبرنا): سفیان بن عیینة، عن سعید بن أبی سعید، عن أبی سامة،

عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء یا عبد الرحمن فإنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

(۱) ظعينة الرجل: امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي یرحل ویظعن علیها وقیل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حیثما ظعن أو لأنها تحمل علی الراحلة إذا ظعنت (۲) التفخيل: تفريق أصابع الیدین والرجلین فی الوضوء ليعمها الماء .

(۳) أسبغ الوضوء: أعمه - وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للأعقاب من النار أى عذاب لها تهديد علی ترکها فی الوضوء بغير أن یعمها الماء بعد أن أمر صلی الله علیه وسلم بأتمام الوضوء بحیث لا یدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن یشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذیر لأنهم كانوا یتساهلون فی أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غیر مرئية مثل غیرها .

الْبَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تحفّق^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه » .^(٢)

٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قبلته الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرني بئسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذ مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الحفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انقلاط الرياح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

المهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ يَدْنُهُ وَيَدْنُهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

۱۹ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكر فيه جابراً .
۹۰ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

۹۱ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لأنه مرسل .

۹۲ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

۹۳ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مِنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(۱) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(۱) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم بنفسه .

أَوْ مَذِيًّا، ^(١) أَوْ قِيًّا أَنْصَرَفَ فِتْوَضًا ثُمَّ رَجَعَ فَبَنِي .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ ^(٢)

إِنْصَرَفَ فِتْوَضًا ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . »

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان

ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي

ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي

أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو

ابن أمية الضمري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كَتِفَ

شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفيان ، حدثنا : الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله

ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيِّلُ إِلَيْهِ شَيْءَ

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . ^(٣)

(١) المذي : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذي يمدى

مذيا من باب ضرب وامدَى أيضا (٢) رَعَفَ رَعْفًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَنَفَعَ وَرَعَفَ بِالْبِنَاءِ

لِلجَهْوِ لَفَعٌ : خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ (٣) معناه : أنه لا ينبغي للمصلي أن يسلم زمامه لهذا

الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فنهى الرسول عن

الركون إليها وقال لا يصح الانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من

ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

حياء

نماز میں
وسم کا مسج

الباب السابع في أحكام الغسل

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسِل^(١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ » .

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب انه كان يقول : « لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ » ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت .

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمْرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(٢) » .

١٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ اني لأعظم ان استقبلك به . فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره . (٢) الختان اسم مصدر الختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغييب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما .

تحقيق مسائل
بجيب مثال

يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لْتَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أَلْزِقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختanan فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَحِ وهو الفرق^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والنصن المتفرع منها وجلس بين شعها الأربع يعني يديها ورجليها علي التشبية بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكفي بها عن الجماع (٣) الفرق بفتحين: مكيال يسع ستة عشرة رطلا

١٠٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت :
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له
أَبْقِ لِي . أَبْقِ لِي .

١٠٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن
ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد .

١٠٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أيه ، عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُنُبٌ .

١١٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
قبل أن يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَحْتَبِي (١) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم تَوَضَّأَ كَمَا
يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَدِيهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

١١٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات على التشبيه . يحثو
التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سامة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) » أو قال فإذا أنت قد طهرت »

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سامة ، عن أم سامة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتامت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

شرح
شرح

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجلاً عن الغسل ؟ قال : إغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في مسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين بن حذف إحدى التاء بن تخفيفاً .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد: سل أباك فسأله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما. قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط.

١١٧ (أخبرنا): مالك، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.

١١٨ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

١١٩ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنابة فمسح على خفيه ثم صلى.

١٢٠ (أخبرنا): مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

١٢١ (أخبرنا): ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

١٢٢ (أخبرنا): سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زير قال: أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: إنه حاك في نفسى المسح على

مسح من جنابه

طالب علم لا يشا

الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، وجم.

١٢٣ (أخبرنا): عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. ١٢٤ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قلت يا رسول الله أتمسح الخفين؟ قال: «إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٢٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٢٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك. قال المغيرة: فبَرَز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحَمَت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أَهْرِيْق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يَحْسِرُ جَبْتَهُ عن ذراعية فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة

حضور كبريائي ركعتي
اور وضو کرنا

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

حضرت صلى الله عليه وسلم
في عهد الرحمن عوف
كل اقتداء من غار
إذا فرما لي .

الباب التاسع في التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فزات آية التيمم .
١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .
١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنياً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء . وذكر حديث

أبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّهُ جِدُّكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسامت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتييم فأخرجت الحديث بتامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ

بِشَاءِ بَرْتِهَ بَرْتِهَ

سليم جواب

فَقَوْلَ أَنِّي سَأَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ .»

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم
بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من
الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب
من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُبَيْدَ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ
يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِيَتَشَدَّدَ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) المباشرة : الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطء في الفرج
وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق
الأزار ففي الحديث كان يبشر بعض نسائه وهى مؤتزة فى حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليست بالحَيْضَة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي »^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تُهراقُ الدم^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت فلتغتسل ولتستتفر^(٣) بثوب ثم لتصلّي » .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قال : أخبرني : الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله

(١) عرق يعرف بالعاذل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما ورائها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنياً للجھول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام يدل من الإضافة والماء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البذل والمبدل منه (٣) تستتفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك يسيل الدم وهو مأخوذ من ثفر اللابة الذي يجمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال: « إنما هو عرق وليست بالحَيْضَة وأمرهان ^{أن} تغتسل وتُصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكَن ^(١) فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش قالت: كنت أُسْتَحَاض ^(٢) حَيْضَة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه ^(٤) وإني لأَسْتَحِي منه فقال: ما هو يا هَتَاه ^(٥)؟ قالت: إني امرأة أُسْتَحَاض حَيْضَة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ والصَّوْمَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « فَتَلَجَّمِي ^(٦) » قالت: هو أكثر من ذلك. قال « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » قالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ، ثَجًّا ^(٧). قال النبي صلى الله عليه وسلم: « سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأجانة التي تغسل فيها اثياب - وقوله يعلو الدم أى يعلو الماء الذي في الأجانة .

(٢) استحيضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهى مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العازل وإذا استحيضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفاتة : طلب منه الفتوى - وزينب هى بنت جحش أخت حمته بنت جحش (٤) البد المترأى ما منه مفر لتعلق العبادة وهى الصلاة والصوم به (٥) ياهتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وسا كنة أى ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وسا كنه أى ياهذه وقيل معنى ياهتاه يابلها كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم (٦) تلجمي أى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبهاً بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أثجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أثجه ثجأى بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أى السائل ومطر ثجاج : شديد الانصباب

فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان فتحيض^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يحزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات محيضهن وطهرهن .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك انه قال : « قرء^(٣) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة » .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبه ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) تحيض يقال محيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوى والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وان أقلها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبِّحَانَ اللَّهَ ، سَبِّحَانَ اللَّهَ !! « وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا » فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ تَتَبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَعْنِي الْفَرْجَ .

كتاب الصلاة في ثلاثين باباً

الباب الأول في موقوت الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جَبْرَيْلُ فَأَمَّنِي »^(٢)

(١) فرصة بكسر الفاء يروي خذى فرصة ممسكة فتطبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعه من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطبي بها . والفرصة في الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هو من التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقيل الزمخشري الممسكة الخلق التي أمسكت كثيراً كأنه أراد الاستعمال الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بي أماما والظاهر لي من الحديث أنه لما أخرج عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها في أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكى ما حكى مشيراً به إلى أن جبريل أم بالرسول في الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلاً له اتق الله أى فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدي في أوائل الأوقات يصح أن تؤدي بعد مضي بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالي لهذا الحديث فإن جبريل أم بالنبي في أوائل الأوقات وبعد مضي جزء منها .

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ «
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَاَنْظُرِ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ :
أَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٥ (أَخْبَرَنَا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ بَابِ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى
الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُؤَخِّرْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيهَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر .

١٤٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الفَيْءُ : الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

عليه وسلم ليُصلي الصبح فيَنصرفن النساء مُتلفعات بِمِرْوَطهن^(١) لا يُعرفن من الغلس .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنْ نِساءً من المؤمنات يُصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مُتلفعات بِمِرْوَطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يُعرفن أحدًا من الغلس .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبحَ فتَنصرف النساء مُتلفعات بِمِرْوَطهن ما يُعرفن من الغلس .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .
١٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُلَيَّة ، عن عَوْف ، عن سيَّار بن سلامة بن المنهال ، عن أبي بَرزَةَ الأسلمي أَنَّهُ سَمِعَهُ يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان يصلي الصبح ثم تنصرف فما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن عَجَلان ، عن عاصم بن عُمر ، عن قتادة ،

(١) المِرْوَط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره وكن متلفعات بمِرْوَطهن أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والفلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - والنساء بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .
(٢) قول بالستين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح

عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لاجُورِكُمْ أَوْ قَالَ لِلأَجْرِ (١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ
فَأَبْرِدُوا (٢) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَقَالَ : اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا

فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضًا فَادْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي

الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمَنْ

زَمَّهْرِهَا » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء

قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا

بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر

قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح

لا تبتين فيها فأمروا بالأسفار احتياطاً (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحرو هو

من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفوراناه ويقال الفوح بالواو
من فوح جهنم أي شدة عليها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج
التشبيه والتمثيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نَوْفَل بن معاوية الدؤلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأيضاً أحببتُ تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا : عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس يعني ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي العصر والشمسُ بيضاء حية ثم يذهب الناهب إلى العوالي ^(٢) فيأتيها والشمس مرتفعة .

١٥٦ (أخبرنا : ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها ^(٣) .

١٥٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نُصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج تتناضل ^(٤) حتى ندخل بيوت بني سامة ننظرُ إلى مواقع النبل من الأسفار .

(١) وترأهله وماله : أي نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر عن سلب أهله وماله ويروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أي وتره وأهله ومن رفع لم يقدر ضميراً ويجعل أهله هي نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها (٢) العوالي : أما كن بأعلى أراضي المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا للـسـق وناضله راماه وقلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . وندوسلمة بكسر اللام بظن من الأنصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولاندري في أي جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهام ثم يسرون حق يصلوا إلى بيوت بني سامة ولا يزال الضوء باقياً .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سامة فنُبصر مواقع النَّبْلِ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَعْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا إِنْهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ ^(١) » .

١٦٠ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(٢) » .

١٦١ (أخبرنا) : الشافعي أَنَّ مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرَج يُحدثونه عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يريحون الأبل ثم ينيخونها في مراحيها حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . وقيل أراد لا يفرنكم فلعلمهم هذا فتؤخروا صلواتكم ولكن صلوا إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

۱۶۲ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري » .

۱۶۳ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا آذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (۱) » .

۱۶۴ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

۱۶۵ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن حبان ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

۱۶۶ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مُصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فقهاه عنهما . قال طاوس : قلت ما أدعهما (۲) . فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ)

(۱) المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (۲) أدعها أي أتركها وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استغناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعها بمعنى تركها ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضي والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماته على قلة الاستعمال .

بجرايم عظمى
بجرائم عظمى

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَنْكُورَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ^(۱) مِنْ أَمْرِهِمُ الْآيَةُ .
 ۱۶۷ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي لييد سمعت أبا سامة بن عبد الرحمن بن
 عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فَبِينَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ :
 يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ :
 أَذْهَبَ فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ^(۲) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصَلِيهِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ
 لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصَلِّيَهَا فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ
 عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةَ^(۳) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ^(۴) » .

(۱) الخيرة كعبية هي الاختيار قيل هي اسم من تخيرت الشيء مثل الطيرة
 من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست مخيرا في فعلها أو تركها
 لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمها في هاتين الركعتين
 الترك أما تشبث طاوس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاحها وقد تبين من الحديث الآتي أن
 ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .
 (۲) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم (۳) الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقربا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله
 تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقه يظهر أنه شك من
 الراوي أي أنه لا يجزم بما قاله الرسول بالذقة هنا قال وفد بني تميم أم قال صدقه أي عمال
 الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسيغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله
 عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها
 وليست من الفرائض التي يقبح فيها التأخير عن الوقت (۴) والحديث واضح ويدل بظاهره
 على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر اذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها
قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها فقال : « إني كنت أصلي الركعتين
بعد الظهر وانه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التميمي عن جده
قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رباح ابن عمر: طاف بعد الصبح وصلّى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أي مثل الذي قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف. (٢)

الباب الثاني في الأذان

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَّنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ» (٣) وذكر معها غيرها.

١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأئِمَّةُ مُضْمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَّنَاءُ
فَأَرشَدَ اللهُ الْأئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (٤)

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت أثناء الليل
واطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سداية البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم
وبنو هاشم من بني عبد مناف فبأي اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لان الناس
متى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسؤوليتهم ليحتفلوا
بها ويتحروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامنين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
بأدوا بإعهم وانهم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنُ مِنَ الصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذورة أي عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تآذيناك فأخبرني يا أبا مخذورة قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقف ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذِّنٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ^(٣) فصرخنا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِيءُ بِهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لأسماع الناس وإعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قفل : رجع (٣) متكبون : أي ملقون الأقواس على مناكبنا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارِكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتَ :
يَارَسُولَ اللهِ : رَنِي بِالتَّأْذِينِ بِعَمَّةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُوءَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْيِرِيزِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتْ اِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوءَةَ
يُوْذَنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مَحْيِرِيزِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْيِرِيزِ عَنْ أَبِي مَحْذُوءَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أَخْبَرَنَا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَازِيَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ ، قَالَ
فَانْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَدِمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .

١٨٠ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي : ابُوْأَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بْنِ مِخَيْمٍ ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَحْدُثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : انى لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ولما قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الأذان فان المتابعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيال والتحيل الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أى لا إجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الخيعلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

البَابُ الثَّلَاثُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٢) » .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٢) » .

١٨٧ (أخبرنا) : عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلتُ يا رسول الله : إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (٢) العاتق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لاتليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهى الكراهة لابطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلَيَزُرُّهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلَةَ بِشَوْكَةٍ »^(١).

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرِيضٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢).

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « بينما الناس بقبَاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجوه الناس إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

خبر واحد به عمل
وتحوي قبله

(١) زرت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزراراً ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخللت الرداء خلا من باب قتل ضمنت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخلته بالتشدد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متبعاً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأماكن مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلاً والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملها وكونها حائضاً لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بَقِيَاءَ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٢) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُراقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة^(٣) بني أنمارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج . أخبرني : أبو الزُّبَيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف (٢) إلى الشام أي إلى بيت المقدس الذي كان قبلتهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو - وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوي على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » والحديث في النوافل كما في الحديث الذي يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله في الحديث الذي يليه « في كل جهة » وسيأتي تفيد هذا بالسفر وقصره عليه في حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة تزل كما في بعض الأحاديث .

وسلم يُصلي وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته ، متوجهاً قبل المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدري اسمي عن أبي الزبير بني أنمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على راحلته .

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الغرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عظمة التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولداً ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حيثما توجهت به (١).

الباب الرابع في المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام (٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطعاً ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كرز ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدركتم الصلاة وأتمم في مراح (٣) الغنم فصلوا فيها » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافراً كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصدير الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع : القدي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فإنها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقارها فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَهٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْوْفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأُسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعلَ عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأُسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعلَ عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : ان مشركي
قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوْا الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ ^(١) كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْهُمْ :
جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ . قَالَ جُبَيْرُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أي المأسور في الحرب ويجمع
أيضا علي أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس في ستره المصلي

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ (١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ (٢) ، نَخْرَجُ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ (٣) فَرَكْزَهَا (٤) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ ، وَالْحَمَارُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَهَقْتُ (٥) الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَحَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) الجنّازة بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الإنسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة ثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها .
(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمرّوا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن أتمام صلاته لأن ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وإيذاء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أرهقت الاحتلام أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلتُ حماري يرتعُ ، ودخلتُ على الصفِّ ، فلم يُنكر ذلك على أحد .

الباب السادس في نية الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبُرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلِيُحَمِّدِ اللَّهَ وَلِيَكْبِرَهُ ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلِيَجْلِسَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ جَالِسًا فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

تعديل ارکان

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع قال : جاء رجل ليُصلي في المسجد قريباً

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي استدعى الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنت لم تصل^(٢) » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنت لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلي قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم^(٣) القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك^(٤) على ركبتيك ومكّن ركوعك وامتد ظهرك فإذا رفعت فأقيم صلبك^(٥)

(١) قول ثم جاء فلم أى بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أدخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شيء أصله وعماده وفي القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتمالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهي الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتمالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإليها الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإليها الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فالإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل اتدى أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارْفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكُنَّ السُّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

رَفَعَ الْيَدَيْنِ ٢٠٩ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكِبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

(١) المنكب كيجلس مجتمع الكتف والعضد والمحاذاة : الموازاة وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذا
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها
دون ذلك .

۲۱۳ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا
ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .
۲۱۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول :
حدثني وائل بن حجر^(۱) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع وبعد ما يرفع
رأسه . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في
البرانس^(۲) .

۲۱۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت
يحدث هكذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان :
هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه

(۱) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
(۲) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو
كل قلنسوة طويلة . كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، والمراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم
في القلانس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أي كانوا يرفعون أيديهم مغطاة
بالقلانس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو
في البرانس

ثم لا يعود^(١). قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُغَلِّطَ يزيدَ في هذا الحديث ويقول كأنه لُقِّنَ هذا الحرفَ الأخيرَ فَلَقَّنَهُ ولم يكن سفيان يَرِي يزيدَ بالحفظ كذلك .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم يمكن فعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود . يعني إلى رفع اليدين . وهذا مذهب الحنفية وكانهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه . وقد لاحظ سفيان أن يزيد كان يروي الحديث أولاً بدون هذه الزيادة . وهي قوله ثم لا يعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كانت يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه الأمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل الكوفة فقد أخذوا في قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الأمام أبا حنيفة كوفي ويظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنيفية (٢) فطر السموات - فطر الشيء ، فطراً : بدأه وأنشأه فالقطة : الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن « الحمد لله فاطر السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرايان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي شَيْئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : ماثلا إلى الأسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو ماثلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : بضم فسكون وبضم تين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بثلاث النون مع سكون ثانية وبضم تين نسك ينسك نسك الله وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنهما بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنها بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهبة (٣) التسييح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص فعنى سبحان الله تنزيه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطابق لفعل محذوف كأنه قيل أبرىء الله من التسوء براءة ، فعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أي وبحمدك ابتدىء ، وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة ليك وسعديك والخير في يديك والشرا ليس إليك . قال الأزهري : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومجيب لك إجابة بعد إجابة إلخ . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبابا بعد إلباب . وقال الخليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجِي مِّنكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

= اتجاهي وقصدي إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أي تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضاً خالصاً . وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم لبه أي محبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك . وكان حقه أن يقال لباً لك ولكنهم ثنوا فقالوا إليك لارادتهم التوكيد أي إلباباً بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابي : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم إليك اللب واحد فإذا اثبتت قلت في الرفع لبان وفي النصب والجر لبين وكان في الأصل لبينك أي أطعتك مرتين ثم حذفت النون للاضافة كأنه قال كلما أحببتك في شيء فأنا في الآخر مجيب لك . وسعديك أي إسعاداً لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه ويذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضاً مثل لبك لتقصد التكرير ولم يقولوا سعديك ، ومن العجب أنك ترى الشرايح إذا فسرا سعديك فسروها بالأسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتي لازماً يأتي متعدياً يقال سعه الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا ففي الجنة» بيناء الفعل للمجهول وهذا لا يكون إلا يكون إلا من سعه الله بمعنى أسعده أي أعانه ووقفه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعداً لك بعد سعد أي إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدى من هديت أي من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح في كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفي القرآن الكريم أيضاً «إني لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» . (٢) أنابك وإليك أي حياتي بك أي بفضلك وكذلك رزقي وسلامتي ومرجعي إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أي لا ينجيني منك إلا فضلك ورحمتك أي أن أحداً لا يستطيع إنقاذي من غضبك وليس لي ملجأ في العنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون» أي يحمي ولا يحمى عليه .

وتعاليت^(١) استغفرك وأتوب إليك .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخِرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخِرُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مما يجهر بالقراءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول وهو يؤم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أى تزهدت وتقدست عن كل نقص وشين وفي اللسان : وأما المتعالى فهو الذى جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفاعلة . (٤) هذه زيادة من الأمام الشافعى كالشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأتى الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلى ثم بيسم ثم يقرأ الفاعلة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه ان سمعوا منه فى الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ (١) .
٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (٢) .
٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعذ بالله من الشيطان
إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا ومحامها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
أبو هريرة يفتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خداجا إذا ألفت ولدها
لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً فى الكلام وهذا
دأبهم كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال فى الصلاة فهي خداج لأن
المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
بالمصدر ومبالغة فى نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة فى وصفه بالعدل
كأنه هو العدل نفسه لاشئ ، آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جبير (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ^(١)) قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أنزلنا عليك « سبعا » أي سبع آيات وهي الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهي الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهي في رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفي رواية براءة دون الأنفال هي السابعة وفي أخرى يونس وفي أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ماتضمنها وإن لم يكن بلفظها . وقيل المثاني كل سورة دون المئين وفوق المفصل كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغي المدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهي الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل . واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفي هذا يستوي المسكى والمدنى واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للمتنوع منزلة الواقع في الامتان ومثله كثير . والمثاني جمع مثناة أو جمع مثني بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أو جمع مثني بالتخفيف من الثني بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها في الصلاة في كل ركعة ولأنها ثني بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني في قوله تعالى « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني » فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أولاقران آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالصب عطف على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكَبِّرْ حين يَهْوِي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةَ : أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْسُورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ هَوَى سَاجِداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسْرَقْتَ صَلَاتَكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ فِيهَا ذَلِكَ الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ^(٢) .

= تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثالي أخرج البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباق على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتي إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكة كما قلنا (١) أي اختصم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائذ على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته =

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقَت إحداهما الأخرى ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم »

= إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فداصلي بعد ذلك تدراك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقاً أي مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن انس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

ولا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .»

۲۲۹ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سامة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا آمَنَ الإمامُ فأَمَّنُوا ، فإنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .»

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

۲۳۰ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت اسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ، ومن خلفهم يقولون آمين ، حتى ان للمسجد للجة (۱) .

۲۳۱ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقولون من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة .

۲۳۲ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمة

(۱) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون فى الأبل ، ولج القوم . وألجوا اختلطت أصواتهم . والحديث وما قبله فى نذب الأمام والمؤتم إلى قول آمين . أما حديث أبى هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأولىين بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا^(٣) بَعْدَ

(١) العتمة محرّكة الظلام وأتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري اقال كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجائية أو القتال أو قاف عن النووى ، أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف ، أو إنافتحنا عن الدزمارى ، أو سبح اسم ربك عن الفرقان أو الضحى عن الخطابي - وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورته أو لقلة المنسوخ فيه اه قاموس (٣) زاغ يزيع زينا وزيفاناً وزيوغاً مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أى لا تزلنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا تبعدنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أى لا تله عن الأيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن .
نال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفَرَّاقِصَةَ^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يكرر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثة الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

۲۳۹ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنَّخْلُ بِأَسِقَاتٍ »^(۱) قال الشافعي : يعني بقاف .

۲۴۰ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيْث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « واللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ »^(۲) .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني قرأ في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »^(۳) .

۲۴۱ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردي ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بركة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى^(۴) أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سُعْلَةً^(۵) فحذف فرم . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(۱) باسقات : طويلات (۲) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدير (۳) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل ، كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحت حتى يسقط . وقيل كورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . (۴) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفي السورة ذكرها معا . (۵) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعالا وسعلا بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن أمّ الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنى لقد ذكرّتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فزالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضی الله عنه كان يُصَلِّي بِهِمْ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قُل : وَاللَّهِ أَنِّي لِأَشْبِهَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعنى الملائكة أرسلوا للعرف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أما كن التكبير في الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لا معنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله اني لأشبهكم ان لأصلا تي شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى اني لأشبهكم صلاة رسول الله .

۲۴۶ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطي ، أخبرنا : الشافعي ، أخبرنا : ابراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَكَع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(۱) ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي

(۱) الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كَأَنِّي كُلَّمَا قَمْتُ رَاكِعًا . فالراكع في كلامه بمعنى المنحني - فمعنى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا لغيرك ، ولك اسلمت : يعنى انقدت لأن الأسلام الاتقياد ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهرى : اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل ام تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا» الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين ينفصل المؤمن من المسلم واين يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذي يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون» اى أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذي يقول اسلمت لأن الأسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الايمان فقال : «ولما يدخل الايمان في قلوبكم» اى لم تصدقوا انما اسلمتم تعوذا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذي اظهر الأسلام تعوذا غير مؤمن في الحقيقة الا ان حكمه في الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف «وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين» لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمناقض أو جاهل .

ايمان واسلام

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ^(١) بِهِ
قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .

قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن
الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَأَمْتُ
وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُنْحِي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي .
وسياتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلا فباقي
الكتاب إنما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسياتي التنبيه
عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن عليه ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،
عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ،
وَلَكَ أَسَأَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ^(٢) .

(١) استقلت به قدمي نهضت به وحملته وهو الجيم وما فيه مبتدأ والله رب العالمين

خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لا لغيرك لان تقديم الجار يفيد القصر

وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله فقد تم ركوعك . الفاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فإذا قلت ذلك

فقد تم ركوعك وقوله : فقد تم ركوعك اي كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لاتصح الصلاة

وانما المراد الارشاد الى ما به تؤدي السنة وتوثق بالصلاة على اكمل وجوها لأن الذي يبطل

الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

۲۴۸ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سفرًا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا » (۱) .

۲۴۹ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ رُكُوعَهُ » (۲) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

۲۵۰ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ رُكُوعَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» .

(۱) الخطابة : بالفتح فالتشديد الدين محتطون أي يجمعون الخطب والسفر . القوم المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسيحات بنصب ثلاث على تقدير سبحوا وركوعا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أوحال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أنهم يريدون السؤال عن أقل ما يجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .
(۲) اتم ركوعه واتم سجوده أي أدى على وجه تام مستكملا للواجب والسنة لان ترك ذلك مغل بالصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه أي أقل ما تحقق به السنة وتم به الصلاة على خير وجوها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البُوَيْطِيُّ . انا : الشافعي . انا : ابن عيينة
ابو محمد ، عن سليمان بن سُهَيْم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا
إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدَّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ
قَمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) . »

قبولت دعائي
حالت سجدہ

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سليمان بن سُهَيْم ، عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ
الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ فَمَنْ أُنْزِلَ لَكُمْ ^(١) . »

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى
ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله
ابن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع
رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ
السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ^(٢) . »

(١) قمن أي جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء
في السجود لأنه أجدر الاوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل. وفي الحديث
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا. نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن
الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها
القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) المملء بال كسر اسم ما يأخذه الأثناء اذا اهتلا يقال أعطني مملئه ومليته
وثلاثة املائه - وقوله «مملء السموات والارض» هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة
العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما بلغت من كثرتها أن تملأ السموات والارض
ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وثوابها وهذا المكتوبة المقروضة.

٢٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن رُكوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه وجبهته ، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب ^(١) ، وزاد ابن طاوس ، فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفیان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى عن أن يكف شعره وثيابه ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر فيها كفيه وركبتيه .

(١) الذي في النهاية نهينا أن نكف الثياب في الصلاة أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة (٢) أي أن الجهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لاعلى جبهته وحدها (٣) نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن أن يضمها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال بالملابس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهناد ، أخبرنا : محمد ابن ابراهيم بن الحارث التميمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أَوْ النَّمْرِ (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادَتْ

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نَمْرَةٌ بفتح فسكون هي في الاصل أنثى النمر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمع قبة وقيعان — والأبط بكسر فسكون او بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في المصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح اوباطن المنكب . يذكر ويونث فيقال هو الأبط وهي الأبط وانما ظهر بياض ابطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الابط إلا اذا كان الثوب الذي عليها منفتحا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين احدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن ابطيه في السجود ثانيها ان انكشاف الأبط في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بِهَيْمَةٌ^(١) تَمْرٍ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرْتُ فَمَا يَجَافِي .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يَضَعُ عليه وجهه ، قال : ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد يُخْرِجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ^(٣) اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ »

٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : « إِفْعَلْ وَاقْتَرِبْ »^(٤) يَعْنِي اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي كرم الله وجهه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي^(٥)» .

(١) البهيمه بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهيم وجمع البهيم بهام أما اولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليصتقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولاشك من افضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك الله تنزهه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعدا له إذ ذاك هو أو السامعون وإنما كان العبد أقرب الى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) جبره أنعشه وأغناه بعد فقر .

سجده
اقرب

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ، قال : والله إنى لأصلي ، وما أريدُ
الصَّلَاةَ ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض قلت كيف ؟ قال :
مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، وعيَّاش بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ^(٣) .

بروحها

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعي (٢) ينهض : يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقد بين نهوض
الرسول بنهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
دعاء عليهم بالجذب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في أعرابها والآخر أعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف . ويوسف مثلت السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنَّتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشر ليلة كما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءً طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان لا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَاةِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يُخْبِرُ عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعدته على الأرض ونصب وركه اليمنى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهجلة في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بعمان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها إن ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنت الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مرزيم ، عن علي بن عبد الرحمن
المعافري قال : رأيته ابن عمر وأنا أعبتُ بالخصي فلما انصرف نهاني وقال :
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه^(١) التي تلي الإبهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين كأنه على الرضف^(٢) . قلتُ : حتى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

منبر يعلم

= لازدواجه وهو بوزن كتف أي بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية
وهي لغة عامة المصريين . والمقدمة العجيزة وأماط رجله نحاهما ومنه ما ورد في الحديث وأماطه
الأذى عن الطريق صدقه . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد
الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والأصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها
في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانية أو سكون ثانية أو كسر أوله وسكون
ثانية ثلاث لغات كما في القاموس أما الأصبع فثلاثة الهمزة والياء وتلك تع لغات وفيها أيضا
لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الياء وبعضهم اجاز
فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون ثانية جمع
رضفة وهي الحديدية المحماة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي

عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ

الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .»

٢٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن

ابن جريج سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

٢٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن سليم ، عن أبي سامة

ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله : كيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ

يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

ثُمَّ تَسَامُونَ عَلَيَّ .»

٢٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : سعد بن إسحاق ، عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .»

تعلم تشهد

٢٨٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالَكُمْ تَوْمِئُتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ مُشْمَسٍ ^(١) أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَاهُ .

(١) شمس بضمين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لاتقف ولا تسير بأرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان قال : مرّةً عن ابن عمرو مرّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدَ فَقَالَ : لَمْ أَحْدِثْكَ هُوَ قَالَ عَمْرُو حَدِيثِيهِ قَالَ : وَكَانَ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرني : هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلاته قام النساء حين

يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب قبرى
مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .
٢٩٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أخبرنا) : سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ،
عن عبد الله قال : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (١) .

٢٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْهُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرْقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » (٢) .
ثم ساق الحديث .

فواحش اور
اسرق السرقة

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لا يلتزم حالة
واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة
آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فتهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا أصل له
وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينفتل بمعنى ينصرف (٢) أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان ينهاهم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسرعا يفوت معه الاطمئنان
في اركانها فسألهم عما ينبغي أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لان الحدود
لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول انها فواحش اى كبائر ومعاص فظيعة وأن الله قد شرع
عقوبات لفاعلها وأن شر انواع السرقة وافظعها سرقة الصلاة يعنى اختطافها والاسراع في اداها -

الباب السابع في الجماعية وأحكام الامامة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِمُحَطَّبٍ فَيُحْتَطَبَ ^(٣) ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُيُومِيَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ^(٤) خَشِنَتِي لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءاً أي درجة كما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضها وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهي سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهي اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) الرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير (٥) في الحديث تهديد المتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقريع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هي سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه في المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بأحراقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية انها الصلاة مطلقاً — والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَدِينَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطْعَمُونَهُمَا ^(١) » أَوْ نَحْوَ هَذَا .

منا فقين ك
عدهم

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَمْنَعُوا أِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدُّثَّالِ يقال له بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ^(٣) » .

مزمت تفرقه

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما (٢) الأماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافذة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المظنين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ ادْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لِهَاتَيْنِ (١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذَ أمِّ قومه في العتمة (٢) فافتتح بسورة البقرة فتحنى رجلٌ من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ « أَفْتَانَ أَنْتَ . أَفْتَانَ أَنْتَ (٣) . إقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سامة قال : فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال : فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتحنى رجلٌ من خلفه فصلى وحده فقالوا له : أنأققت ؟ فقال : لا ، ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه فقال : يا رسول الله إنك

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل ثلاث ولو أعاد الصبح لكان متنقلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث توخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أخرت العشاء وأن مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذُ فَقَالَ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ . أَفْتَانُ أَنْتَ . اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا » .

٣٠٤ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إقرأ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِ هَذَا » قال سفيان : فقلت لعمر و ابن أبا الزبير يقول : قال له إقرأ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ قال عمرو : وهو هذا أو نحوه .

٣٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال الريح قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء .^(٢)

٣٠٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة .

(١) النواضح : جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أرشد الرسول معاذاً إلى ما ينبغي من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه أخذ الشافعي دون أبي حنيفة ومالك

۳۰۷ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء » .

۳۰۸ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كان يؤم قومه ، وهو أعمى .

۳۰۹ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر ، والسيل وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين تحب أن تصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(۱) »

۳۱۰ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال : « قوموا فلاصل لكم قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا ^(۲) .

(۱) يظهر من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذي يجب أن يصلي فيه أن عتبان دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(۲) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومي فأصلي لكم » قال أنس : فقممت إلى حَصِيرٍ لنا قد أسودَّ من طول ما لبس^(١) فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفتُ أنا والیتیمُ ورائه والعجوزُ من ورائنا فصلی لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جرير : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مَلِيكَةَ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للفعول أي فرش أي اسود من كثرة افتراشه فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضحته ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض إنما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كاف في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحَصِير الذي كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحَصِير وكل ما تنبت الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤثمهم أبو عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو وغلماها يومئذ لم يعتق قال وكان امام بنى محمد ابن أبي بكر وعروة (١).

امامة الحبيب

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمار الدهني (٢) ، عن امرأة من قومه يقال لها حُجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً .

امامة المرأة

٣١٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن حُصَيْن أَظنه عن هلال بن يساف (٣) قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرني هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة (٤).

صلاة المنفرد
خلف الصف

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهني بضم المهملة الكوفي ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة امامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطاً .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعي رضي الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم اياه بأعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم باهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال يبطلان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داود .

في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف^(١) فصلى بصلاة الإمام في المسجد
وبين بيوت حميد والمسجد الطريق^(٢).

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت
أبا هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .
٣١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا
أبوسليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم » .

٣٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا
صاحب البيت »^(٣).

٣٢١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه
الحافظ بن حجر في التقريب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في
بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الأمام وركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه
مشروط بمعرفة حركات الامام ليتمكنه متابعته (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب
البيت أولى بامامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب
البيت أميا ضعيف الحفظ وضيغه أقرأ منه فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم . ولما
فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأي المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له. ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فاما سمعهم
عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل
فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج . اخبرني عطاء قال : سمعت عبيد
ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى
الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب
أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم
يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فاما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن
مخرمة : أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ،
فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك
ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل
بني في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين
كانا يصليان خلف مروان فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟
فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برذ
وريج فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

امامة الجيد

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا
في الرِّحَال (١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة (٢) واللييلة الباردة
ذات ریح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن
الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ » (٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أي صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا
او مدرا او شعرا أو صوفا أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا
قلت أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني
الح وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وهل يقول صلوا في
رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الاحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم
في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعي من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ من الأذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة
بفتح الميم بمعنى ماظره ومكان مطير بمعنى ممطور أي أصابه مطر أي أن فعيل من المطر صالح لان
يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن
اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولذا تكره
الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته
والخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبته قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليدأ بالغائط .

۳۳۰ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش^(۱) شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين »^(۲) .

۳۳۱ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله .

۳۳۲ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى

(۱) جحش بالبناء للمجهول أي خدش جلده وانسجج وصرع عنه أي سقط عن ظهره
(۲) وفي رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير في قوله فصلوا ، والأخرى أي التي معنا بالنصب على الحال - وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما . وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا ، كذا نقل النووي . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا
صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين » (۱) .

۳۳۳ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أنهم خرجوا يُشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه
جُلوساً .

۳۳۴ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سامة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعاً (۲) ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قَاعِدٌ وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

۳۳۵ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

۳۳۶ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله

(۱) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضعير في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدها فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(۲) الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خرج في مرصنه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .
 ۳۳۷ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

۳۳۸ (أخبرنا) : الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة كان يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام بن عروة عن أبيه .

۳۳۹ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس^(۱) فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر ، قائم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

(ب) وهذا وغيره صريح في إنباء النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الأمامة الصغرى والاختيار لها اختيار الكبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضی الله عنه ولذا قال ردا على من كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لانرضاه لدينا فاقنعوا وانفقوا على تولية أبي بكر رضی الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للإمام عذر استخلف الأفضل للصلاة .

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي للناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج^(١) الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فاما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفخ^(٢) وراءه الى الصف فرده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خريجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال : « إني والله لا يمسيك^(٣) الناس على شيء إلا أني لا أحل^(٤) إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يافاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عممة رسول الله عملاً لما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً^(٥) .

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاه فتحه الموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر (٣) أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات الا التزامي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النص ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبد وان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأمانى ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضي الجدود والآباء .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ يَدَهُ
أَنْ اْمَكْتُوْا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل معناه .

٣٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن الصلت أنه
قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ (١) فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ،
وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ
وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَاءً يَرِ وَأَذَّنَ
وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمَكِّنًا (٢) .

٣٤٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي حازم أن تفرأ تماروا في المنبر ، قال :
فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَىءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ
قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى (٣) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى
ثُمَّ سَجَدَ (٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعليه أن يتطهر من جنباته
ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجعت القهقرى للاستدبر القبلة (٤) هذا الحديث
في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

۳۴۵ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، عن ابي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنت ابي العاص^(۱) ، وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجدَ وضعها ، وإذا قام رفعها .

۳۴۶ (اخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

= وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا أصلائي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا يبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه - ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (۱) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرها بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد . وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها ذعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الأدعي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمانة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

۳۴۷ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقي ،
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت أبي العاص .

قال الشافعي رضي الله عنه : وثوبُ أُمَامَةَ ثوبٌ صبي .

۳۴۸ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

۳۴۹ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم
وحانت صلاة العصر فأتى المؤذنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته
فلمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخرَ وتقدَّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(۱) .

۳۵۰ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصَفَّقَ النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر : يا رسول الله : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(۲) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(۱) التسييح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الأمام إذا سها ولقته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للمصلي وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبح جوابا بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (۲) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

۳۵۱ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فاما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهُ لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قَرَبَ وما بَعُدَ^(۱) فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتهُ فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاءُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(۲) فِي الصَّلَاةِ^(۳) » .

۳۵۲ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسألون عليه فسألت صُهَيْبًا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

۳۵۳ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(۱) أخذني ما قَرَبَ وما بَعُدَ يقال هـذا للرجل إذا ألقاه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه . (۲) ألا تكلموا أصله تتكلموا حذفته إحدى تائيه تخفيفا (۳) وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيع منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبغ إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسي بطلت في أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي .

ابن الحارث قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ (۱) مرتفع فجاء فسجد عليه فبذته (۲)
 أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس
 قد نُهي عن هذا؟ فقال: حذيفة ألم ترني قد تَابَعْتُكَ .

الباب التاسع في سجود السهو

۳۵۴ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بَجِينَةَ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما
 قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

۳۵۵ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بَجِينَةَ (۳)
 قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
 الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
 قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك (۴) .

(۱) الدُّكَّانُ: الدَّكَّةُ المبنية للجلوس عليها (۲) جبذته بمعنى جذبته - والمراد النهي عنه نهى التنزيه إذ
 قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعليم
 المصلين (۳) بَجِينَةُ اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بَجِينَةُ وهو أزدي وفي مسلم عن عبد الله بن مالك
 ابن بَجِينَةَ وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بَجِينَةَ لأن بَجِينَةَ ليست
 أبا لمالك بل هي زوجته (۴) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركعتين في الصلاة
 ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
 وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث -
 وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب
 جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
 بل يعلمه الله تعالى به وقال الأَكْثَرُونَ شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون
 تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه
 في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول
 لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة .

۳۵۶ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .» .

۳۵۷ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت^(۱) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم .» .

(۱) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخبز باقاً رجل طويل بسيط اليدين^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مُغَضَّباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

الباب العاشر في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخرباق بالخاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرباق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .
(٢) بعد مماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارىء والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصغ للقارىء فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستجيباً سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو صيباً أو كافراً على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية إن سجود التلاوة واجب أى في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودها مترتب وجوباً على قراءتها ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يأيتها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى .

۳۶۰ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی اللہ عنہما سجداً في سورة الحج سجدتين^(۱)

۳۶۱ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير^(۲) أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلى بهم بالجافية^(۳) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

۳۶۲ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

۳۶۳ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ أن النبي صلى اللہ عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(۴) .

۳۶۴ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(۵) .

(۱) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (۲) ثعلبه بن صعير أو ابن أبي صعير بمهمات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (۳) الجافية : قرية بدمشق (۴) أي أرادا أن يتحدث بمخالفتهم الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامي الذي يقول « خالف تعرف »

(۵) رواه الحمسة والدارقطني وزاد فلم يسجد منا أحد تبعا للنبي صلى اللہ عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا سجود في الفصل وان سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم =

۳۶۵ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان ، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها .
 ۳۶۶ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدَةَ ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ^(۱) عن ابن مَسْعُودٍ أنه كان لا يسجد في صَ يَقُولُ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ بُنِي » .
 ۳۶۷ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجدها يعني في صَ .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

۳۶۸ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « شَاهِدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(۲) » .

= ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في «إذا السماء انشقت» «واقراً باسم ربك» واسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به (۱) زر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة ۸۲ هـ (۲) في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويجمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمى بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة واجمع بينهما لأظهار شرف يوم الجمعة وان له من المكانة والمنزلة ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وان كان اجتماع عرفة أقوى واشمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن
المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ
السَّابِقُونَ ^(١) بَيِّدَ ^(٢) أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا
الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا ^(٤)
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَيِّدَ أَنْهُمْ ^(٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة
الجنة قبل سائر الأمم (٢) بيد قال الكسائي : بيد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء
في بعض الروايات بايد أنهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها
بايد أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله
وفضلنا بها (٣) قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله
إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه
على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام
أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقبل له دعهم قيل لو كان معنا
لم يقلوا فيه بل كان يقولوا خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً فاختلفوا هل
يلزم تعيينه أولهم ابداً له وابدلوه وغلطوا في ابداله (٤) اليهود غداً أي عيد اليهود غداً
لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصارى الأحد (٥) سبق
الكلام عليها في بيد أنهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ تِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عبيدة . حدثني : أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس ابن مالك يقول : أتى جبريلُ بمرآةٍ بيضاءٍ فيها وكتبةٌ^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرِيْلُ مَا يَوْمَ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ^(٣) كُشْبٌ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تَلِكِ الْمَنَابِرِ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ عَلَيْهَا الشَّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ^(٥) » .

(١) الوكته بفتح فسكون : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرتاب قد وكت (٢) الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار (٣) أفيح : واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أي واسعة (٤) الكشب بضمعين جمع كشب وهو التل (٥) الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أي كثير الصدق أو الذي يصدق قوله فعله .

فجلسوا من وراءهم على تلك الكُتُب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتكم وعدى فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم ولكم على ما تمنيتم ولديّ مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد حدثنا : أبو عمران ابراهيم بن الجعد ، عن أنسٍ شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قُسم أعطيه وإن لم يكن له قُسم دُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شَرْحَبِيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأتصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلالَ فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبطَ الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الامام إلى الصالح العام (٢) ابراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء سماه « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيد » بين فيه وجوه الوهي فيها وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكراً ملاحظة لليوم كأنه قال في يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً^(١) أو قطيعة رَحِم، وفيه تقوم الساعة
فما من ملكٍ مُقَرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا جبلٍ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة».
٣٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ
سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسَلِّمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ^(٢) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
آيَاهُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا ^(٣) .

٣٧٨ (أخبرنا) : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم
ابن أبي الحارث ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأثم الأمر الذي يأثم به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح
مستجاب فيها أما الادعية التي يأثم بها الانسان كأن يدعو علي غيره بالشر أو تؤدي إلى قطع
الرحم فلا تستجاب . (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام في الصلاة وهذا
قيدها بذلك وفي الحديث الآتي ان المنتظر للصلاة في حكم المصلي فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده
بقلها أي بصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الانقضاء (٤) أصاخ إليه :
أصغى وشفقا من الساعة أي خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم
على غيره من الأيام وأن الله شرفه بمخلوق آدام فيه والمتاب عليه وانزاله إلى الأرض الخ
والا فليس بمعقول أن يعد اخراج آدام وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه
من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته
كما قال القاضي عياض .

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها . فقال ابن سلام : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصَلِيَ » قال : قلت بلى . قال : فهو ذلك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حرمة ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .

٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : أبي ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : صفوان بن سليم ، عن ابراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كُتِبَ مُنَاقِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُحْيَى وَلَا يُبَدِّلُ » وفي بعض الحديث ثلاثاً .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعله خص الضحى ليمكن أهله من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتضييع تركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضتها الظاهرة في الاجتماع مع إخوانه والانتفاع بنصائح الامام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثاً معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثاً كالحديث الآتي .

الْحَضْرَمِي عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(۱).

۳۸۳ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدَةَ، عن سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مَسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ^(۲).

۳۸۴ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سَوْقٌ يُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالنَّعْمَ وَالسَّمْنَ فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبْرِ^(۳) فَعِيرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّقُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَاعًا).

۳۸۵ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: سامة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا».

۳۸۶ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

(۱) طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق (۲) الغافلين يعني عن ذكر الله وعمّا أوجبه عليهم «ومن يغفل عن ذكر الرحمن نقض له شيطاناً فهو له قرين» (۳) الكبر بفتحين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان).

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا
فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ» .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى
مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ^(١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ
وَالْمُهَجَّرَ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ^(٣) ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كِبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ ^(٤) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(٥) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

(١) يكتبون الناس على منازلهم الخ . أي يقيدون للحاضرين للصلاة منازلهم التي استحققوها
بالتبكير (٢) التهجير هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه
بمعنى التبكير إلى الصلوات وهو المضي في أول أوقاتها وأصله السير في الهاجرة وهي من
وقت الزوال إلى العصر اه . قاموس وفي النهاية التهجير التبكير إلى كل شيء والبادرة إليه
يقال هجرته هجرتا هجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد البادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر
بالتشديد البكر (٣) غسل الجنابة أي غسلًا كغسل الجنابة (٤) البدنة تقع =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السّاعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(۱) ، ومن راحَ في السّاعة الرابعة فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السّاعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

۳۹۰ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءً^(۲) عند باب المسجد فقال يا رسول الله: لو اشتريت^(۳) هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يا رسول الله : كسوتُنيها وقد قلت في حُلَّة عطارِد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(۴) .

= على الجمل والناقة والبقرة وهي بالأبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسميها اه نهاية وفي الصباح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أي ذهب إلى المسجد (۱) الأقرن : كبير القرنين والأنتى قرناء والحديث وما قبله في فضل التكبير بالذهب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهب إليها على قدر التكبير من أجلها . (۲) الحلة بضم أوله واحدة الحلال وهي البرود التي ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (۳) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لا الخلاق بالفتح : النصيب من الخير (۴) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أي لأن لبسها محرم .

۳۹۱ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق (۱) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من أجمع : « يامعشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمَسَّ منه وعليكم بالسُّوكِ (۲) » .

۳۹۲ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلِ » .

۳۹۳ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلِ » .

۳۹۴ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(۱) السباق بتشديد المهلة والباء وبمدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .

(۲) قوله فاغتسلوا وبلغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالغسل - ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الذب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكد في حقه كما تقول لصاحبك جئتك واجب على أى متأكد لا أنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأتأ كد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الذب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للذب أيضا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : ولو لا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم^(۱) » .

۳۹۵ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر^(۲) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه؟^(۳) . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبت من الشوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت^(۴) . فقال عمر : الوضوء^(۵) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

(۱) قال النووي الذي وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب - والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذاك يشمل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الاول . (۲) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . مات سنة ۱۰۶ على الأصح (۳) قاله توييخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بعصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (۴) فيه الاعتذار إلى ولاية الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يأمره بالرجوع للغسل . (۵) والوضوء أيضاً بالنصب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرُحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « مَا سَمِعْتُ عَمْرَ يَقْرُؤُهَا ^(٣) قَطَّ إِلَّا قَالَ فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو تغل أى رائحة كريهة فقيل لهم لو اغتسلتم وفي مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأنى رسول الله إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقولوا وكانوا يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .

(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشمر بالرياء المنهى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرأها يريد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم . »

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ :

= مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفاً عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فنلاحوا وتشاءوا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة .

(٢) الفياء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى فيئا لأن الفياء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الامام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعِنْتَ » (٢) .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعِنْتَ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفيء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لعوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى ابعده حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزية في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والأمام بخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه ، أي ان الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ، إلا أنه قال « لَعَيْتَ » قال ابن عيينة :
« لعيت ^(۱) » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقاما يدع ذلك إذا
خطب ^(۲) إذا قام ^(۳) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا ^(۴) الصفوف وحاذوا بالمناكب ^(۵) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(۱) إلا أنه قال فقد لعيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لعيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها
في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نرها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلوصحت لقالوا لغايلغوا لغوا ولغايلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الاخير
بل اقتصر وافي مصدر المادة على اللغو واللغام قصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ولغى يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا هـ . أقول وياء لغى مقلوبة
عن واو كياء رضى فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لغوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد هـ . (۲) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام ببحث الحاضرين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (۳) قام الامام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (۴) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اترن واستقام وعدله
كعدله وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم
بالجمعة حتى يجبره هؤلاء باعتدالها (۵) حاذى الشيء : وازاه والمناكب جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأسى الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض بالمناكب حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة^(٣) وأن كلامه

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف المشودة (١) التشميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة (٢) النهى استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهى بالنافلة دون الفريضة - وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتى ، أى نافلتى .

يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : « أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ^(١) » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سَلَيْكَ الْعَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك العطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في الركتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وانه يستحب أن يتجاوز فيهما أي يتخفف لسمع بعدها الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وان تحية المسجد ركتان وانها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لانها ذات سبب ويلحق بها ذوات الاسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى يسقطوها فيه لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنها لا تترك بحال - خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ ابنِ أبي سَرْحٍ قال : رأيتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ جاءَ ومَرَّ وَاْنُ يُخْطَبُ فقامَ فصلى ركعتين فجاءَ إليه الأحراسُ ^(١) ليجلسوه فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حتى صَلَّى ركعتين ، فاما قضيْنَا الصلاةَ أتيناها فقلنا يا أبا سَعِيدٍ كادَ هوَلاءُ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فقال : ما كنتُ لأدعها شيءَ بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وجاءَ رجلٌ وهو يُخْطَبُ فدخلَ المسجدَ بهيئةَ بَدَّةٍ ^(٢) فقال : « أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قال : ثم حَتَّ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ فاما كانتِ الجمعةُ الأخرى جاءَ الرجلُ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُخْطَبُ فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا . قال فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثم حَتَّ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقال : خُذْهُ خُذْهُ ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فاما جاءتِ الجمعةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فجاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ^(٣) » .

(١) الأحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والأحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب

(٢) بدّة بالنال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة

(٣) الغرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فانه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يُخَطِّبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمَجِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَّدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي^(٣) الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ^(٤) اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَّةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ^(٥) ، حَتَّى

== بادر بالتصدق باحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولاشك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الاعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المكان جديرة بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع ممن وجده فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أي الاعمدة التي يقام عليها السقف ومفردتها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أي وحنن حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء اكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها ==

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى جذع^(١) وكان المسجد عريشا^(٢) وكان يُخطبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن تجعل لك منبراً تُخطب عليه يوم الجمعة وتسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي الآتي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمرَّ إليه فلما جاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يُخطبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم

= أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فسكسر خيمة من خشب ونمام أي عيدان تنصب ويظلل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل وي طرح فوقها النمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بداه في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بداه له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بداه أي تغير رأي عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَغَ وَارْتَدَّتْ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا (١) .

٤١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، أخبرنا : صفوان بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (٢) .

٤١٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، حدثني : عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن صالح مولى التَّوْأمة (٣) ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قِيَامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرفات : بضم ففتح الحطام ، وهو مادق وكسر ، يقال : رفت الشيء فارفت ، أى كسرتة فتكسر ، فالرفت اللدق والكسر ، والرفات المدقوق المكسور (٢) زاد مسلم فمن نبا أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل لمذهب الشافعي والا كثيرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين ، وان الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وانه لا بد من الجلوس بينهما - وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية انها تصح بدون خطبة - وذهب حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوأمة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أى يكونا معا في حمل واحد :

بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى تخطب جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

٤٢٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّتِهِ^(٢) اعْتِمَادًا .

٤٢٣ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) قوله تخطب جالساً يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الحبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) العنزة بفتحات العصا وأخذ العصى أو الخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فينبى الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطباءنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصى على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).

٤٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال ابراهيم : ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال ابراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حنبل ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت^(٢) ، حتى بلغ « علمت نفس ما أخضرت » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

٤٢٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن أبان ابن صالح ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب اختيارها اشتغالها على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكدية. وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة .

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذهبت - ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ
وَنَسْتَنْصِرُهُ ^(١) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٢) ، وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ^(٣) حَتَّى يَنْفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »

٤٢٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(٤) ، عن
تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجلٌ عند النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْكُتْ فَبَيِّنْ الْخَطِيبُ أَنْتَ ^(٥) .
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : لا طلب . (٢) رشد من باب
نصر وفرح رشدا ورشدا أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب
وعلم ومصدر الأول ألغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في
اللسان والقاموس والصبح فتقول النوى فيه والصواب الفتح أى فتح الواو غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسمى وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي
سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية
وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر
في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »
فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول
بخلاف المقامات الأخرى كالتعليم الذى يتطلب الحفظ ويناسبه الأيجاز ولذا ثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذى دعا لتقييده هو هذا
الإيجاز فى مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ نَأْتِيهِ مِنَ الْبِرِّ ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَافِيهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَافِيهِ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . »

٤٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي ليبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في رَكْعَتَيْ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم .
 (٢) الحذافير : جمع حذافير بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوائط ، أو الأعالى ، والمراد أن الخير بأسره في الجنة ، والشَّرُّ بأسره في النار ، وهو تأكيد بعد تأكيد لأنه قال أولاً الخير كله ثم قال بحذافيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطعون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمت ولم تظلموا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحقيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة =

٤٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبید الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

٤٣٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبید الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبید الله : فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

٤٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مسعر بن كدام ، عن معبد ابن خالد ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية^(٢) .

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن سمرّة بن سعيد المازني ، عن عبید الله

= الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتوزيع الحاضرين منهم وتوبيخهم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة .

(١) في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية

لا في ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق . (٢) كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتها ففي

الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الغاشية ولاتناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف

مبنى على اختلاف الأحكام فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ

بهاتين السورتين أي أن قراءته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين وتارة أخرى يقرأ

كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها

واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إثارتها في هذا المقام .

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحَّاک بن قيس سأل النُّعمان بن بشير عما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال :
كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبيه قال :
أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّفَرِ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ
يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر^(١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد
وهو يموت وابن عمر يستجمر^(٢) للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة ، وأخبرت
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله أو مثل معناه .

(١) أقول لقد بين عمر رضى الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم
الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم
إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود
عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدو الاغتسال والتطيب والحرص
على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سافرا ما . (٢) إستجمر الإنسان :
قلع النجاسة بالجارات أو الجمار وهي الحجارة أى الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستنجدى
بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالمجمر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه
استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أى دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة
فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ
لأنها ضرورة جازية يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقرله
بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصى أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة
فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

الحسن بن علي
من بني الحسين

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ^(١) قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلّى بمِنَى الظهر ^(٢) .

الباب الثاني عشر في صلاة العيد

٤٣٨ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، والأضحى يَوْمَ تَضْحُونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسلُ

(١) يناق ياء منقوطة بائنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذي الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتنوين وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان ابو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وإنما يقسع النجر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلاً لبعدها بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العبدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرأ قصيراً .

يوم العيد^(۱) .

۴۴۰ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

۴۴۱ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة^(۲) في كل عيد .

۴۴۲ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أن عجل الأضاحي ، وأخر الفطر ، وذكر الناس »^(۳) .

۳۴۳ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان^(۴) يوم الفطر ، ويأمر به .

(۱) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتطيب . (۲) برد حبرة بوزن عنبه ، وهو ما كان مخططاً موسى من برود اليمن ومنه استفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها . (۳) عجل الأضاحي ، أي ذبحها ، وذكر الناس أي عظمهم وعلبهم ، وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (۴) الجبان والجبانة بالتحديد : الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التبكير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

- ٤٤٤ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، حدثني: محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير^(١).
- ٤٤٥ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد، أخبرني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يندو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.
- ٤٤٦ (أخبرنا): مالك، عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٢).

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستجبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لك يراه وغيره ياباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى أحدهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتدائه من ظهر يوم النحر وانتهائه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار. (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سعد بن اسحاق ، عن كعب بن عجرة ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأضحى لا نُصَلِّي في المسجد حتى نأتى المصلى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انقل ^(٢) الى النساء فخطبهن قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل .
(١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد .
(٢) انقل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه (١).

٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النَّسَاءُ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخُرْصَ وَالشَّيْءَ (٢).

٤٥٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إيمان توجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن خطبته لأنهن في آخر الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت .

(٢) في هذا الحديث قائل بثوبه قال ابن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت له العيان سمعاً وطاعة . أي أومأت وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز اه وعلى هذا فمضى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا - والخرص بضم فسكون وبكسر فسكون أيضاً الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلى الأذن وفيه ما في سابقه من جواز تصدق المرأة بما شاءت من مالها بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك على مذهبه هذا وفيه دليل على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير ذوات الهيئات والمستحسنتات وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ومالك وأبو يوسف وأجازوه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٤٥٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله.

٤٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة.

٤٥٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد. حدثني : محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه، فمشى بنا حتى أتى المصلى، فذهب ليصعد، فحبذته^(٢) إلي، فقال : يا أبا سعيد اترك الذي تعلم، فهتفت ثلاث مرات، وقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه :

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) فحبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلون إلا شرا منه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفِطْرِ والأضحى قبل الخطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١) وصلوا قبل الخطبة وجهرُوا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهرَ بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرأا برؤان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

= تاركا السنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيره من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء ، والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد قالوا وإنما خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفِطْرَ مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدِ المازني ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ابن عُتْبَةَ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفِطْرَ ، فقال : كان يقرأ بَقَافٍ والقُرْآنِ المَجِيدِ ، واقتربتِ السَّاعَةُ وانشقَّ القَمَرُ (١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، اخبرني : هشامُ بن حَسَّانَ ، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ على راحلته (٢) بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفِطْرِ والنَّحْرِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال : السُّنَّةُ أن يخطُبَ الإمامُ في العيدين خطبتين يفصلُ بينهما بجلوس .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وإنما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا ، قلنا أنه ليس بعيدا ان يطراً عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل (٢) الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجابة وتعام الخلق وحسن المنظر حتى ليميز بين الابل بذلك وإنما خطب على راحلته في العملي ليعلم المصلين بارتفاعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : ابراهيم بن عتبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(١) فليجلس في غير حرج » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزرع قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالمة أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

٤٦٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فاذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمارة بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم

(١) في اللسان والعوالي أما كن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالمعدين هنا الجمعة والعيد فخبرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدكم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أى في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد .

عيد وسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج
الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام واستقبل فجع^(١) أسلم ، فدعا ،
ثم انصرف .

الباب الثالث عشر في الأضاحي^(٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفيان . أنبأنا : عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب
عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ،
فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا^(٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : اسماعيل بن ابراهيم بن علي ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في النهاية ، وفي القاموس : الطريق
الواسع بين جبلين ، وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجاج - وفج
اسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ
دون بعض . (٣) الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ،
أو كسرهما وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحى جمع أضحية
وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن
ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر
ذي الحجة إلى أن يضحي فيئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن
المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون
هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات أحداها
لا يحرم وثانيتها يكره وثالثتها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث .
واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينجر هديه رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي
البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ (١) .
٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
قَالَ : شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ
لَحْمَ نُسُكٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٧١ (أخبرنا) : الثُّقَيْفِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسُكٍ (٢) »
بَعْدَ ثَلَاثٍ .

= كراهة التزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بخلق
وتقصير وشف و إحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعمامة والرأس
وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل إرادة
التشبه بالمحرم وردها بأنه لا يعترل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
(١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
للشوب بياضه بسواد أو بجمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
الأقرن ذي اللون المين سابقاً وليس بمنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
لأنه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضم ناء جمع نسكة وهي الذبيحة وقوله
بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرها
حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أحد ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
وواقفه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأصاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي
منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخروا ثلاث ، وتصدقوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يُجملون فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدآفة التي دفت حضرت الأضحى ، فكلوا وادخروا وتصدقوا ^(١) » .

= لا كراهة لا للتحريم والكرهية باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .
(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب =

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إنا لنذبح ما يشاء الله من ضحايانا ، ثم نزود ببقيتها إلى البصرة .

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُصِفَت^(١) الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر كسف وابن

فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكأوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الدب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضير ومعنى يجملون الودك فالودك الدهن وجملة أو اجماله إذابته أي يذيبون دهنها ليأتسوا به ويجملون بفتح الياء من جمل مع كسر الميم وضمها أو بضم الياء وكسر الميم من أحمل وكلامها بمعنى أداب - والدافة : بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للماعل والمفعول قل ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس : فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فخطبنا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف المهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأول أصح وروايتها أحفظ وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أدائها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقيل الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كأنه عملاً بأحاديث أخر . وإنما نهيهم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم إنها كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كما من كان وإعماهما آيتان يخوف الله بهما عباده وينبغى الرجوع إليه سبحانه والضرعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشيرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكفمت^(١) ، قال : إني رأيت أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أريت النار ، فلم أركاليوم منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : يكفرهن . قيل أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير^(٢) ، ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : مارأيت منك خيراً قط . »

(١) تكفمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كفتت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عنقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد وأبنتي أريد أن آخذ قطعة من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطفاً فهصرت يدي عنه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والعشيرة العاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر في جحود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

۷۸؛ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كثير بن عباس
ابن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان .

۷۹ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت
خسفت الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل
ركعة ركعتان .

۸۰ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت ، فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان .

۸۱ : (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

۸۲ : (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة
عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

۸۳ (أخبرنا) : سفيان ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس
لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة » .

٤٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمَزَمَ لِحسوف الشمس والقمر ركعتين ، في كل ركعتين ركعتان (١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن سليمان الأَحْوَل يقول : سَمِعْتُ طاووساً يقول : خسفت الشمس ، فصلى بنا ابن عباس في ضِفَّةِ زَمَزَمِ ستَّ ركعاتٍ ثم أربعَ سجَّداتٍ .

(١) قوله صلى لحسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولذاك أخرى إذ أن وقتها مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالهار هذا وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيثها وللمعاوضة أيضاً فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورها وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالحاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار القراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبني للمعلوم والمجهول . تقول كسفت الشمس وكسفها الله فأنكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فأنخسف وكلمة ظهر في قوله صلى على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعاً للكلام وتمكيناً والمراد والله أعلم صلى قريباً منها كما يقال قعدنا على النهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرار صلاته فصلاها مرتين ركع في إحداهما ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة .

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبال القبلة (١) .

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُمارة بن غزيرة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فيجعلها أعلاه ، فاما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب الرداء وقد فسرت هذه الزيادة ما بهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استجاب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسبهم الجامع وفيه استجاب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استجاب التحويل وختف فيه أبو حنيفة (٢) الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين^(۱).

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرننا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ^(۲) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(۳) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة^(۴) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرّ بهم يهودى ، فقال :

(۱) فيه دليل للجمهور على سنة الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقد الجمهور : ان الأحاديث التي ليس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة الجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتمى بها . (۲) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهي الراية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادي المفرج بين الجبال ، أو التلال وأنجابت : انكشفت وزالت ، وقوله أنجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعري ، وكذلك تربت السماء بعد زوال السحب .

(۳) قال الربيع من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم ، وطعن فيه غيرهم توفي سنة ۱۸۴ .

(۴) السنة : الجسد ، يقال : أخذتهم السنة إذا جلدوا ، ويخيل إلى أن =

أما والله لو شاء صاحبكم لَطَرْتُمْ ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي، فقال: «أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: انى لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإنى لأرى السحاب خارجة من العنان^(١) فأكرهها موعدهم يوم كذا أستسقى لكم» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس، فما تفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا، فما أقلعت السماء الجمعة.

٤٩٢ (أخبرنا): من لا أتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس السنة بالألطروا، ولكن السنة بأن تطروا ثم تطروا ولا تثبت الأرض شيئاً»^(٢)

٤٩٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد. حدثنا: سليمان، عن المنهال بن عمرو بن

= اليهودى قال ما قال سخرية برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد تقضى الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذى استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجذبت عليهم البلاد اما ماداموا مغمورين نعمه فهم فى غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصداق هذا قوله تعالى «وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية» . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أقلعت السماء هى المطر وأقلع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تثبت أما احتباس المطر فأنهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أنقذهم بوق المطر إليهم اما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تثبت الأرض يذكروهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجذبت الأرض فلا ينجع فيها للمطر فأنوا جوعاً كأنه يقول فاذا كروا أن أرزاقكم بيد الله وإن انبات الأرض بمشيئته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَمْرٌ فِي السَّحَابِ حَتَّى يَدْرُ كَمَا تَدِرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تُنْطَرُ (۱) .

۴۹۴ (أخبرنا) : من لا أتتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناسَ مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ : « مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ (۲) » .

۴۹۵ (أخبرنا) : من لا أتتهم . حدثني : عمرو بن عمرو (۳) ، عن المُطَلِّبِ بْنِ بَحْنَطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُنْطَرُ فِيهَا يُصْرَفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ (۴) » .

(۱) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .

(۲) غدا عليهم من باب قعد : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان — والبقعة من الأرض : القطعة منها وناؤها مضمومة في الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء المدججول : أصابها المطر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحى الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد من الأرض ما قابل السماء لا جهة معينة منها كما في (۳) حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة بهامش الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرو ولم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر (۴) من ليل أو نهار ، هكذا في المخطوطة — وفي المطبوعة بمصر علي هامش كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أي يوجهه إلى ما يريد من الأماكن لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أي اجلس في المكان الذي يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فبصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء » ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس في هذا غرابة — فالناظر في نظام المطر =

۴۹۶ (أخبرنا) : من لا آتتهم . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عويمر
الاسامي ، عن عروة بن الزبير قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق^(۱)
فلا يشر إليه وليصف وليتعت » .

الباب السادس عشر في الدعاء

۴۹۷ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا
الصلاة على^(۲) » .

۴۹۸ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة » .

== برى اقطارا تمطر صبفاً ، وثانية شفاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كمن الأرض ليست كلها
معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاماً فعاماً — وقد خلق الله الخلق
وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذي ينبت الزرع الذي يعيش عليه الحيوان
والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —
(۱) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق وودقا
قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها

ويقال : اودقت أيضاً — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى
البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالخفة والرعونة ، ويجاى الوقار والرزاة ، بخلاف نعمتهما
(۲) هذا الحديث وما بعده في طلب الرسول منا ان نصلى عليه : اى ندعو له وقد قصر
هذا الطلب في الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفي حثنا عليه وعلى ليلته لان في يوم الجمعة
ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلمهم يصادفونها .

۴۹۹ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمَ وَلَا غَرَقَ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

۵۰۰ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (۱) .

قال الأصم . سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (۲) .

(۱) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أي كشف عنه الخوف ، وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلمها بمعنى الكشف والأرالة والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتريه الخوف والهلم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيى بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمان وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرافة بهم كما قال تعالى : « حريص عليكم بالؤمنين روف رحيم » .

(۲) إبراهيم بن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قدرباً معتزلاً جهمياً ، ترك الناس حديثه . وقل القطاني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المُقَدِّمُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَبْصَرْنَا شَيْئًا فِي السَّمَاءِ تَعْنَى السَّحَابِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(١) قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ . فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهُ . وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ : اللَّهُمَّ سُقِّيًا نَافِعَةً ^(٢) » .

= ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ - وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حبان ، بتحتانية أبو زكريا البكري التبيسي المصري . روى عنه الشافعي ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلي ، والنسائي ، والشافعي وتوفي سنة ٢٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكري الفلستيني . (١) في المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشيء الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقاهم ، أى أنه كان يخف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعيا مستعيذا بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا . وفى نسخة : سقيا نافعا ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، ولاسم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فانه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فأرسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا ، فيزيده عن حاجتهم ، ويرسله قويا غاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفا وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبيه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقصاه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربه أن يكفهم شره ، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أما كنهم .

۵۰۲ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا^(۱) النبي صلى الله عليه وسلم على
رُكْبَتَيْهِ وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا
تَجْعَلْهَا رِيحًا » قال ابن عباس : في كتاب الله (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) ،
(وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ) ، وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) ،
(وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) .

۵۰۳ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا »^(۲) .

۵۰۴ (أخبرنا) : الثَّغَّةُ ، عن الزُّهْرِي ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة
قال : أخذتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجٌ فَاشْتَدَّتْ

(۱) جثا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون الاليتين في جلوسه كالاستوفز
يقال جثا يجثو ويجثى كعلاورمي أي أنه وادى يأثي ولذا يكتب بالألف والياء ، واسم الفاعل
جاث ويجمع على جثي بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك
الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ،
وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا
تلحق شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة
التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلحق الأشجار ، وجمعها لواقح .

(۲) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي الجئوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها
وانما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشتعها اعتراض
على تصرفه سبحانه ، واللاقح إما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم .

فقال عُمرُ لمن حَوَّلَه : ما بَأْنَعُكُمْ في الرِّيحِ ؟ فلم يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً^(١) فَبَلَّغَنِي
الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمرُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْتَشْتُ^(٢) رَاحَتِي حَتَّى أُدْرِكْتُ عُمرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُنْتُ فِي مَوْخَرِّ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ
سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ
مِنْ رَوْحِ اللهِ^(٣) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا
وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٤) » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَاباً^(٥) عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلِي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثَّقة . أَنبَأَنِي : ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ

(١) فلم يرجعوا إليه شيئاً : أي لم يجيبوه بشيء عما سأله (٢) استحثت راحتي : حثتها
وحرصتها على السرعة . فالسين والتاء في الفعل زائدتان . (٣) روح الله بالفتح : رحمة
وكونها تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله بعباده لأن الله يؤدب بها العصاة ، ولا شك أن
تأديبهم رحمة بالمهتدين . (٤) عوذوا بالله من شرها وفي نسخة : واستعيذوا بالله من شرها ، والمعنى
واحد . (٥) نصرت بالصبا بوزن العصا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهي ريح شرقية ،
ويقال لها الدبور ، وهي تهب من المغرب ، وقوله : وكانت عذاباً علي من قبلي ، يريد :
وكانت الدبور عذاباً بالغ ، يشير إلى انتصاره على قريش في غزوة الخندق التي سلط الله
فيها الصبا عليهم ، فهدمت خيامهم ، وكفأت قلوبهم ، فلم يسمعهم إلا الانصراف . وأما
الدبور : فقد أهلكك عاداً ، كما قال تعالى : « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية »
الآيات ، وهذا اعتراف منه بفضل الله عليه .

يَبْتَطِنُ نَخْلًا^(۱) فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

۵۰۷ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(۲) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا حَتَّى أَتَمَّوْا الْأَنْفُسَ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا الْأَنْفُسَ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ : وَأَخْبَرْنَا : مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَلِهِ لَا يُخَالَفُهُ^(۳) .

(۱) بطن نخل موضع . (۲) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الحرق لما نقت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاء العدو بالواو وتجاهه بالتاء أي مقابله وإزاءه وهما مثلثان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتجمة . (۳) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمنفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالكُ بن أنس، عن نافع^(١) أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث، ثم قال ابن عمر في الحديث، فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً ورُكباناً، مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها^(٢)، قال مالك، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ولم يسلّموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلّموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم . وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والمزني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخفيفه وقد ثبت قوله صلّوا كما رأيت معني أصلي . (١) نافع الذي يروى عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروى عن مولا ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبد الله فحجازي ويروى عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فمأجاء في بعض النسخ نافع ابن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم . (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة لخوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلّوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فيما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيطة من مفاجأة العدو وقتكه بهم . وهذا والرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على راكب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاةَ الخوفِ ، فقال : إن كانَ خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوا رجالاً ورُكباناً مُستقبلي القبلة وغيرِ مُستقبليها .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في صلاة الخوف بشيءٍ خالفتونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنِ أبي ذئبٍ يرويه عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ معناه لم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافرين

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ابنِ حرَملة ، عن ابنِ المسيَّب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيَّارُكم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاةَ وأفطروا ، أو قال لم يصوموا » (١) .

(١) قوله : أو قال لم يصوموا شك من الراوى ، وظاهر الحديث يفيد ان القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثاني ان الأتمام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . ومحدث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، واحتج الشافعي وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من يقصر ومنهم =

۵۱۳ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ، قال : سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا ، لا يخاف إلا الله عز وجل ، فصلى ركعتين (۱) .

قال الأصم : أظنه سقط من كتابي ابن عباس .

۵۱۴ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخَّياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بين مكة والمدينة آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

۵۱۵ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضا وبأن عائشة وعثمان كانا يتان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .
وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فمعناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما (۱) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطا بالخوف فيقصر المسافر صلواته سواء كان آمنا أم خائفا وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتي قائلا ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أى فما دليبه ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ فأفاد انه كان مشاركا له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وانى تأتى في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما في قوله تعالى « قال يا مريم أنى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث سالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله منحكموها تفضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصص في الخوف ، فأني القصص في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله بن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس . فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فألف ، فموحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : أبين بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فمشناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أي فرضت مشناة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : أن الصلاة أول فرضها فرضت مشناة الركعات .

وَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ . قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

٥١٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ (٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال :

(١) أى إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مشاة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والمسئول هو عمرو ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان اه . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والأتام جائزاً ، فأخذا بأحد الجائزين ، وهو الأتم . وقيل لان عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجح الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالى ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والأتام ، وهو أحد الوجوه التى أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذا بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وانها وغيرها بالخيار بين القصر والأتام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (۱) .

۵۲۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (۲) .

۵۲۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (۳) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

۵۲۲ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِعِنِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (۴) .

۵۲۳ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

۵۲۴ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(۱) ذو الحليفة : موضع على مسافة أميال من المدينة ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأصله ماء لبني جشم ، ثم سعى به هذا الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، واختلافهم في تقدير المسافة بين المدينة وذى الحليفة ، ودليل اختلافهم في تقدير الميل .

(۲) لم يظهر لي وجه الاستثناء ، لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بذي الحليفة فلا يظهر وجه لقوله إلا أنه قال بذي الحليفة ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة .

(۳) أبي قلابة بوزن كتابة تابعي ، وبهذا الحديث استدلل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرا طويلا فقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية في الحديث ، لأن المراد أنه صلاحها في سفره إلى مكة ركعتين ، لأنها

كانت غاية سفره . (۴) منى كألى مصروفة وممنوعة من الصرف من ذكر على قصد الموضع صرف ومن أنت على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتنوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصرابها الصلاة مثل الرسول

رضي الله عنهما أنه قال : تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ (١) ، وَإِلَى الطَّائِفِ ، وَإِلَى
جُدَّةَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُودٍ (٢) وَنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ .
٥٢٥ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَأَقْصَرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ؟ (٣)

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي الصباح موضع بين مكة والمدينة
ويذكر ويؤنث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة
من جهة المشرق - وجده يضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر
الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .
(٢) البرد بضمين جمع برود وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف
ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف وألفان أو ألف كلها أقوال
في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته
بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : « وحاصل
المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد
وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة
الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون
المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر
ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي الصباح وعرفات
موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه
يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث
ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة
لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا
من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما نهاء عن
القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة
وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فإنه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح
حجة على الظاهرية ودليلا للجهمور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فأتَمَّ قال :
وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وبه نأخذُ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه سئل أتُقصرُ الصلاةُ الى عَرَفةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسفانَ ، والى
جُدَّةَ ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ رضي الله عنه : عن نافع أنه كان يُسافرُ مع
ابنِ عُمرَ البريدَ فلا يُقصرُ الصلاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابنَ عُمرَ رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصبِ ، فقَصَرَ الصلاةَ في مسيره ذلك ، فقال
مالكٌ وبينَ ذاتِ النُّصبِ^(٣) والمدينةِ أربعةَ بُرُدٍ .

(١) إنما أمره بالأتمام لانقضاء سفره وصورته مقيما بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع
على الأبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته
وذوو قريبه أي إذا عدت إلى بلدك الذي فيه أهلك أو ما شيتك يعني إذا لم يكن لك أهل فاتم
ولم يذكر الحالة الثالثة وهي ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتهما فإن الغالب أن يكون
له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع
ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد
عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد
لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي
معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذي معنا - ونقل صاحب
التاج ما في معجم البلدان والفرق كبيرين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان
وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للقصر عند الجهور والثاني مسوغ فإن كان الواقع موافقا
لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه انه ركب إلى ريم^(١) فقصّر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة برُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريبٍ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) ريم يهمز ويسهل ، وادلمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث انه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى انه ظان وليس بمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ونسبته لبني هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في أرجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من =

٥٣١ (أخبرني) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ ^(١) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْمَسِيرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ^(٢) .

٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزة احمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعني السفر والمرض والمطر ولا غيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به السير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتانيث وقد تصرف بتأويل الموضع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حملة على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث ضحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخَّرَ الصلاةَ يوماً ، ثم خرجَ فصلى الظهر والعصرَ ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن اسماعيلِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي ذُؤَيْبِ الأَسَدِيِّ ، قال : خرجنا مع عمرِ رضى اللهُ عنه إلى الحِمَى ، فغَرَبَتِ الشمسُ فَبِينَا أنْ نقولُ له : انزِلْ فَصَلِّ ، فاما ذَهَبَ يَاضٌ الأُفُقِ وَفَحَمَةُ العِشَاءِ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ التَفَّتْ إلَيْنَا ، فقَالَ : هكذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَّ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : صلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

قال مالكٌ : أرى ذلك في المطر^(٢) .

(١) فحة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة ، وهى شدة السواد والظلام فى أول الليل ، وقوله : نزل فصلى ثلاثا ، يريد المغرب ، وهو دليل على عدم قصر الثلاثية ، وهو مذهب الشافعية . هذا والحمى بكسر ففتح موضع .

(٢) والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى ، أى وقع فى نفسى من ذلك شىء ، فأثبت أبا هريرة ، فسأته ، فصدق مقالته — وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب . فمنهم : من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهو الذى أشار إليه فى حديثنا بقوله قال مالك أرى ذلك فى المطر ، ويضعفه ما فى بعض الروايات ، وهو قوله من غير خوف ولا مطر . ومنهم : من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وصلاة الثانية فى أول وقتها ، ويضعفه أو يبطله مخالفته لظاهر الحديث ، ورد ابن عباس على من اعترض على تأخير المغرب =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلي وراء الإمام
بمَنى أربعاً ، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم
يَكُن يُصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جَوْفِ
الليل (١) .

الباب التاسع عشر في التَّهْجِدِ (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه أخبرهم أنه باتَ عند مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ

= بقوله لأُمِّ لَك ، أتعلمني بالسنة كما في مسلم . ومنهم : من حمّله علي العذر بالمرض . وهو أحمد
وبعض الشافعية ، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ، وافعل ابن عباس ، وموافقة
أبي هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر ، وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه
لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاة الخطابي عن
بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد ان لا يخرج امته ، فلم يعمله بمرض ولا غيره .
(١) ابن عمر كان مسافراً ولكنه صلى وراء الامام صلاة المقيم لموافقة الامام وكان
إذا انفرد صلى صلاة المسافر . وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل السنوية مع
الصلوات ، أما التطوع بغيرها فلا مانع منه .

(٢) التهجد : السهر والنوم ، فهو من الأضداد في اللغة ، وتهجد القوم استيقظوا
للصلاة أو غيرها ، وفي القرآن « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ، والتهجد : القائم
من النوم إلى الصلاة ، وكأنه قيل له متهجد ، لالتقائه المحجود ، وهو النوم عن
نفسه ، كما يقال للعابد : حانت ، لالتقائه الحنت عن نفسه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يَمْسَحُ وَجْهَهُ يَدَهُ ، ثم قرأ العَشْرَ
الآياتِ الخَوَاتِمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثم قام إلى شَنْ مَعْلَقٍ ، فتوضأ فأحْسَنَ
وَضُوءَهُ ، ثم قام يُصَلِّي ، فقال ابن عباس : قُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثم
قُمْتُ إلى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ اليمْنَى على رَأْسِي ،
وأخَذَ بِأُذُنِي اليمْنَى يَفْتِلِهَا ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ، ثم أوترَ ثم اضطجعَ حتى جاء المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرَجَ فصلى الصبح (۱) .

(۴) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله
صلى الله عليه وسلم : زوجه ، وهي هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر الخدة ، وهي ما يضع
الإنسان عليه خده عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من
ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن
وجهه ، أي أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب
السكوفيين ، والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات
وهي من أول قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات
لأولي الأبصار » إلى آخر السورة ؛ وقوله ثم قام إلى شن معلق الشن ، القرية : الخلق ،
وفي رواية مسلم شن معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة
القرية ، وقوله يفتلها : أي لينبهه من نعاسه ، لقوله في رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت
يأخذ بشحمة أذني — وقوله : فصلى ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ما هنا إحدى عشرة
ركعة ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أكبر
الوتر ثلاث عشرة ، وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن
عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى
كل فقوله : ثم أوتر ، أي صلى ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول :
أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك
وقاع . والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يُوتر منها بواحدة .

الباب العشرون في الوتر (١)

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

= استجاب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوتر بركة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوتر بركة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضحه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أي الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ماشاء من السوافل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترًا وعاملاً بالأحاديث كلها ، ولذا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا » أي اختتموا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ماصليت ، رواء الحجة .

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

۵۴۱ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ^(۱) فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

۵۴۲ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

۵۴۳ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت

(۱) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشي أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطلوع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى يجعله وتراً بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قابل الشفع من الأعداد ، أى يجعل ما صلاه فرداً ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين ، والفرد ما قيس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » .

۵۴۴ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن طاوُس ، عن ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

۵۴۵ (أخبرنا) : مالك ، عن ابنِ شهاب ان سعد بن أبي وقاص كان يُوتر بركعة^(۱) .

۵۴۶ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبدُ الرحمن : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبين الليلة على المقام^(۲) فقلت فإذا برجلٍ يزاحمني مُتَقَنَّعاً فنظرتُ فإذا عثمانُ رضي الله عنه

(۱) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (۲) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا برجل يزاحمني متقنعا أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركاً له المقام احتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قَلْتُ هَذِهِ هَوَادِي الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ مَبْنَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَنَا اعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ (١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ (١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ النَّعْوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتح الحاء : قيل الصبح وبضم الحاء لغة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعني : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصلية ، فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولمن لم يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من خاف إلا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » اهـ أى تشهدا ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَقَّعَ بِوَاحِدَةٍ^(۱) .

۵۵۲ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ من الوتر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته^(۲) .

الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

۵۵۳ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب عن المَقْبَرِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بعدَ المغربِ بهَوِيٍّ^(۳) من الليل حتى كُفِينَا وَذَلِكَ قولُ اللهِ عز وجل : (وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فدَعَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِإِلَآءٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(۱) وذلك لأنه اراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركته ركعة أخرى لزوال المحذور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متنفلاً ، والأولى في التنقل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(۲) قوله بين الركعة والركعتين يخيّل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلاً لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الركعة لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا .

(۳) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أي منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِئَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْفُورِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعَذْرٍ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤَهَا فُورًا وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَدَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ بِعَدَمِ قِضَاءِ الْفَائِئَةِ إِذَا تَرَكَتْ بِغَيْرِ عَذْرٍ لِأَنَّ هَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِثَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مَسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ مَرْتَبَةٍ صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِئَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرٌ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ الْخَطِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُوْذَنُ لِلْفَائِئَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِئَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمِزَابِ الْحَنْفِيَّةِ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْفَائِئَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِثَ تُوْدَى بِجَمَاعَةٍ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مَسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَيُقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُحَارِبِينَ أَدَاؤَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِضِهِمْ لِفَتْكَ أَعْدَائِهِمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَعِدِ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَسَارَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى فَعَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَعَرَسَ^(۱) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَاؤُنَا اللَّيْلَةَ ، «فَلَا يَرُقْدُ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(۲) وَاسْتَقْبَلَ
الْفَجْرَ ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتِ؟^(۳) فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(۴) ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي
الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(۵) .

(۱) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاؤنا
أى يحرسنا ويحفظنا كلاءه يكاؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح :
حفظه وحرسه . (۲) الراحلة هى البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء
وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جملة قبيل
الفجر فغلبه النوم « فلم يفزعوا إلا بحر الشمس » أى فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر
الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أى هب
وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لا يخلو من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب
النوم الرسول وهو الذى لا ينام قلبه وان نامت عيناه . والجواب ان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أى يشعر
بهذه الحسية اما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان .

(۳) أين ما قلت هذا الاستفهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (۴) فقال بلال أخذ
بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(۵) اقتادوا أى اقتادوا رواحلهم شيئا أى قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفى مسلم
قال اقتادوا فاقنادوا رواحلهم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون
على الفور وإنما أمرهم باقتيادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان
وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا
أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراجعة
كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة
فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوعد وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أمَّ سلمةَ ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجدُ على وسادةِ آدمٍ من رَمَدٍ بيها (١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة البخارز والحامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعودُ عبدَ الله بن ثابت ، فوجدَهُ قد غلبَ (٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع (٤)»

(١) الوسادة بالكسر الخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين بأكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عباد وبن بنته وغيرهم كما فى الصحيح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فاجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته فى لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عباد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فىهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم الندب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض أباسامة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليمدب بكاء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأبير المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عيني المتوفى يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين ، مرتفعتي الجفنين بشكل رهيب فعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نغمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَصَابِيَاءَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ :
 أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
 أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ
 لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ^(۱) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ الْكَافِرَ

(۱) قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : يبكاء الحي .
 وفي رواية : يبعض بكاء أهله ، وفي رواية : يعذب في قبره عما نبح عليه ، وهي كلها من
 رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنسيان . وأنكرت أن
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
 وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء
 أهله ، لأنه بمشيئته وطلبه ، فإن بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب
 له ، وإعما الذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا
 وإعما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم في الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث
 مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفة :

إذا مت فابعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
 وقول الآخر :

عني ابتئى أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
 فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
 إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوصى بتركهما ،
 فمن لم ينه عن البكاء مفرد في الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك
 فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيما فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان
 أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعده
 النائحات وبذكره للميت من مفاخرهم التي نهى عنها الإسلام ، كالسب والقتل والتخريب

عَذَابًا يُبْكَاءُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : (وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قَالَ ابْنُ أَبِي
مَلِيكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ (١) .

٥٥٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ
لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ
أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي
عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (٢) .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد بالميت من
أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ،
فهذا معنى تعذيبه ، وصحى ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يشول إليه حاله ، وقالت
عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل :
فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على ما لم يقطع به ا كتفاء بغلبة
الظن بالقرآن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماها ذلك من
الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « ولا تزروا زرة وزر أخرى » .
(٢) أى ان الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى
تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها ، وفي قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رافع
ينبغي لنا أن نأنس به فلا نفاجيء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة
بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس
لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

۵۶۰ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(۱) » .

۵۶۱ (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فألقيناها خلفها^(۲)

۵۶۲ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثاً^(۳) .

(۱) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقي ، والا أعوا جميعاً ، وكون الغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وتراً كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيجب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر النبق ، والمراد ورقه المطحون — وليس مستعينا بهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهموم ويصلب الجسم .

(۲) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الحصلة من الشعر ، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطانها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الحصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(۳) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وتراً مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ (١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ (٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أسامة بن زيد ، عن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ ، عن ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ أَنَّ

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : مجرد من ثيابه كما مجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلسكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال : شهدت على هؤلاء
فزملوهم^(٢) بدمائهم واكلوهم .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ
سعيد بن جبير يقول : سمعتُ ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فخرَّ رجلٌ عن بعيره ، فوَقَصَ ، فمات ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « إغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا
تخمروا رأسه » ، قال سُفيان : وزاد ابراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخرّوا
وجّههُ ، ولا تُخمروا رأسه ، ولا تُمسوه طيباً ، فإنه يُبعثُ يوم القيامة
مُلبياً »^(٣) .

(١) أى أشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله . (٢) زملوهم : فى النهاية
لابن الأثير فى حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم ، أى لفوهم فيها ، يقال : زمل
بشئ إذا التف فيه — وروایتنا زملوهم بدمائهم أى لفوهم بدمائهم واكلوهم وهى
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أى أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فإن قيل لما إذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة فى طهر ونظافة وحالة
حسنة ، والشهداء بما بذلوا فى سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الحمزة
بلفظ أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرماً —
وقوله : وقص فى روايتنا بالبناء للمجهول ، أى كسرت عنقه ، لأن الدابة رمت به من =

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءَهُ (١) .

٥٧١ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

— فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن غيره أى سقط . ثم قال : وكفناه في ثوبيه ،
وفي رواية : في ثوبين ، فدل على أن الإيثار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا
وجهه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث مليا يوم القيامة —
وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت
فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من
أمرى ما استديرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى اولا ما ظهر لى آخرأ ما غسله الا
نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك
وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعي أن عليا
غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهذا مذهب الجمهور في جواز
غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته
لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم
منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى في الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية
لما تعين له .

۵۷۲ (أخبرنا) : عمرو بن الهيثم ، عن شُعْبَةَ ، عن ابن إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات . قال : إذهب فواره . قلت أنه مات مشركاً . قال إذهب فواره فواريته ثم أتيتته قال : إذهب فاغتسل (۱) .

۵۷۳ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم (۲) » .

۵۷۴ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله

(۱) بأبي أنت وأمي مبتدا وخبر والتقدير انت مفدى بأبي وأمي أي هما فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال ، وقوله اذهب فواره أي أخفه أي ادفنه فقال علي : إنه مات مشركاً فكرر رسول الله ما أمره به ، وقال : اذهب فواره ، كأن سيدنا علياً كان يريد أن يتثبت من الحكم في هذه الحالة ، ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركاً ، كأنه يخشى أن يكون عليه إثم في دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الابن وأبيه ، ولكن سماحة الاسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأنى أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشيعه ودفنه ، فلهذا الدين ، والله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بآزاء أبيه إذا توفى أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلاغسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلماً وأمره بإياه بالآغتسال ، الظاهر انه للندب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشيع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها . (۲) قوله فليلبسها أحياءكم الضمير عائد على الثياب ، أي فليلبس الثياب البيض أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ، وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه ، وسيأتي أن الرسول صلوات الله عليه كفن في ثياب بيض — وان من السنة أيضا لبس البياض للآحياء ، روى ابن ماجه « أحسن ما زرتهم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن أبي هريرة
قال : نعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للناسِ النجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه
وخرَجَ بهم إلى المصلَّى وصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ^(٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، أن أبا أمامةَ بنَ سهلٍ بنَ حنيفةٍ

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه
يسحلها أي يغسلها أو إلى السحول وهي قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه
القرية اليمنية لأن سينها تضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وخصم
بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد
— وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحي
ولا ميت ولا داعي للقميص وللعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال المالكية والحنفية يستحب
القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال
لا يقرهما عقل ولادين — فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من
التوسع في الكفن ومضاعفة أثوابه والمغالاة في نوعها كأن تكون خريراً من أغلي ما يلبسه
الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه
إلا التفاخر والمباهاة ، وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان في ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك
أولى بهذه الأموال التي تبذر في غير وجهها والتي لا تلبث أن تاكلها الأرض أو يتخطفها
لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله في اليوم الذي مات فيه يشعرنا بأن الله هو الذي أخبر رسوله بهذه الوفاة إذ
لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة في يوم الوفاة — والنجاشي هو ملك الحبشة
وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفيهم
الشافعي وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنائز أربع
وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مرّضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمريضها قال :
 - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويسأل عنهم - فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فأذِنُونِي بِهَا » فخرجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ
 يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ » . فقالوا
 يا رسول الله كرهنا أن نوقظك لَيْلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ تُوِفِّيَتْ مِنَ اللَّيْلِ (٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
 جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (٣) .

(١) ان في هذا الحديث للدلالة على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسنا لنا
 ينبغي أن ننتفع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم وشيع جنائزهم ونعزي أهلهم
 ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فما أنت ترى كيف أوصاهم
 أن يخبروه بوقاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبي إلا أن يصلى عليها بعد دفنها
 لما فاته أن يصلى عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جناز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها
 الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبيائها ومواساة أهلها ويرى
 جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها قالهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
 الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن لَيْلاً إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
 وما والاها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا بن حاجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه =

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: سنةٌ وحقٌّ (١).

٥٨٠ (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن مجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنةٌ (٢).

٥٨١ (أخبرنا): مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري. أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى يقرأ سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبير الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركنًا عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيها قلما سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقنا وشرعتنا (١) حق أي ليس يبطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل - والجمهور على أن السنة هي الأسرار بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا وفي نفسه - ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكن جهرت لأعلمكم أنها أمر مسنون لا مكروه.

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يُقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلَّمُ سرّاً في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قال حدثني : محمد الفهرري ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أنه قال مثل قول أبي أَمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي أَمَامَةَ ، قال : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى ابنِ وَرْدَانَ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يُقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١) . بعد التكبيرة الأولى على الجنائز .

٥٨٥ (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُمرٍ ، يعني الواقدي ، عن عبد الله بن عمرو ابنِ حَفْصٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان يرفعُ يديه كلما كبرَ على الجنائز (٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفي بعضها الآخر بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى . والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها سميت أم الكتاب . وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحة لأنه يبدأ بها في كل صلاة وقل الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلاً لتضمنها الأسس التي بنى عليها الدين الإسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يجيء في أخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في أن هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُسَلِّمُ في الصلاة على الجنائزَةِ (١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ من أصحابنا ، عن اسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانٍ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارقه حتى وَضَعَهُ (٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يوسُفَ بنِ مَاهِكٍ أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازَةِ رافعٍ قائماً بين قائمتي السريرِ .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبد الله بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن سُرحبيلِ بنِ أبي عَوْنٍ ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ المسوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ (٣) .

= الترمذي والدارقطني : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى - فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط ، وبه أخذ للمالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنائزَة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عنها عمود امامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش ؛ أي انه شارك الحاملين للنعش فحمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد للتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش للسلم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جنيناً وحتت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذي فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه لمظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والايمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات المحن وتزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز (١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد ، مولى السائب قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير يشيان أمام الجنائز ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت (٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُم الجنائز ،

يتقدمون لمشاركة الحاملين للنفس يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السجور بنفوس أهل التوفى فينسيهم الأحقاد القديمة ويغرس في قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنائز في الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن الشيعين شفاء الميت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم والحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها .

(٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ ۝ (١)

(١) الجنائزة بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس - والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد في دفن الموتى أن يحملوا إلى القبر في النهش ، وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كما في الحروب ويطلب في هذه الحالة ما طلب في سابقتهما من القيام بل هي أولى ، لأنه إذا قمنا للميت مستوراً في نهشه فأولى أن تقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع - لأنه لا يخلو إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنازة ، فقالوا : يا رسول الله إنها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائزة قوموا » وفي رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفي رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا . فاختلفت انظار الأئمة إلى هذه الروايات فعنهم من فهم من قيام النبي للجنازة أولاً ثم قعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد - وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنائزة - وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنازة وان شاء قعد . وقال المتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنازة مستحب . قال النووي : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر - وقوله في الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشي في الجنائزة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس - وليس في الحديث ما يقتضى من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المفهوم من قوله « حتى توضع » وضعها في القبر فقبل الدفن لا ينبغي الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد (١) .

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه (٢) .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء (٣) .

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السئل : اتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليماً لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه . قال : لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلًا^(١) يقول : إنَّ في اللهِ عزاءً من كلِّ مُصيبةٍ ، وخلفاً من كلِّ هالكٍ ودركاً من كلِّ مافاتٍ ، فبالله فثقوا وإياهُ فارجوا ، فإنَّ المصابَ من حُرْمِ الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعيُّ جعفر قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اجعلوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ، أو ما يشغلهم »

= صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظني أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال انه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثنا التراب يحميه حثيا وحثاه يحموه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثنا بالآلف وبالياء - ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقُه ونتقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكم في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقزويني .

شك سفيان بن عيينة (۱)

۶۰۳ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » (۲)

(۱) النعي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما » أي لأهلهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره - والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفى واجب القرى للمعزين ويكفونهم مؤونة ذلك ويأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفى ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عرفت عنه نفوسهم لعظم المصائب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحدها من خصلة تستميل القلوب الناقرة وتستهوئ الأفتدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهي فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلام السباحة فهي خير من جميع جهاتها .

(۲) وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاتعاض بما أصاب غيره ممن يعرف ويمن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيرها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذى المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصدق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه - وأما النساء فان كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفاصد كبيرة ، فان كن شيخات فانيات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن -

كتاب الزكاة وخمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من يحب ونم يحب

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو ههما . عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وزيارتهم ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا يغبين إلا زيارة آباءهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول الماء كل والمشارب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتعطل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آثمت بهذه الزيارة فأن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهن الحبل على الغارب ومدوا لهن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يا مرهب الرجال يا ميمم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقه أخش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهدي - فيكون الهذيان والافحاش منهياً عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاض المافي لهذا الخلط وذلك الهديات .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ (١) : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ » (٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثقة ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال يا رسول الله : نشدتك بالله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخارى ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : « بم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزي ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافى من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدّها ملائمة للنفوس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » (١) .

٦٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢) — وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا — وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَيَرِيَّهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّ أَحَدُكُمْ فِئْوَهُ (٣) ، حَتَّى إِنْ أُلْقِمَتْ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) .

٦٠٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه ، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » (٤) .

(١) نشدتك بالله ونشدتك الله : استحلقتك به أو سألتك به ، وقوله « الله أمرك » بحذف همزة الاستفهام والأصل الله أمرك أن تأخذ إلخ . (٢) الطيب : الحلال .
(٣) فلو : كصنو وعدو وسمو : المهر أو الجحش قطما أو بلغا السنة — وقوله « كأنما يضعها في يد الرحمن » المراد قبولها لأن الرحمن لا يده وإنما خوطبوا بالاعتاد المفهوم لهم — وعظمتها حتى تصير مثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وإن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها — وهو كقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع ستابل) الآية . وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) — وهو حث على الزكاة ورغيب في إخراجها .
(٤) المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه =

۶۰۸ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ^(۱) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَتَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتَهُ فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

۶۰۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

= لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان الله لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخططوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(۱) اللجنة بضم فتشديد: الدرع - والتراقى : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين - وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب عمد وكرم - ودرع سابعة : تامة طويلة - ووفرت : كملت - وتجن بضم أوله : تستر - والبنان : الأصابع أو أطرافها - وتعفو أثره : تمحوه - وقلصت : انزوت وانكسرت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالمزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلبس جبة سابعة موفورة والآخر بلبس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الانفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فان يده مغلولة لا يستطيع أن يحركها باعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلبس ثوب متسع سابع فاذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلبس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ^(٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، ورعاً بلغت رأس الفارس ، وتكون في الصحارى - والأقرع : الذي تمعط رأسه وبيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر - ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه .

(٢) الفرع بفتحين : قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء - وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزببتان : النكتتان السوداءوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : ان الزببتين هما الزببتان يكونان في شدى الانسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزببة نكتة سوداء فوق =

٦١٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً (١) .

= عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتفان فاها ، وقيل : هازبدتان في شديقها ، يقال : أنشد فلان حتى تزيب شذواه . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أى يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أى أنا عمالك وجمعك ، أو أنا مالك الذى جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أى جمعه وأن يكون المال المكنوز - وقد تهدد الله كانزى الأموال ومكديها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقسى ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم يبطونون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خير) وقال تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعدا إلى المجتمع فيصيبه فى الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفنى العلل ، فهذا القلق الذى استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه فى خطر شديد وأمسست مؤرقة بحد تياره ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذى يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة وفرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي فى تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملهم بحظفهم لضوعفت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . والله فى خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أى فهو الكنز الذى تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أى ليس بما يكرهه الله ويهدد عليه . والمعنى أن جمع المال ليس فى ذاته مكروهاً ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

۶۱۳ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ، فقال : هو المال الذي لا يؤدي منه الزكاة .

۶۱۴ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة » (۱) .

۶۱۵ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

۶۱۶ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة (۲) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكنز على الاخفاء حق يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ، ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (۱) بغي الشيء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول لمخدوف أي ابتغوا النفع أو الكسب ان تبغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله - وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة . والفعل تذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة . (۲) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولاية عمهم عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تتاجر بها - ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ،
وعبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المَخَارِقِ ، كلُّهُم يُخْبِرُهُ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، قال : كانتْ
عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي البَحْرَيْنِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كانَ
يُزَكِّي مَالَ اليَتِيمِ (١)

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ قال : لا يَجِبُ في مالِ زَكَاةٍ

(١) ذَكَرْنَا الخِلافَ قَرِيبًا في وَجوبِ الزَكَاةِ في مالِ اليَتِيمِ ونَقِيدُ هُنَا أَنَّ جَمهورَ الصَّحَابَةِ
والفُقهاءَ على أَخذِ الزَكَاةِ من مَالِهِ لِهَذِهِ الأَحاديثِ الكَثيرةِ الصَّرِيحةِ وَهَذَا هُوَ المَعقولُ
لأنَّ الزَكَاةَ حَقَّ الفُقراءِ في مالِ الأَغنياءِ ، ولا فَرقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المَالُ مَمْلوكًا لِيَتِيمٍ أو
لغيرِهِ وَلَكِنْ لِمَا كانَ اليَتِيمُ ضَعيفًا وَعاجِزًا عن اسْتِثمارِ أَمْوالِهِ أوصى الرِّسولُ وَلِيَهُ أَنْ يَسْتغْلَهُ
ويَسْتثمِرَهُ حَتَّى لا تَأْتِيَ الزَكَاةُ عَلَيْهِ بِتِوَالِي السِّنِّينِ - فَراعتِ الشَّرِيعَةِ حَقَّ الفُقراءِ وَحَقَّ اليَتِيمِ
مَعًا وَحافِظَتِ على مَنفَعَةِ الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ عِزُّ الحِكمَةِ وَالصَّوابُ وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَخذَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأحمدُ واسْحاقُ - وَخالفَهُم الحَنَفِيُّ وسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ المَبَرِّكِ بِحِجَّةِ أَنَّهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ
التَّكْلِيفِ - وَقَدِ رَجَحْنَا مَذْهَبَ الجَمهورِ لِتَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِالغِي لا بِالبلوغِ - وَعلى هَذَا
فَحِكمُ المَجنونِ حَكْمُ الصَّبِيِّ تَجِبُ الزَكَاةُ في مَالِهِ عِنْدَ الجَمهورِ لا عِنْدَ الحَنَفِيِّ هَذَا والمَرادُ
باليَتِيمِ هُنَا الصَّغِيرُ وَذَلِكَ لأنَّ اليَتِيمَ في النِّاسِ فَقَدَ الصَّبِيَّ أو الصَّبِيَّةَ أَبَها قَبْلَ البلوغِ فَإِذا بَلَغَ
زَالَ عَنْهُما اسمُ اليَتِيمِ وَإِنْ كانَ يَصحُ اطلاقُهُ عَلَيهِما بِحِجَاةِ باعْتِبارِ ما كانَ وَلِدا كانوا يَسْمونَ
النَّبِيَّ وَهُوَ كَبيرٌ يَتِيمٌ أَيْ طالِبٌ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي رَباهُ بَعْدَ مَوْتِ أَيْهِ - وَعلى هَذَا فَاليَتِيمُ هُنَا
بِمَعْنَى الصَّغِيرِ - لأنَّهُ إِذا أُدرِكَ خَرَجَ من خَدِّ اليَتِيمِ وَوَجِبَتِ الزَكَاةُ في مَالِهِ بِاتِّفاقٍ وَإِنْ كانَ فَاقِدَ
الأبِّ وَحَكْمُ المَجنونِ حَكْمُ الصَّغِيرِ وَالخِلافُ فِيهِ كَالخِلافِ في الصَّغِيرِ - سِواءً بِسِواءٍ فَالحَنَفِيُّ
لا يَوجِبونَ الزَكَاةَ في مَالِهِ لِمَجنونِهِ وَغَيرِهِم بِوَجْهِها لأنَّ إِجْبابِها مَسبَبُ بِامْتِلاكِ الصَّوابِ
لِبالعقلِ وَلا بِالبلوغِ هَذَا وَالَّذِي فَقَدَ وَالديهُ مِنَ البِاسِ يُقالُ لَه لَطِيمٌ وَالَّذِي فَقَدَ وَالِدَتَهُ فَقَطْ
يُسمى عَجيبًا بوزنِ غَنى وَأَمَّا من غَيرِ النِّاسِ فَاليَتِيمُ الَّذِي فَقَدَ أُمَّه

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَلْيُوَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ (٢)

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُثْمَرَ بْنِ حَسَّانَ ، عن عائشةِ ابْنَةِ قُدَّامَةَ ،
عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ
ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي (٣)

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كلاهما عن عبدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسَّارٍ ، وعن عِرَّاءِ بْنِ مالِكٍ ، عن أبي هريرةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجري - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال نقداً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه به أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في تؤدون على الاستئناف (٣) هذا هو الحزم والجد في الأمر فإنهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكي فيسأله ألدك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والاسلمه عطائه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الديني إذ ذاك قوياً كافياً في هذا الأمر في الغالب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ ، عن عِرَّاءِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عن عِرَّاءِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ ، قال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ (٢) .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ، لِأَنَّهِنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لِهِنَّ الْخَلْيُ ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العبيد ، وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت اثنا أو ذكورا وإناثا ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع برذون ، بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ (۱).

۶۲۷ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ .

۶۲۸ (أخبرنا): مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

۶۲۹ (أخبرنا): سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ (۲) .

(۱) الحلبي بفتح فسكون ، ما تزين به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلبي كدلى . وفيه وفيما بعده أن الحلبي لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجوب الزكاة في الحلبي اعتمادا على أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أتت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؛ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلبي الأحاديث والذي خالفها الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجه كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلبي المباح أما حلبي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق

(۲) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلبي تكون فيه الزكاة ولكن جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلبي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه زكاة ؟ قال لا قال وإن كانت يبلغ ألف دينار قال وإن كثرت رواه الشافعي واليهيقي وهذه الرواية هي الملائمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

۶۳۰ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ

عبَّاسٍ قال : لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ البَحْرُ^(۱) ؛

۶۳۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن

العَنْبَرِ ، فقال : إِنَّ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الخُمْسُ .

۶۳۲ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ

أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي العَرَضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ^(۲) .

۶۳۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي

سَلَمَةَ ، عن أَبِي عَمْرٍو بنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ^(۳) أَحْمَلُهَا ، فقال عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِي زَكَاتَكَ

يَا حَمَّاسُ . فقلتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ التي على ظَهْرِي ، وَآهِيَةٌ

فِي القَرَضِ^(۴) ، فقال : ذَاكَ مالٌ فَضَعُ ، قال : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا ،

(۱) دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو معدن حتى تجب فيه الزكاة وقال

أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز واسحاق واحتج

الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت فما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذا

أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات

بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء

العصر الخبر اليقين . (۲) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري

العرض المتاع وكل شيء ، فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين والمراد أن كل

مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا اتخذته

للتجارة (۳) أدمة بحركات قطعة من الجلد (۴) آهية بفتح الهمزة الممدودة فكسر

جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحين ثمر السنط يدبغ به الجلد - والحديث

في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،

عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَأَمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي

مَا أَسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي

عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ

السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتبعاني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فيبحث بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم أجد هذا ولا ذلك وإنما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه كما في الخلاصة وبعد كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي (٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت الطود الجبل المشرف على عرفه ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة ثقف ثم سراة وهم وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه ما أسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لا زكاة في العسل لأنه ليس من الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمْرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فَقَالُوا : كَمْ ؟ قَالَ : فَكُلْتُ الْعُشْرَ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَكَبَضَهُ عُمَرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

الباب الثاني فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ولا ينبغي أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِي ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الأوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالوزن المصري ١٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصري أربعة أراذب وكيلتان - ويقوم من الحديث أن الحضرات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيد بشعر ولا غيره كالحديث الأول ، فشمل الحكم كل الحبوب .

« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا

الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ^(١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ ^(٢) صَدَقَةٌ » .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ » .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، تجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها

والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق

والورق بفتح فكسر أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل

من هذا القدر وهو مائة درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالاً

وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح

فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص

بالأنثى قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق — قال

أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود

لثلاث من الإبل — والراوية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — ويروى بتنون خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالك^{هـ} ، عن عمرو بن يحيى المازني^ي ، عن أبيه إلى آخره
مثل حديث سفيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عتبة^{هـ} ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه ، في كل أربع وعشرين من
الإبل فما دونها الغنم^(١) ، في كل خمس شاة^{هـ} ، وفيما فوق ذلك إلى خمس
وثلاثين فيه بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فأبنة لبون ذكر^{هـ} ،
وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة^{هـ} ، وفيما فوق
ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة ، حقتان
طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك : ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل
خمسين حقة^{هـ} ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين
ومائة شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه^{هـ} ، فما زاد على ذلك

= وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقديين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادات الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما أنى عليها سنتان ودخلت في
الثالثة فصارت أمهالونا أي ذات لبن — والحقه بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
وصحيت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي
بلغت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ^(٢)، ولا ذاتُ عَوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّقُ^(٤)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ^(٥)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ^(٦)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةُ أَحَدِهِمْ^(٧) خَمْسَ أَوْاقٍ.

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر - فالهرمة بالكسر : التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم - والتيس : ذكر المعز إذا أتى عليه حول وأما قبل الحول جدى (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والدال أي دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس ولا ضرر لأنه حقه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكباش أقوم وأغلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا مادونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المنفرقات والتفرقة بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهي عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعا صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيا شاة فإذا فرقاها لا يجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة - وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالْبصرة أربعون كان عليه شأنان لقوله لا يجمع بين متفرق - ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم يجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدراهم والهاء عوض عن الواو - وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الحيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها قال شمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة - وقال ابن سيده : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ مُعمرِ بنِ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه التي كان يأخذُ عليها .
قال الشافعيُّ رضي اللهُ عنه : وبهذا كله تأخذُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ من أهل العلم ، عن سُفيانِ بنِ حُسَيْنٍ ، عن
الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعمرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه
وسلم — لا أدري أَدخلَ ابنُ مُعمرٍ بينه وبين النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُعمرٌ
في حديثِ سُفيانِ بنِ حُسَيْنٍ ، أم لا في صَدَقَةِ الإِبِلِ ، مثلَ هذا المعنى
لا يُخالفُهُ ولا أَعامُهُ ، بل لا أشُكُّ إن شاء اللهُ تعالى إلا حَدَّثني بجميع
الحديثِ في صدقةِ النعمِ والمخاطاءِ والرِّقَّةِ ، هكذا إلا أني لا أَحفظُ إلا الإِبِلَ
في حديثه .

٦٤٦ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عن المُثَنَّى بنِ أَنَسٍ ، أو ابنِ فلانِ
ابنِ أَنَسٍ . عن أَنَسٍ قال : هذه الصَّدَقَةُ ، ثم تركتِ النعمَ وغيرها ، وكرهها
الناسُ (١) .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم على المسلمين التي أمرَ اللهُ بها ، فمن سئَلها على وَجْهِها

(١) في الكلامِ نقصٌ واضطرابٌ ظاهران ، وهو في المطبوعِ والمخطوطِ والحديثِ
كما في الكتبِ الأخرى ، عن أَنَسٍ أن أبا بكرٍ كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي فرضها
رسولُ اللهِ الخ وهو أخذُ العوضِ عن الواجبِ في زكاةِ الإِبِلِ بمعنى أن من وجبَ عليه من
ولم يتيسرَ له فأما أن يدفعَ ما هو أعلى منه ويأخذُ الفرقَ أو ما هو أتزل منه ويدفعُ الفرقَ
وبنتِ الخِصاصِ وبنتِ اللبونِ الخ قد بينت فيما سبق قريبا

من المؤمنتين فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيهِ ^(١) في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسِ شاةٍ ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتٌ مَخَاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها بنتٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت سِتًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها أبنَةٌ لَبُونٍ أنثى ، فإذا بلغت سِتًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها أبنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنتٌ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصَّدَقَةِ ^(٢) ، فمن بلغت عندهُ الإبلُ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وليست عندهُ جَذَعَةٌ وعندهُ حِقَّةٌ ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَتَا عَلَيْهِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ حِقَّةٌ وَعَنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

٦٤٧ (أخبرنا) : عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، عن حماد بن سامة ، عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني أنه لا يجب على المذكي أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة وأصل الكلام

وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضا » وبذلك يستقيم الكلام

ويقوم المعنى

مثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى أحفظُ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أحفظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديثِ حمادِ ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكرِ رضى الله عنه كتابَ الصدقةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن طاووسِ اليمانيِّ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخذَ من ثلاثينَ بقرَةً تبيعاً^(١) ، ومن أربعينَ بقرَةً مُسِنَّةً ، وأتىَ بما دونَ ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً ، وقال : لم أسمعَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتوفى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ أن يقدمَ معاذُ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عُمَرَ بنِ دينارٍ ، عن طاووسٍ أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أوتىَ بِوَقْصِ البقرِ^(٢) ، فقال : لم يأمرنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ .

(١) التبع بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأثني تبيعة — والسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثنيا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل السن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة — وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقى أو حمل فإن كانت تملف أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والذئب واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هذا الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمين نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ! فقال : أسلم من نعم الجزية ، قال : إن عليها ميسم الجزية (١) .

٦٥١ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة : أنبأنا : بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها (٢) ، فخرج مصدقاً (٣) فاعتد عليهم بالغدي (٤) ، ولم يأخذ منهم الغداء ، فقالوا له : إن

== وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول الله فيه بشيء ، قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولائىء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أي إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لكل مال راع أو لابل والبقر والنعم وقوله أن عليها ميسم الجزية أي أثر وميتها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتي قبلها لا من كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة فمفهوم من أحاديث أخر (٢) مخالفها جمع لخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة ويتشديد الاثنين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي كغنى : السخلة وهي الصغير من أولاد الغنم وجمعها غداء كفصيل وفصال — والحلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبها فاقبلها فلم يقبل وقال ==

كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر ، فقال له ، اعلم
أنهم يزعمون أنك تظلمهم أتعده عليهم بالغذى ولا تأخذ منهم ، فقال
له عمر رضى الله عنه فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى
على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرئى ، ولا الماخض ، ولا ذات الدر ،
ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ،
فذلك عدل بين غدى المال وخياره ^(١) .

٦٥٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن
أبي سفيان ، عن رجل سماه ابن سمران (شاء الله) ^(٢) عن سعد أخى بنى على
قال : جاءنى رجلان ، فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا
نصدق أموال الناس ، قال : فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت
فرداها على ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة
الجبلى . قال : فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها .

= نعدا ولو كانت محمولة على يد الراعى ولا تقبها فقد روى انه شك إليه أهل الماشة تصديق
الغذاء وقالوا إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه صدقة فقال أنا نعتد بالغذاء حتى السخلة
يروح بها الراعى على يده (١) الربى كجلى : الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التى تكون
فى البيت لأجل اللبن — والماخض التى قربت الولادة — وذات الدر الوالدة — والأكولة
السمينة — والعناق بفتحين الأثى من ولد العز قبل استكمالها الحول والجذعة بفتحات ولد
الشاة فى السنة الثانية — والثنية من ذوات الظلف والحافر وهى التى ألتت نثيتها وذلك
لا يكون إلا فى السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غدى المال وخياره أى بين صغاره وكباره
والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز . (٢) هكذا فى النسخ
مخطوطها ومطبوعها والحديث فى معنى سابقه وهو أخذ الوسط لا الخيار

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داوَدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جريرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عن رِضَا ^(١) .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن عائِشَةَ ، زوجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالت : مرَّ على عُمرِ بنِ الخطَّابِ بِنِعْمٍ من الصَّدَقَةِ ، فرأى فيها شاةَ حافِلةً ، ذاتَ ضَرَعٍ ^(٢) ، فقال عُمرُ : ما هذه الشاةُ ؟ . فقالوا : شاةٌ من الصَّدَقَةِ ، فقال عُمرُ : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائِعونٌ ، لا تفتنوا الناسَ ^(٣) ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ^(٤) نَكَبُوا عن الطَّعَامِ .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ أنه قال أخبرني رَجُلَانِ من أشْجَعِ أن مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ الأنصاري كان يأتِيهم

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا نرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .
 (٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات الظلف والحف كالئدى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبها
 (٣) لا تفتنوا الناس أي لا تميلوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه . بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل (٥) ونكبوها عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة الأكلة أو ذات اللبن ونحوها أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا ، فيقولُ لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكِ ، فلا يَقُودُ إِلَيْهِ شاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ النَّارِ^(١) وَالزَّرُوعِ ، مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا^(٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثْرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضِجِ^(٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ^(٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة — وغيرها ولذا فسرها بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى مماء ولا غيرها — والعثري بفتحيتين من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو ما يسقى سيجا والأول أشهر (٣) النضج مصدر نضج البعير الماء حملة من نهر أو بئر لسقى الزرع — والحديث في بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فإن سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففي الخارج منها العشر وألا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعاً تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتحيتين : جيل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة في عمارتها كفلاحى مصر لاتفاق تربة أرضيهما في الحصب والنماء — والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، قالَ :
كنتُ غلاماً مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ على سوقِ المدينةِ في زمانِ عُمرَ بنِ الخطابِ
فكان يأخذُ من النَّبْطِ العُشْرَ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ
رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رِوَاحَةَ فيخْرِصُ يَنْه
وَ بَيْنَ الْيَهُودِ (١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ
رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ
عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ يَبْنَتَانَا وَيَبْنَتُكُمْ » قالَ : فَكَانَ رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رِوَاحَةَ فيخْرِصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ :
إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا (٢) .

= أو تخفيةها ورضم القاف لغة : واحدة القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والترمس
والأرز والجلبان والباقلی وقال شمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزيب والنمر وقال
غيره هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وقال الأزهرى هي مثل العدس والفول واللويا
والحمص وما شاكلها مما يقتات مماها الشافعى كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة
الزيب كانت في الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج
الأرض — والمدار في إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الاقتيات والادخار

(١) خرص النخل والكرم يخرصها خرصاً من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها
من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم في خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو
الداعى لخرص نخلهم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبدالله بن رواحة لتقديره البلح وغيره =

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل ثمراً بعد تجفيفه^(١) ، وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق^(٢) ابن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^(٣) .

= فكان يقدره زيباً وتمرّاً ويخيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذوه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خبير عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمرّاً كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللساكنين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرص النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتعكينهم من الأكل منه بعد الخرص - وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمارها ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغراً وقيل أوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب =

الباب الثالث في تحصيل الزكاة وبها في العال

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
«إِنْ شِئْتُمْ وَلاَحِظْ فِيهَا لِنَفْسِي وَلاَلَّذِي قُوَّةٌ مُكْتَسِبٌ» ^(٢) .

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «تَوَدَّهَا» ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

= فَلَاجِبٌ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلَوْ بَثَلَتْ دِينَارًا لِمَا فِي الْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعَ الْعَشْرِ كَمَا يَعْبُرُ الْفُقَهَاءُ - وَقَوْلُهُ خَذَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُفِيدُ الْاِكْتِفَاءَ بِالظَّاهِرِ وَلا دَاعِيَ لِلتَّجَسُّسِ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصَوُّبُ ضِدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِيَتَبَيَّنَ حَالُهُمَا وَيَتَعَرَّفَ اسْتِحْقَاقُهُمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقَرَّهُمَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمَا وَحَذَفَ جَوَابَ إِنْ وَتَقْدِيرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَبَّهَهُمَا إِلَى أَنَّ
الصَّدَقَةَ لا تَحُلُّ لِنَفْسِي وَلا لِلَّذِي مَكْسَبٌ ، أَيْ فَإِنْ كُنْتُمْ كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْكُمَا أَخْذَهَا وَلا عِلْمٌ لِي
بِعِنَاكُمَا وَلا بِمَكْسَبِكُمَا فَادْعَ ذَلِكَ لَكُمْ (٢) فِي الْأَصْلِ مَكْسَبٌ وَالصَّوَابُ مَكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ التَّاءُ
مِنَ النَّسَائِخِ لِأَنَّ مَدَارَ حَرَمَةِ الاسْتِجْدَاءِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْاِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحِمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الدِّينَةُ وَالغَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْهَاءُ - وَذَلِكَ
كَأَنَّ يَفْعُ حَرْبٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتَ الْقَتْلِ لِيُصَلِّحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تَوَدَّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ أَعْرَضْ لَهُ فِي الطَّبَوَعَةِ لِأَنَّ =

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً وأدم البيت ، فقال : ألم أر برمة لحم ؟ فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة^(١) ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني : عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالهأ على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم^(٢) .

== الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وقررت بها أي تفريق ، ولعل الصواب إثبات الياء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدره ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد فقد نفسك كل نفس * (١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه .

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم الأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة ، فقال : « اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ^(١) ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوازم ، أو شاة تيعر لها نواح . فقال : يا رسول الله ، وإن ذلك لكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إى والذى نفسي بيده إلا من رحم الله ، قال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً . »

٦٦٨ : (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ^(٢) قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد ^(٣) يقال له ابن اللبينة ^(٤) على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : « ما بال العامل تبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جالس في

— إلا إذا كانت من قريب ، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقه في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ، ويجوز عريية فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان اتق الله لا تأت ببيعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سميت به العرب . (٣) استعمل الخ أى اتخذها عاملاً على الصدقة وهى الزكاة أى جامعاً لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهدهى الأزدي وهى قبيلة يمنية . (٤) اللبينة نسبة إلى لب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

بیتِ اَیِّهِ وَبیتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا ، أَوْ شَاةً تَتَّبِعُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ .

(١) هذا تقريع يتوجع منه كل ذي شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيمهم بحل ما أخذ من الزكيات بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل في عصرنا ممن بيدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للأعمال حفظاً
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين في الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا بمن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أي ان كان المأخوذ بعيراً جاء له رغاء ففي الكلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرغاء كغراب : صوت البعير — والخوار
كغراب أيضاً صوت البقر — وتيعر بكسر العين : تصيح ، يقال يعرت العنز تيعر يعارا :
صاحت . (٥) العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها —
وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وأبي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

٦٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَّهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

(١) الركاز ، ككتاب عند الحجازيين ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تختملها ، لأن كلاهما مركوز وثابت في الأرض — وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال ، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك ، فمن وجد معدنا في أرضه ، كالنحاس ، والفضة ، والفحم ، والحديد ، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال ، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها زكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، وروى الأزهرى عن الشافعي أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ^(١) فَعَرَّفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ فِي خَرَبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٣) ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءَ بَيْنَانَا^(٤) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا^(٥)
قَرْيَةً أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهُ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْخُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرفه أي سنة فان جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل غيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المسئول عنها ومقابلتها ، وعطف الرُكَاز على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففى هذا الخاص المسئول عنه وفي جميع الاموال
لوصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الرُكَاز . (٣) السواد بفتح السين أرض العراق
(٤) بينا أي واضحا ظاهرا . (٥) الخراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أي أنه رُكَاز بأخذ واجده أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف الحكم الرُكَاز —
ويجاب بأن اعطاءه الخمس الذي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطى من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

الباب الخامس في صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر^(١) على الناس^(٢) صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير^(٣) على كل حرٍّ وعبدٍ^(٤) ذكرٍ وأنثى^(٥) من المسلمين^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضاً ، وفرض : أزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعني فرض عندهم ، قدر علي سبيل الندب . وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكاً تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آباءهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعايروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلاثاً فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث . قال الأزهري : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو الفقير الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان^(٢) على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيب^(٣) .

= مقبولة عندنا أكثر وعليه العمل — وقوله حر وعبد وذكر وأنثى بواو والعطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكى عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : ان أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى

= دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعا من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل : شىء يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يعصل ، وقال ابن الأعرابى : هو من ألبان الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الحبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاقتران على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَيْنٍ (١) من سَمَاءِ الشَّامِ (٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَعَرٍّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أُخْرِجَتْ هذه الأَخْبَارُ كُلُّهَا وإن كانت مُعَادَةً
الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة وتقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان لا يُخْرِجُ في
زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ مرةً واحدةً فإنه أخرجَ شعيراً (٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْرِ
إلى الذي يُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةً (٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بنِ أذينةَ ، أن ابنَ عمرَ كان يَبْعَثُ
زكاةَ الفِطْرِ إلى الذي يُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةً .

(١) المد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسَمَاءُ الشَّامِ يريد بها الحنطة وأضيفت إلى
الشَّامِ لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشَّامِ .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبارة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
ويجوز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تعجيلها يوماً أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَاضٍ ؛ عن أسامةَ بنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَلْمَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : أُعْطِيهَا أَنْتَ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ
يَقُولُ : اذْفَعْمَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا
إِلَى السُّلْطَانِ (١) .

(١) كان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي يقولون : إذا وضع
رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك ،
وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشى والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال
التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيحوز له أن
يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كتاب الصوم في خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن خَالِدِ الحِذَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الأَشْعَثِ ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : كُنَّا معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ زَمَانَ الفَتْحِ ، فرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ من رَمَضَانَ ، فقال : وهو آخِذٌ بيدي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » (١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا .

(١) حججه يحجمه من نأبي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذاك محجوم ، والحجم : المص والحجام المصاص والحجيم والمججمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للافطار أما المحجوم فليضعه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلائنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان العنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلى هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس بالبخارى .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، ومن ذَرَعَهُ الْقِيءُ ، فلا قِضَاءَ عَلَيْهِ (٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إن كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبَّلَ أَزْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ (٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ (٤) مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
 (٢) تقيأ أي تكلف القيء وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم .
 وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقا ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلوا بما رواه البخاري موقوفا « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
 (٣) سيأتي قريبا أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذي تغلب عليه شهوته لحديثها فيوشك أن ينحسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجاته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتع عينها والكسر والضم كما في التاج .

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا (١) أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ . »

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ (٢) .

(١) أَلَا بالتخفيف أو التشديد للتحضيض . (٢) الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرخاصاً إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة في التقييل بين الشيخ والشاب واضحة . وفي نهاية ابن الاثير أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم أراد بالباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة — وقد جاز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم لانه كما قالت عائشة كان أملاككم لأربه ، وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة ان أمن الوقوع في المحرم فان علمه أوظنه =

٦٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَاغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَاغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » (١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ ، عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَاغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى » .

== أوشك فيه حرمت المباشرة . وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال الحنفية إن أمن المحرم
وهو الجماع أو الانزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط .
(١) فهم من الحديث وما بعده أن الجنابة لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع
أم من احتلام فإذا جامع الصائم ليلا وظل على جنابته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا
احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فإنه يفطر وهو مذهب الجمهور
سلفاً وخلفاً . وفهم منه أن التطهر من الجنابة مطلوب وإن كانت لاتنافي الصوم .

۶۹۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

۶۹۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ
إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّكُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالَتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ،
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ (١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن
أبي هريرة ، أن رجلاً أفطر في شهر رمضان (٢) ، فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعقيق رقبة (٣) ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم وفي رواية أفطر هو الفضل
ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة :
أهما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قل : نعم . قال : هما أعلم ،
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم
الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجح أبو هريرة عما رواه لأنه رأى
أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله
تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح
جنباً ويصح صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر
بجماعاً فاستمر في جماعه فانه يفطر أو نقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحياناً
للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشياً وطاف راكباً في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل
لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان
الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان
يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعقيق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة
أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق
والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلا اقتحم =

سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فقال : إني لا أجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كَلَّهُ » (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بِجَمَاعٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عطاءِ الخراسانيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتِفِ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ

= العتقة وما أدراك ما العتقة فك رقية) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى الاعتاق الذى هو فعل المفطر اما العتق فآثر الاعتاق وهو قائم بالعتق أى المحرر . والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعى وهو الاعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم . (١) العرق بفتحين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق وثنان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقية أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجِدُ فإن عدم الوجود إما يصلح فى العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد ما تعتق رقية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعى والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقية فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فإن عجز فهناك قولان للشافعى أحدهما لا شيء عليه وإن قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما ينافى ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر بإخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره بإخراجها وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخى .

ويقولُ : هَلَاكَ الْأُبْعَدُ^(١) ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « وما ذاك ؟ »
قال : جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ
عليه وسلم : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فهلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً^(٢) ؟ قال : لا . قال : فاجلس . » قال : فَأَتَى النَّبِيُّ صلى اللهُ
عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْهُمُذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ
مِنِّي . قال : « فَكُلُّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » . قال عَطَاءٌ : فسألتُ
سَعِيدًا ؟ كم في ذلك العرق ، قال : ما بين خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ .

الباب الثاني فيما جاء في صوم النطوع

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللهِ بنَ أبي يزيد يقول : سمعتُ
ابنَ عباس يقولُ : ما علمتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى
صِيَامَهُ^(٣) على الأيام إلا هذا اليومَ ، يعني : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أبي فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهري ، عن

(١) الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة ، والأبعد : الخائن .
(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها
وسمها ولم يرد اهداء البدنة في مسلم وحنك عن الحسن أن الصائم مخير بين عتق رقبة ونحر
بدنة أخذها بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافى العى ولا قائل بذلك .
(٣) التحرى : القصد والاجتهاد في الطلب أى أنه صلى اللهُ عليه وسلم كان أكثر
قصدًا لصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه . وسيأتى لهذا الكلام
مزيد بيان .

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عَاشُورَاءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهلية ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ في الجاهلية ، فلما قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢) ، فلما فَرَضَ رَمَضَانَ كانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ

(١) قال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء ممدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له إن اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط وانفقوا على أن صومه سنة هـ . فيومي في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أي مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلخ . (٢) ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض بخيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم =

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ (٢) شَعْرٍ ، يَقُولُ : أَيُّنَ عُلَمَاءُكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا

= بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع - وفي رواية تاسوعاء » . (٢) في المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من الشعر تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتجلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة - وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها . فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك فاضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ، بل يشربن الخمر ويراقصن غير البعول .

نَسَاؤُهُمْ» ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ ، ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَاءُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن أبي سامة أنه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ (١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سامة . عن عمرو بن سليم الرقي ، عن أمه قالت : يَدِينَا نَحْنُ بِمَعْنَى وَإِذَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ (٢) طَعْمٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ يُبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَبْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ .

= الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها بنشرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام مني » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .
(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال النهي عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِنِ أَبِي رُوَادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيَضْرِبُ لَذَلِكَ مَثَلًا ، رَجُلٌ طَافَ مَبْعًا^(١) وَلَمْ يُؤْفِهِ فَلَهُ مَا احْتَسَبَ^(٢) ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ .

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هِزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْمِيَّ ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُِّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ »^(٣) .

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا » أي طلبًا لوجه الله وثوابه — فقوله « له ما احتسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب . (٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهرة عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم . ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعيب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعيب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذًا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ولقوله
في حديث آخر « أوائك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر فالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الدمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ،
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .
وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ،
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ النَّمِيمِ^(١) ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
العَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ
فَبَلَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ العَصَاةُ »^(٢)

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدرّاوردي ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) في معجم البلدان : كراع النميم « بضم الكاف وفتح الغين » موضع
بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان — كهتان — ثمانية أميال ، وهذا
الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . (٢) هذا الحديث يقوى
مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر الا اذا كان هناك مشقة أو تضرر ،
فيترجح الفطر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام
شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله ، وقال لمن لم يتابعه في فطره « أَوْلَيْكَ العَصَاةُ » وإنما
سماهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ، ولأنهم كانوا ذاهبين الى فتح مكة ومجاهدة
الأعداء ، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي يلي هذا : « تقووا لعدوكم » ولا يلزم من نعتهم إياهم بالعصاة فساد صومهم
وغاية ما يبال انه خلاف الأفضل والأولى

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا ، فقبل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء ، فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجبسوا ، فلما حبسوا ولحق من وراءه^(۱) ، رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث غيرها ، وذلك بعد العصر .

۷۱۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

۷۱۶ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقوؤا لعدوكم ، وصام النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج^(۲) يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر ، فقبل يارسول الله : إن طائفة من الناس صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(۱) انما أمر يجبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعا ليقعدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون الى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمضوا بالهزيمة . (۲) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقَدَح^(٢) فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٧١٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَلَا أُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

٧١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَنْضَحِي إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٤) .

(١) الكديد كأمير ، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالسكوب أو الكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا إذا علموا نسخ الأول ، أو رجحان الثاني مع جواز الأمرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالأحدث إذا كان الأول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على ميره مع أن الأفضل الطواف ماشيا ، وإنما فعل ذلك لتبيين الأحكام ، وإن مثل هذا كاف وإن كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

۷۱۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

۷۲۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (۱)

= وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضي هذا التأويل — فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى ، أي دخل في الضحى وصار اليها — والضحى بالضم من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، ويليه الضحاء بفتح الحاء إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، فقيل : رجل أجهد الصوم ، أي أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » أي إذا كان بهذه المثابة ويؤدي إلى مثل هذه الغاية .

(۱) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبني على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعي لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهي هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فمعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أي قد

٧٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هلالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (١).

= يكون كذلك ، فإذا رُئي هلال رمضان بعد انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ثبت رمضان ووجب على المسلمين الصيام ، وإن لم ير هلال رمضان أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، أي هلال رمضان ، ولا تفتروا حتى تروه ، أي حتى تروا هلال شوال — فإن غم — بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل الهلال ، أي إذا غطى عنكم وستره غيم أو غيره ، يقال غمته ، أي غطيته ، فأكملوا عدة الشهر ثلاثين ، فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلال رمضان بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وإن كنتم في رمضان ولم تروا هلال شوال بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة رمضان ثلاثين .

(١) قول علي عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلي الخ » ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد في رؤية الهلال ، وإنما إمامه للاحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصاً ، فقال عليه السلام « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه ، فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملاً ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلاً . ومن هنا تفهم مذهبه ، في صوم يوم الشك ، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم — والجمهور ، ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه ، إلا أن يوافق عادة له — لئلا يزداد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط ، وقيل محال ذلك إذا نواه من رمضان ، فإن نواه من شعبان فلا حرمة ، وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة ، وللحديث الذي رواه مسلم عن صالة قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنحى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم — والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم

وقال الشافعي بعدُ لا يجوزُ على رمضانَ إلا شاهدان .

۷۲۲ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن ابيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فاقدروا له (۱) » فكان عبدُ الله يصومُ قبلَ الهلالِ يومٍ قيل لإبراهيم بن سعد يتقدَّمه قال نعم (۲)

۷۲۳ (أخبرنا) سُفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن محمد بن خبير ، عن ابن عباس قال : عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروهُ ولا تُفطروا حتى تروهُ » .

۷۲۴ (أخبرنا) عبدُ العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سامة ، عن

يوم الشك محرماً — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وسترى ان الجمهور فسره بغير هذا . (۱) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقديرا بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أي قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . (۲) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتي أن تقدمه بيوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعلة كان عادة له .

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم^(١) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .

٧٢٥ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني : أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ، ففي هذه الأحوال يتقى المعنى الخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم يوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضوا الله عنهم كانوا يؤذنون للصباح أذنين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ، ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لذلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطيء ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلالاً يُنادي بليل^(١) فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابى الدرداء انه كان يأتى أهله حين يَنْتَصِفُ النّهارُ أو قَبْلَهُ فيقولُ هل من غداً فيجده أو لا يجده فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وإن كان مُفطِراً ، وبلغ ذلك الحسين وهو مُفطِرٌ . قال ابن جُرَيْجٍ أخبرنا عطاء وبلغه أنه يفعل مثل ذلك حتى يُصْبِحَ مُفطِراً حتى الضحى أو بعده ولعله وجد غداً أو لم يجده^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس يبعد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، وليتهد من شاء التهد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوره إن كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وإن كان مفطراً » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي إن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها واحداً في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعاً ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : انى صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

وبه أخذ الشافعى في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهاراً ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعاً على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ^(١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوماً مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطف لا متعمد ، فانه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيم .

(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السجور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فإن التأخر بالسجور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعر على هذا الأثر في غير هذا المسند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلاً للفطر . فان قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظما وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولنا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالك، عن نافع، أخبرنا: ابن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال: تَفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (١).

٧٣٣ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن شَيْبِ بْنِ عُرْوَةَ، عن حَبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَسِّكِرُ بِدَيْرِ ابْنِ مُوسَى فَوَجَدْتُهُ

= الحنفية: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وتَطْلُعُ النَّفْسَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ الْإِنْسَانَ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّلَاةِ حَقَّهَا كَامِلًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قلنا: إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة — فمن كان على شاكلتهما وآانس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما، ومن لا فلا .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رَأْفَةٌ بِضَعْفِهَا وَرَحْمَةٌ بِهَا وَبِحَمْلِهَا أَجَازَ لَهَا الْإِفْطَارَ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَهِيَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَمِثْلُهَا الْمَرْضِعُ لِحَاجَتِهَا إِلَى إِدْرَارِ اللَّبَنِ لَوْلَدِهَا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ مَعَ الصَّوْمِ، ثُمَّ هُوَ يَجْهَدُهَا وَيَضْعِفُهَا أَضْعَافًا شَدِيدًا لَا تَرْضَاهُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَقُولُ كِتَابُهَا « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وَيَقُولُ أَيْضًا « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ أَعْلِيَهُمَا الْقَضَاءُ أَمْ لَا. وَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمَا سِوَى الْفِدْيَةِ، وَهِيَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ — وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَأُمِّ وَلَدِ لَهْ حَبْلِي أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُ فَعْلِكَ الْفِدَاءَ وَلَا قَضَاءَ، رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ — وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ فَطَرَ اتِّفَعُ بِهِ شَخْصَانِ، وَإِنْ خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلِيٌّ الْحَامِلُ الْقَضَاءَ، وَعَلَى الْمَرْضِعِ الْقَضَاءَ وَالْفِدْيَةَ، وَمِنْشَأُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوْضُوعِ، فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِالْفِدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ كَالَّذِي أَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْخِيصِ لِهَاتِمَا بِالْفِطْرِ. كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ « فِي التَّاجِ » وَضَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ، فَاخْتَلَفَتْ الْأَرَاءُ بِاِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَفَهْمِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا.

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ (۱).

۷۳۴ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَا كُلُّ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْلَعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ (۲).

الباب الخامس في الاعتكاف

۷۳۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ (۳).

(۱) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إني أريد الصوم
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(۲) للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .
(۳) الاعتكاف في اللغة : الحبس والمسك والازوم . وفي الفقه : المسك في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

کتاب الحج فی اثنا عشر باباً^(۱)

الباب الأول فیما جاء فی فرض الحج وشرطه

۷۳۶ (أخبرنا) : سُفیانُ ، عن ابن ابی لَبید ، عن محمد بن كعب القرظی
أو غیره قال : « حجَّ آدمُ علیه السَّلامُ فلقيتهُ الملائكةُ فقالوا بُرَّ نُسككُ

(۱) الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج
وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر
والمكسور الاسم وبهما قرىء قوله تعالى والله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمره منه
حجة بكسر الحاء على خلاف إقياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون
حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة
وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأساسه العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث
عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين
ومقاومة ما يعترضهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى :
« ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشنات المسلمين من مختلف
الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من
ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلمون متأزرين متماسكين
كالينيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف
والعالم بيد الجاهل فيظلمون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : والله العزة
ولرسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه
عيشهم وإمساك رمقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر . وهل
يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى
حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالنِّعَامِ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان الثوري أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوع » (٢) .

٧٣٨ (أخبرنا) : القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : إني لعند عبد الله بن عمر ، وسئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام ، فليتمس أن يقضى نذره ، يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجة (٣) .

(١) بر بفتح الباء وضمها أي بينائه للمعلوم والمجهول يقال بر حجك ير برورا وبر الحج ير برا الأول من باب علم والثاني من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فيهما ويقال بر الله حجه وأبره برآ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجهول فتقول بر حجك وأبر — والنسك كقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أي جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإيم من قديم الأزل وتقرّب بها الملائة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه . (٢) الحج جهاد أي كالجهد في اللزوم والوجوب فقد ورد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أي أن الحج فريضة لأنه كالجهد الذي لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج ، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حربا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه . (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لاعتن النذر أي أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر .

۷۳۹ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ هَلْ يُجْزَى عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ «أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (۱).

۷۴۰ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ أَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْح.

۷۴۱ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا مُسَامُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» (۲).

(۱) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أاجر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(۲) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والمحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إبراهيم بن عُبَيْدَةَ ، عن كُرَيْبِ ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ كان معها ، فقالت : أليذا حججٌ ؟ قال : « نعم ولك أجرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حجَّ به أهله ، فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حجَّ به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحج^(١) .

من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد علي أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه في الصغر نفلا . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهي تثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف في جواز الحج بالصبيان وخلاف أبي حنيفة إنما هو في صحة حجهم لا في جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يجزي عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ، وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفي ذمته الحج — والذي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم . فإن حج في رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شيء عليه . وإن =

۷۴۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ فَقَالَ : « الشَّعِثُ التَّفِلُّ » ^(۱) ، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » ^(۲) ، فَقَامَ آخِرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » ^(۳) .

۷۴۵ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحِجِّ ؟ قَالَ : « لَا » ^(۴) .

— أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة — والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (۱) الشعث ككتف المغبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والتفل : ككتف أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأثن ربحه . والمراد ان ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يذكّر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(۲) العج بالفتح رفع الصوت بالنبلية ، والشج : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال شجه يشجه شجا ، وروى أفضل الحج : العج والشج . (۳) الزاد : ما يزوده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التي يركبها . أي ان الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها ، وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أي نفقة الأكل والركوب .

(۴) أي لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا
قَالَا : الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢)

= خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفي رأس ماله متسع لحجه مات آثما مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل ان شاء أداها من رأس ماله ، وان شاء أداها من غلة ماله ، وان شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو بيوم ، أو بليلة ، أو بثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذلك ، وثالثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخشي متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها : كأن تحج مع نسوة ثقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي مَعْبُدٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذًا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقِي فَاحْجُجِي بِامْرَأَتِكَ » . (١)

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسْمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا ،

== ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقيل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وان كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والاوغاد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نساءهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت المحرمة من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم نفورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين ==

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ (١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنَّ أَهْلَ (٢) إِنْسَانَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُّهُلِّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » (٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ (٤) .

= الْحِكْمَةُ وَالصَّوَابُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةَ الْأَعْصَابِ سَرِيعَةَ الْإِنْتِقَادِ وَالرِّجَالُ كَالذُّنَابِ فِي الْخُتْلِ وَالخُدَاعِ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَقَعُ الْمَرْأَةُ فِي حَبَائِلِهِمْ وَتَنْقَادَ لِحَيْلِهِمْ وَدَهَائِمِهِمْ — وَأَنَّ الَّذِينَ يَطَالِبُونَ بِحَرَمِةِ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرِهَا وَاخْتِلَاطِهَا لِمَغْرُورُونَ أَوْ مَفْرُطُونَ وَالْمَرْأَةُ مَهْمَا تَعَلَّتْ ضَعِيفَةٌ بِأَزَاءِ الرَّجُلِ فَلَا يَصُونُهَا إِلَّا بَعْدَهَا أَوْ مِرَاقَةَ الْمَحْرَمِ لَهَا فِي أَسْفَارِهَا .

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

(١) ذُو الْحِجَّةِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَفِي الْمَطْبُوعَةِ بِالنَّصْبِ . وَالرَّادُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .
(٢) الْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ ، يُقَالُ أَهْلُ الْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ يَهْلُ إِهْلَالًا ، إِذَا لَبِيَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَالرَّادُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَابِ السُّؤَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ لَمْ يَحْنِ بَعْدَ ، كَالَّذِي يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لِلْوَقْتِ .

(٣) الْمُرَادُ أَنَّ الْحَاجَّ يَظَلُّ فِي حُلٍّ مِنَ الْجَمَاعِ وَلِبَسِ ثِيَابِهِ حَتَّى يَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَعِينِ

(٤) الْمِيقَاتُ : الْوَقْتُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ مِيقَاتٌ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ =

٧٥٣ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
 وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ
 مِنْ يَلَمِّمٍ » (١) .

= الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها
 أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي
 لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد
 حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك
 سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على
 الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه
 ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم
 أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات
 عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .
 (١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر
 مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي المصباح : ماء من مياه بني جشم سمي به الموضع
 وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من
 مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة
 وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة وإلا فميقاتهم ذوالحليفة وكان اسمها مبيعة
 بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف وإسكان الراء جبل مطل بعرفات
 ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقاً بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة
 على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل
 الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلاً الخ كما في معجم البلدان ولاتناقض =

۷۵۴ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال : أمرَ أهلُ المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال ابنُ عمرَ : أما هؤلاء الثلاثةُ فسمعتهنَّ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأخبرتُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من ياملَم » .

۷۵۵ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قام رجلٌ من أهل المدينة بالمدينة في المسجدِ ، فقال يا رسولَ اللهِ : من أين تأمرنا أن نهل؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافعٌ ويزعمون أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من ياملَم » (۱) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلم يسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى اللهُ عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن النازل ولأهل اليمن يلم أى أن لليمنيين ميقاتين باختلاف الطريق الذى يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلم ويلمم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألمم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهى على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن النازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (۱) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسَلِّمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلْمَمٍ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجَحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٍ .

(١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكات الإهلال .
 (٢) ثم انتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميثاقهم الجحفة أيضا (٣) الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما سيأتي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوبا بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه بتصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .
 (٥) تقدم أن قرنا هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجد آمن أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسَلِّمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، فَرَجَعْتُ عَطَاءً ، فَقُلْتُ :
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
 الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ ^(١) لِأَهْلِ
 الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعَزُهُ
 إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل
 من العق وهو الشق - وهو اسم لعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها
 بمرحلة أو مرحلتين كما في اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
 الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عرق يريد
 أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
 أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شك في
 أى المكانين وقت الرسول وإن كان غير شك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
 نسب هذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
 أى بأزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
 للناس ونرى الإمام الشافعي مرتاحاً لهذا الرأي مرجحاً له بقوله في الحديث الذي بعد حديث
 أبي الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
 في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه
 البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما أخبره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على
 أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
 نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو
 أرجح الرأيين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم - وبشهادة بذلك أن طاوس
 الآتي قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
 ذات عرق بقليل لأثرفيه أو لأن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي الشعثاءِ أنه قال : لم يُوقَّتْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأهلِ المشرقِ شيئاً فاتَّخَذَ الناسُ بحِمالِ قرْنِ ذاتِ عِرْقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه قال : لم يُوقَّتْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذاتِ عِرْقٍ ولم يَكُنْ حينئذٍ أهلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتْ الناسُ ذاتَ عِرْقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ولا أَحْسَبُهُ إلا كما قال طاوسٌ ، واللهُ أعلمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طاوسٍ ، عن أبيه قال : وقتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأهلَ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلَ الشامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلَ نجدِ قرْنٌ ، ولأهلَ اليمنِ المَلَمَ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « هذه المواقيتُ لأهلِها ، ولكلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ أَرَادَ الحِجَّ أو العُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ المِيقَاتِ فَلْيُهَلِّ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ (١) .

(١) قوله ولمن آتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام للدخول مكة وهو دليل أيضاً لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقه مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (اخبرنا) : الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

٧٦٣ (اخبرنا) : سعيد بن سالم، عن القاسم بن معن، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن المم، ولأهل نجد قرنا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ به .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو ابن أوس يقول : أخبرني : عبد الرحمن بن أبي بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يرذف عائشة فيعمرها من التنعيم (١) .

٧٦٥ (اخبرنا) : ابن عيينة، عن أسماعيل بن أمية، عن مزاحم ابن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي، أن رسول الله

= جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فيقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب . (١) التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت - ويعمرها أي يجعلها تأتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه - وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت^(١).
 ٧٦٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد
 قال ابن جريج هو محرش.

قال الشافعي رضى الله عنه : وأصاب ابن جريج ، لأن ولده عندنا
 بنو محرش .

٧٦٧ (أخبرنا) : انس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن
 ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس^(٢).

٧٦٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
 ابن عبد الله أنه ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإهلال^(٣)
 وأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توجهتم إلى منى فأهلوا .

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
 خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى
 هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث
 السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى أن أتم
 العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي
 عن الأهلال من وراء الميقات : فقال حسن . فقلت ما الحججة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع
 عن ابن عمر أنه أهل من ايليا ، فالمحذور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به فجاز .

(٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذ رفع صوته وأهل المعتمر
 إذ رفع صوته بالتلبية وأهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذ ألقى ورفع صوته وأهل المحرم بالأحرام إذا
 أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمرة أي أحرم بها وإنا قيل للأحرام أهلال لرفع المحرم
 صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه
 ارفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضلك

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أُرْتَحِصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَتَمُّ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ^(١)» .

(١) في الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما - أي يريقه والسفك : الأراقة والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدم أخص - ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم - وفي المطبوعة شجراً بالجمع - ويعضد كضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضداً إذا قطعها - وارتحص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا - وعاقله : واديه أي دافع ديته يقال عقل القتل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير - فأهله بين خيرتين مثني خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة - وهما بمعنى المختار وقوله إن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسته بالأحرام

- ٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فلما كنا بذي الحليفة وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ .^(١)
- ٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ^(٢) .
- ٧٧٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغتفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا مخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يطهرن (٢) وبص يبص ويصا : برق - فوبص الطيب : بريقه ولمعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما تسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع مع انه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرام وانما يحرم ابتداءه في الأحرام وهو مذهب الشافعية وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم اصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولاداعي لهذا التكلف - والراجع مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ (١).

٧٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَهُ وَحَلَّهُ فَقُلْتُ لَهَا : بِأَيِّ طِيبٍ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . فَقَالَ عُمَانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حُرْمَهُ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها حلته في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل

رضي الله عنه إذ أرميتم الجمرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ (١).

٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في كتاب الإماء لعله وإحرامه (٢) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

(١) في الأحاديث التي تلي هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها إن الرسول صلى الله عليه وسلم تطيب بعد رمي جرة العقبة وإن عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة أدرى بمثل هذا (٢) لعله ولأحرامه أي لأرادة حله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة أي عند إحرامه قال الأزهرى المعنى أنها كانت تطيبه إذا اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل من إحرامه - الحرم بضم الحاء وسكون الراء : الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول أنت حل وأنت حرم والأجرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشرب أسبابهما وشروطهما من خلع الخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالي هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائشة فيه أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولعله بعد أن رمى جرة العقبة وقبل أن يزور البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهري ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنه تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل اغتساله وقولها كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارقة المراد به أثره لا جرمه - وهذا كله تعسف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لحرمة وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام للنساء وبعضه قولها كآني أنظر إلى ويص الطيب الخ .

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ (١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإعما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لحله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استحابة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر توكيداً بقولها طيبت رسول الله يدي لحله قبل أن يطوف بالبيت - وقد أخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكاً أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضى الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم إلا النساء والطيب أي فهذان باقيان على حرمتهما فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ
تَقُولُ : طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةَ (١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ :
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَثَلِ الرَّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ (٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعِمَامَ ،
وَالْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ (٣) إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والذرية بفتح الدال المعجمة وكسر
الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من
اخلاط . وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل
آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من
التمر وهو الدبس أيضا والعالية بالغين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود
ودهن أي أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر
للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) مثل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب
بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكما في إجابته
ونبه بالقميص (وفي مسلم القمص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو محيط مفصل
على قدر البدن أو عضو منه كالتبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل
سائر للرأس محيطا كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع
جازله ولزمته الفدية - ونبه بالخفاف على كل سائر للرجل من جورب ومداس وغيرها -
هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر من محيط وغيره إلا ستر
وجهها فإنه حرام بكل سائر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس قال فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « إنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين

= والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الدليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - النعل ما لا يستر الرجل بل يقبها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سبباً في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخمين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة لدمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فحلقه وان لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسياً فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلْمَنِ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِن لَّمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .»

۷۸۶ (أخبرنا) : ابن عيينة أنه سمع عمرَ وبن دينارٍ يقولُ : سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ
يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وهو يقولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
إِذَا رَأَى لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ^(۱) .»

۷۸۷ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ^(۲) ، عن أبيه أنه كان
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمَ مَنْ أَنْ يَقْطَعَ الْخَفَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ أَلَّا يَطْمَنَّ فَاتَّهَى .

(۱) عدم الوجود يتحقق بالأجد الصنف المطلوب أو بالأجد منه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو
ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود النعلين والصواب أباخته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (۲) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ۱۰۶ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
برأيه إلى أن نهته صفية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعذل عن رأيه
إلى رأيها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنهما بكل ثوب مخيطا
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران من الثياب ولنلبس بعد ذلك ما أحببت
من ألوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا - رواه أحمد وأصحاب =

۷۸۸ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَدُلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَايِبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهَا قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فَأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلباب فقال لا تُعْطِيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقبله ولا تضرب به ولا تعطفه^(۱).

۷۸۹ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يدك ، والرغائب إليك ، والعمل^(۱).

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه وتزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازاراً ورداءً ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (۱) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطرنى إلى الرجوع إلى شافى العى فأصلحت بمراجعتة بعض ما فيه من اضطراب وبقى قوله كما هو مسدولاً هكذا بنصب مسدولاً ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلى عليها من جلايبها أى ترسله على وجهها أى تتجلبب المرأة ببعض مالها من الجلايب أى لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخى بعض جلايبها وفضلته على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعنى أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون ستراً لوجهها الذى وجب عليها كشفه فى الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوباً بحذاء وجهها متجافياً عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلايبها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له اه (۱) لبيك - التلية مصدر لى بمعنى أجاب يقال دعاه فلباه أى طلبه فأجابه - ومعنى لبيك ==

٧٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أهلِ العلمِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلََّ بِالتَّوْحِيدِ : لِيَكَّ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه : وذكرَ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الماجشونِ عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَبِّكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لِيَبِّكَ »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : حميدُ الأعرَجِ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجِبُهُ مَا هُوَ فِيهِ فزاد فيها لِيَبِّكَ

— إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والالتقاد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقة وقال يونس هو اسم مفرد لامثنى والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالمكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه أتجاهي وقصدى إليك يارب من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعاء والنعى وهما من الرغبة وهي الطلب أي الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذي يقصد في الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أي والعمل لك دون غيرك أي يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
 ٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
 وَهُوَ يُبَلِّغُنِي يَا ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجُ ! ! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ ^(٢) ،
 وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُبَلِّغُنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
 أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، بنصب ذات على
 الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
 بالبناء للمجهول ، أي خوفاً عليه من شدة الزحام ، فزاد في التلية قوله إن العيش عيش
 الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي
 يخشى أن يعرضه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
 وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
 ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء وقيل
 المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل
 للحنفية على أنه يجزى في التلية ما في معناها من التسييح والتهيل وسائر الأذكار هذا
 والإجماع على أن التلية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
 وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
 لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلية
 بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
 الأحوال كأقبل الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار
 الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
 الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
 الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
 والتقدير أتقول المعارج - وانكار سعد دليل على أن التلية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة
 وهو مذهب إليه الشافعي .

۷۹۴ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال^(۱) » يريد أحدهما .

۷۹۵ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية^(۲) .
۷۹۶ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

(۱) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالا لبي ورفع صوته
وكذلك العتمر - وأهل بحجة أو بعمره : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية - والأهلال التلبية - وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابها
وشروطها من خلع المخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والتكاح والصيد وغيرها -
فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
أو هنا وفي قوله قيل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجزم
أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
الترمذي - والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (۲) هذا الحديث
والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وأقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمية بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار (١) .

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن (٢) .

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (٣) .

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك إن العيش عيش الآخرة فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفائها من النار بفضله ورحمته .
(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكفي بتقليدها (٣) لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ماعدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والروى هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها =

الباب الخامس في إباحة المحرم وما يحرم وما يترتب على تركه من المحرمات الجنبات

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسيور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسيور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسأمت فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأ طأه حتى بدا لي رأسه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان .

(١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهزمة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . . . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليهما البكرة — وطأ طأ الثوب خفضه والمراد جذبته إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسور في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجنابة متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبريد فمذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجبوا فيه الفدية — والذي في مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه اصْبَبُ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
 ۱۰۱ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ربما قَالَ لِي عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ تَعَالَ أَمَاقِسْكَ فِي الْمَاءِ ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ (۱) .

۱۰۲ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بينما عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ يَا يَعْلَى : اصْبَبْ عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمرُ : وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا ، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (۲) .

۱۰۳ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَبْصَرَ عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا إِخَالُ أَحَدًا

(۱) أَمَاقِسْكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَاقِيكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ بَاقَاهُ وَفِيهَا مَاقِسُهُ يَاقِسُهُ غَاظُهُ فِي الْمَاءِ - وَهِيَ بِنَاقِسَانَ فِي الْبَحْرِ أَيِ يَتَغَاوَصَانِ فِيهِ وَالْمَعْنَى تَعَالَ أَسَامِيكَ وَأَسَابِقَكَ فِي الْمَكْتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَتَرَى أَيُّنَا أَصْبَرُ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمَكْتِ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازِ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهِيَ جَمَالَةٌ حَالِيَةٌ .

(۲) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيِ مُسْتَنَدًا إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيِ مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى - وَالشَّعْتُ بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ شَعْتُ كَتَبْتُ الشَّعْرَ . تَغْبِرُ وَتَلْبُدُ لِقَلَّةِ تَعْبُدُهُ بِالذَّهْنِ - وَالشَّعْتُ أَيُّضًا : الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفَ وَسَخَّ الْجَسَدُ وَشَعْتُ الرَّأْسُ : اغْبِرَ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا بِقَوْلِهِ أَيِ إِلَّا تَفَرَّقَا فَلَا يَكُونُ مُتَلْبَدًا - وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (۱) .

۸۰۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ ، لِأَرَى الْعُصْفَرَ طَيِّبًا (۲) .

۸۰۵ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ

(۱) مَضْرُجِينَ الْمَضْرُجُ الْمَصْبُوغُ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ مَطْلَقًا أَوْ بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْبَعِ وَفَوْقَ الْمُورِدِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَفْرُحِينَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ - أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ فَرَدَّ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ بِإِنْكَارٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ عَفِ مُؤَدَّبٌ إِذْ لَمْ يُوَجِّهِ الْحُطَّابُ إِلَى عُمَرَ فَيَقُولُ مَا إِخَالَكَ تَعَلَّمْنَا السُّنَّةَ بَلْ قَالَ مَا إِخَالَ بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى أَظُنُّ أَحَدًا يَعَلِّمُنَا السُّنَّةَ أَي لَأَنَا أَهْلُهَا وَأَبْنَاؤُهَا وَمَصْدَرُهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَنَحْنُ أَدْرَى مِنْ سِوَانَا بِمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ وَتَقْبَلُ عُمَرَ كَلَامَ عَلَى بِالسُّكُوتِ وَالْإِذْعَانِ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ وَفَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ . وَإِخَالَ بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ فَتَحَهَا وَالْكَسْرَ أَفْصَحَ وَالْفَتْحَ أَقْبَسَ .

(۲) الْمُعْصِفَةُ الْمَصْبُوغَةُ بِالْعُصْفَرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَهِيَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ وَالصَّبْغَةُ الَّتِي يَكْسِبُهَا الثِّيَابُ هِيَ الصُّفْرَةُ - وَفَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَاحْرَجَ فِي أَنْ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالصُّفْرَةِ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَوْنٍ وَلَوْنٍ فَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَلُونَةَ وَالْمَحْظُورَ عَلَيْهَا هُوَ الطَّيِّبُ وَلَيْسَ الْمُعْصِفَرُ طَيِّبًا كَمَا قَالَ جَابِرٌ - قَوْلُهُ لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةَ فَيَكُونُ إِخْبَارًا فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً وَحَرَكَتُ السِّينِ بِالْكَسْرِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ - وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمَحْرَمِ مَنَاقَاتُهُ لِلتَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّشَعُّثِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاجَّ هُوَ الشَّعْثُ التَّفَلُّ ثُمَّ أَنَّهُ مَثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ وَمِنْ دَوَاعِي التَّرَفِّ وَالتَّرَفِّ الَّتِي يَهْجُرُهَا الْحَاجُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا لَا يَحْرَمُ لِبَسِ الْمُعْصِفَرِ عَلَى الْمَحْرَمِ وَحَرَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَهُ طَيِّبًا وَأَوْجِبَ فِيهِ الْفَدْيَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بغيرِ طَيِّبٍ وَلَا يَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَنْ لِبَسِ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَطْيِيبُ لُزْمَتِهِ الْفَدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فَدْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَتَجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يُقال لها تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله (١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سعيد ، عن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب (٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره .

٨٠٨ (أخبرنا) : سعيد ، عن مسلم بن جندب . قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه ، فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً .

٨٠٩ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محترماً بجبل أبرق ، فقال : « انزع الجبل مرتين » (٣) .

(١) تملك كتضرب صحاية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث بإباحة لبس الحلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريراً كانت أو قطناً ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والتقاب والتفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحاً عن ابن عمر في المصاييح وغيره . (٢) حزم متعدد بنفسه يقال : حزم فرسه شدة بالحزام — وهنا جاء متعدياً بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهي متعدية بعلى والذي أعرفه أن التضمين سماعي — وفي الحديث الآتي بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهي عن عقده .

(٣) جبل أبرق فيه لونان من سواد وبياض فقال له النبي : انزع الجبل مرتين أي كرر له =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا،
وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمَنْ
غَيْرِ رَمِدٍ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ (١).

٨١١ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَالذَّهْنَ، وَالطِّيبَ؟
فَقَالَ: لَا (٢).

٨١٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمُرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ
الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

== هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالجل ولم تظهر لى الحكمة في هذا النهى
ورأيت بعد كتابة هذا في شافى العى ان الشيرازى لا يرى بأسا في شد الأزار بالجل
(١) رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينه أسال فيهما والصبر
بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير منظور على المحرم معالجة عينه بالأقطار
والاكتحال والمحذور أن يدخل في السكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه
الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعى ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان :
أحدها بالمنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالسكحل أو سواء مما ليس بطيب
فجاز باتفاق العلماء ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية .
(٢) مر قريبا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعى للأعادة .

« مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ (۱) » .

۸۱۳ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابنِ أُمِّيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ : قَمِيصٌ وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « انْزِعْ إِمَّا قَمِيصَكَ وَإِمَّا قَالَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّكَ (۲) » .

۸۱۴ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ الشُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ (۳) .

(۱) الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتحفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخيط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتفسيرها هنا بالجبة لا ينافي ما ذكرنا لأنها مخيط - وإنما فسرها بذلك لورودها في بعض الروايات - ومتضمن متلطنح - والخلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحجرة والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمره - وقد كان السائل جاهلاً أن ما يحظر على الحاج يحظر على المتمر ولذا سأل .

(۲) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وإما جبة شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذي عبر عنه في الرواية السابقة بالخلوق وقال : أى الراوى . (۳) قدموا في عمرة القضاء ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : اشماعيلُ الذي يُعرَفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
بنِ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى
أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ : « مَا يَعْبَأُ اللَّهُ
بِأَوْسَخِنَا شَيْئًا » ^(٢) .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن
ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) تزعفر الرجل : تطيب بالزعفران - وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب : صبغه بالزعفران
(٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً أي ما يبالي يقال ما عبأ
فلان بفلان أي ما ابالي به - وشيئا نائب عن المفعول المطلق أي ما يعبأ الله بأوساخنا عبءا -
والمعنى أن الله لا يبالي بأوساخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعي للترام
هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أي أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر
المحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه
وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي يوب الأنصاري فسأله كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان
الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل إن كان عن
جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجزى عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز
عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا :
هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على
حديث ما الحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم
في المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد
ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقياء وهو محرم^(٣)

٨١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن عباس عن ربيعة قال : صحبتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع^(٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ، عن أبان بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح^(٥) »

= منع النظر في المرأة إلا الحاجة . (١) قردت البعير بالثقل : نزعت قرادة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان - وقوله في طين أى يضع القراد في الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه - ولكن في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطرباً فسطاطاً أى ناصباً ومقياً سرادقاً أى خيمة أو سائلاً أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتماً إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أى ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض - والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقاً يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا في زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس ممنوعاً خصوصاً في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الخ الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النهي - ومقتضى النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - وأما الخطبة فمنهى عنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافع مولى ابن عمر، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ بنى عبدِ الدَّارِ أن عمر بن عبدِ اللهِ أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عمر بنتِ شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأرسل إلى أبان بنِ عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرَمَانِ فَأَنكَرَ ذلكَ عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عفانٍ يَقولُ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوب بنِ موسى، عن نبيه بنِ وهبٍ، عن أبان بنِ عُثْمَانَ بنِ عفانَ، عن عُثْمَانَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلمٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره^(١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن أيُّوبَ هو ابنُ موسى، عن نبيه بنِ وهبٍ، عن أبان بنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمٍ قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ، عن داود بنِ الحَصِينِ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفِ المُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ^(٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخاطب لنفسه أو غيره والنهي عن أن يخاطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .
(٢) رده عمر أي أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطالان نكاح المحرم ودليل لهم على الحنفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةٍ ، عن سليمان بن يسارٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ (١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسارٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ (٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سعيد بن مسleme ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : وَهُمْ فُلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (٣).

(١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأديبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولسكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتدرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسوله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الحمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لانفراده به عن رواية الحديث الذين منهم ابورافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف .

۱۲۹ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها إلا وهو حلال^(۱) .

۱۳۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو ، عن محمد بن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال .

۱۳۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب . أخبرني يزيد بن الأصم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . قال عمرو فقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس^(۲) .

۱۳۲ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم^(۳) .

(۱) أوهم : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلظت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي المصباح وهمت بالكسر غلظت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أى فيقال أوهمته أى أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التى فى الحديث إما بمعنى غلظت ففى وهم سواء فى المعنى كما فى اللسان وفى المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل الهموز لازما — أو تكون بمعنى غلظ غيره وأوقعه فى الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلظ الذى روى الخ . . . أو أوقع الناس فى الغلط .

(۲) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أى أتقرنه به وتجعلهما فى منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم فى هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائده ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم تزجها وهو حلال . (۳) المنطقة ككنسة : ما شد به الوسط ، وقال الفيومي هى اسم لما يسميه

۸۳۳ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء و طاووس أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(۱) .

۸۳۴ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجَمُ المُحْرِمُ إلا أن يضطرَّ إليه مما لا بدَّ له مِنْهُ . قال مالك : مثل ذلك .

۷۳۵ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعُقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(۲) .

= الناس الحيصة ؟ — ومعناه أن الاحتزام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو وتقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(۱) الحجَمُ في اللغة المص ، يقال حجَمَ الصبي ثدي أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجَامٌ لامتصاصه فم الحجمة كمكسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجَمه من باب قتل شرطه فالحجَمُ يطلق بمعنىين المص والشرط — واحتجَمَ : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعر فهي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه فجازة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها الفدية . (۲) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، مميزا أو غير مميز وغلب هذا الإسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالركوب عرف طاريء وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن ابن أبي عَمْرَةَ قال :
رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَرْمِي غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

= والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهم ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيد
فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه يبيض
وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة
فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام
والقطا والعضاير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقور وهو الجرح صيغة
مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محظور عليه الصيد
وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن
الناس شمول ذلك كل حيوان منهم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله
فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل
ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف
التي عدّها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له
مخرب قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكلب العقور على كل
ما له ناب قوى كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور
كل سبع يعقر - وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن
الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أيسح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن
علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يذور مع العلة وجودا وعدما فالذى يحل رميّه فى الحرم
المؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب
مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير ما كول - فكل حيوان غير ما كول
يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه
أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشريعة بأزاء هذه الفواسق
بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه
الفاوسق تتكاثر وتنمو - والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند
حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

۸۳۷ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طُرُقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(۱) تَعَالَى » .

= فأما الحيات فإنها بلاشك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان الذئب يذاب الحيات والغربان والوجوب بإزاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر - ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذائها واجب كفاؤا إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظهر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى « اقتلوهم حيث تقفتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعا فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين - ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محقة الإيذاء فمنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان ويولى الأدبار - ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على ندب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اه . حامد (۱) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الحمار : حمل = (م - ۲۱)

۸۳۸ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر .

۸۳۹ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن ابن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لحم

— يقال شد علي العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل — وأبي بعضهم : امتنع — وطعمة كفرقة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله ، وفهم من الحديث أولا حل أكل الحمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم — وحديث الصعب بن جثامة الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم — وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » . والصيد هو الصيد — وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فصيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة المبيح بالأب لا يكون مصيداً لهم وقيد حديث الصعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء انفقوا على أنه يحرم علي المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده — وإن لم يعن على صيده ولكن صيد له سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجهم ورعى منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعي ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله — وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . فقد فهموا من الصيد الصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، وبحديث جابر الآتي بعد حديث أبي قتادة — وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله ، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (۱) .
 ۸۴۰ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

۸۴۱ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَامَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

قال الشافعي : وابنُ أبي يحيى أحفظُ من الدَّرَّاءِيِّ ، وسُلَيْمَانُ مَعَ
 ابنِ أبي يحيى .

۸۴۲ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،
 عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا
 وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِيَّ وَجْهِي قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
 عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (۲) .

(۱) أو يصاد لكم هكذا روى بإهمال الحازم كما في قول الشاعر :
 * ألم يأتك والأبناء تنمي * وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفًا على ما قبله
 وهو الراجح إعرابًا .

(۲) الصعب بن جثامة - بفتح الجيم وتشديد اللام - والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء :
 منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة - وودان على وزن فعلان بفتح الفاء : قرية من
 الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووي : وهما ، أي الأبواء وودان
 قريتان - من أعمال الفرع بين مكة والمدينة - وقوله فلما رأى رسول الله ماني وجهي ، وفي
 رواية مصابيح السنة ، فلما رأى ماني وجهه من النغير لرفض هديته قال إنالم ترده بفتح الدال

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو مُحْرِمٌ وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا . حتى تأكل أنت ، قال : إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلى (١) .

المشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم يفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أي لأنا حرم بضمين جمع حرام ، أي محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي تخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فإذا رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كافي المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عهد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل - والقطيفة : كساء له خمل - ولأرجوان بضم الهمزة والجرم : الأحمر ، وقيل صغ أحمر شديد الحمرة ، وحكي السيرافي أحمر أرجوان علي المبالغة كقولهم أحمر قاني ، وقال أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافا إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم وبوصف به المذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيتكم ، أي لست مثلكم ولا حالي كحالكم ولا حكمي كحكمكم - والهيئة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأي الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعتُ ميمون بن مهرانَ قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدّها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تبتغي .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعت ميمون ابن مهران قال : جلستُ إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعراً منه ، فقال : أحرمتُ وعلى هذا الشعر . فقال ابن عباس : اشتمل على مادون الأذنين منه قال : قبّلت امرأة ليست بامرأتى . قال : زنى فوك قال : رأيت قملةً فطرحتها . قال : تلك الضالة لا تبتغي (١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن مُحْرِمٍ أصاب جرادةً ، فقال : يتصدق بقبضةٍ من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضةٍ جراداتٍ ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

(١) اشتمل على مادون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لانتشاره وفي شافي العى اشتمل الخ أى استبق منه ما تحت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبتغي ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه فى رميها .

(٢) القبضة - بالضم - المقبوض كالغرفة بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزاءها وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فإنه قال لا جزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابى المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو =

۸۴۷ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قال : سمعتُ القاسمَ يَقُولُ : كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
عن جَرَادَةَ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ،
وَلْيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ مِنْ طَعَامِ جَرَادَاتٍ . وَلَكِنْ وَلَوْ .
قال الشافعيُّ : قَوْلُهُ : وَلْيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ :
وقوله : وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتَكَ أَنَّهُ
أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ (۱) .

۸۴۸ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكَغَبِ الْأَحْبَارِ (۲) فِي

= محرم فذكر ذلك للذي فقال «إنما هو من صيد البحر» واتفقوا على ضعفه لضعف راويه
أبي المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .
(۱) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند
غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم
الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال
أعطاه قبضه من سويق أو تمر أو كفا منه - وربما جاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت
قبضة من التراب بمعنى المقبوض ، كالعرفة بمعنى المعروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح
المرء . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كعك
كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر
الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولتأخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ،
وقيمة القبضة تساوي جرادات لا جرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان
ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(۲) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من مسلمة أهل الكتاب .
ويصطلي : يستدفيء ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

أَناسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
وَكُنْتُ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَّادٍ ، فَأَخَذَ جَرَّادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَتَنَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَّادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ
خَيْرَ تَحِبُّ الْجَرَّادَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
بِخ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَّادَةٍ ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

۸۴۹ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَّادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ (۱) .

= القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لعلك
بذلك ، أى لعلك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر في
نفسه من الجزاء ، وواقفه عليه لأنه كاف ، ويزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن في صيده الفدية
وإن لم يأكله ، وبخ تفرد وتكرروتسكن وتنون ، وإذاتكررت نونتا ، أوسكتا ، أونونت
الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الاعجاب بالشيء والرضا به ، وعند التعظيم والمدح .

(۱) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر النهي عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم محتبون فى المسجد ، أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، =

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جرَّيجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله ،
إلا أنه قال محبتون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومُسلمٌ : أصوبُهُما ورواهُ الحُفَافُ عن ابنِ
جرَّيجٍ (وهم) مُنَحَّنُونَ (وهو أفصح) (١)

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَيْنِ ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ :
يُصِيبُهَا الْحَرَمُ صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ (٢)

= ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل
غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .
(١) الرواية الأولى : محبتون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه
بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ،
والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو جل
أو باليدين ليكون كالمستند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الانحناء ، وهو
الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنياً ، وحنوته أحنوه حنوا : تنيته ، ويقال للرجل
إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومحنو ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح
وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد ، وعلى رواية :
منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه ،
وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ،
لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداها أفصح من الأخرى ، وقد بحث فلم أجد هذه
الزيادة في نسخة شافعي ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت السيرى ، وهو شافعي
يحكى عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه الحرم أو في الحرم
فقال الشعبي والنخعي والزهرى والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة . =

۱۵۲ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ

۱۵۳ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ .^(۱)

۱۵۴ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

= وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلاً أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل .
(۱) ظاهر هذا أنه محل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الأكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يغتذي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنياه - وبجملها قول الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنايه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يعدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للعقارب وعيها في الغم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه . والكبش هو فحل الغنم في أي سن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا (۱) .

۱۵۵ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصَيْدُهُ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَوْا كُلُّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

۱۵۶ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (۲) .

۱۵۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(۱) أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً ، أى جعل رسول الله الخ . أى جعل الضبع صيداً . وقول ابن الأثير فى شافى العى : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً . أى حكم وفرض وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً . والذى ذهب إليه الشافعى أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان فى الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً . وروى ذلك عن عثمان وعلى وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير . وقال الشافعى وأحمد الضبع تؤكل . وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه ، وقوله وقضى فيها كبشاً ، أى حكم فيها بكبش وحتم ذلك ، فى اللسان ثم قضى أجلاً ، معناه ثم حتم ذلك . والقضاء الحتم والأمر ، وقضى أى حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، أى أمر وحتم . (۲) العناق كسحاب الأنثى من أولاد العز قبل أن تستكمل السنة . واليربوع بفتح فسكون دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجفرة بفتح فسكون الأثى من أولاد العز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وأخذت فى الرعى ، والله كرجفر .

ابن الخطاب قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْزَابِ
بِعِنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ
أَوْ جَفْرَةٍ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَانٍ مِنَ النَّمِ (٢) .

(١) العنز بفتح فسكون : الأثني من العنز إذا أتى عليها حول . قال الجوهري :
والعنز الأثني من الظباء والأوعل ، وهي الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام
عليهما في الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن
آوى ، وربما دخلتها آل من الحبين ، وهو كبر البطن ، وهي على خلقة الحرباء ما عدا
الصدر . وقيل هي أثني الحرابي ، وهي على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن
قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرباء . وفي
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبها له بها ،
وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق
بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعي
صغار النعم . وقال النحوي الحمل الصغير ، يعني الحروف . وقال الأصمعي : ولد
المعزى حلام وحلان . وقال ابن الأعرابي الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من النعم
صغيراً ، وهو الذي يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكناه ؛ فان مات أكلوه .
قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ؛
وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أي حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان ماتت كان
ذكاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له
جدى حز في أذنه حزاً ، وقال اللهم إن عاش فقفى . وإن مات فذكى ، فان عاش فهو =

١٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : مُخَارِقٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ضَبًّا فَقَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ تَرْكِيهِ ، فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ (١) .

١٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

=الذي أراد ، وإن مات قال قد ذكته بالحزف استجازاً كله بذلك . والحديث دليل على حل
أكل أم حبين عند الشافعية لأنها تفدى ولا يفدى عندهم إلا الماء كقول البري ، وحكى
الماوردي فيها وجهين . وقال إن الحل مقتضى قول الشافعي . ومقتضى ما قاله ابن الأثير
في المرصع أنها حرام .

(١) أوطأ رجل منا ضبا . أي حمل عليه فرسه فوطئه ، والأصل الوطاء ، وهو
الدوس . يقال : وطئه برجله . أي داسه ، وأوطأه فرسه . أي جعل فرسه يطؤه ،
فوطىء . يتهدى إلى واحد ، وأوطأ إلى اثنين ، فكان التقدير أوطأ رجل منا فرسه ضبا
فذف أحد المفعولين ، ففرز بفاء فزاي ظهره . أي شقه . وبابه نصر . والذي في النهاية ؛
ونقله صاحب اللسان . وفي حديث طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته
ظيباً ففرز ظهره . أي شقه وفسخه . هذا والضب والحرباء والوزغ كلها متناسبة في الخلق .
وقيل هو دويبة في شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه ؛ وهو يتلون تلون الحرباء .
والحديث يدل على إباحة أكله . وفي مسلم أن النبي قال فيه لست بأكله ولا محرمة .
وفي روايات لا آكله ولا أحرمه . وفي رواية قال كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من
طعامي . وفي رواية فرفع يده منه ، فقيل أحرام هو يا رسول الله . قال لا ، ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى
عن أبي حنيفة من كراهته . وقوله جمع الماء والشجر أي فصل عن أمه وصار يأكل
من نبات الأرض ، ويشرب وتركيبي مرفوع لضعف العامل محذوفا .

عبدالله بن كثير الداربي ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن الحارث ، قال : قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من ذلك الحمام فأطاره فانهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعمان رضي الله عنه ، فقال : احكماً علي في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت رداي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن ياطخه بسلحه ، فأطرتة عنه ، فوقع على ظهر هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه . فقلت لعمان : كيف ترى في عذر ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضي الله عنه (١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعا . وقوله فانهزته حية . أي اغتتمته وبادرته وتناولته من قرب . والسلح للطائر كالفائض للانسان . وقيل هو خاص بمارق منه . وحتفه : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهرى والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنبي من العز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألفت ثنيتها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كغرفة ، وهي يياض ليس بالخالص ، وعفر عفراً من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالذكر أعفر . =

۱۶۲ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن حميد قتل ابن له حمامةً ، فجاء ابن عباسٍ ، فقال : ذلك له . فقال ابن عباسٍ :
تذبحُ شاةً فتصدقُ بها . قال ابن جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أمن حمام مكة ؟
قال : نعم^(۱) .

۱۶۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ
قَرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فأمر ابن عباسٍ أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ .
۱۶۴ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عن حماد بن سامةٍ ، عن زيادٍ مولى بنى مخزومٍ ،
وكان ثقةً أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فقال لهم ابن عمرَ : عَلَيْكُمْ جَزَاؤُهُ ،
فقالوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَزَائِهِ ، أو علينا كُفْلْنَا جَزَائِهِ وَاحِدًا ؟ فقال
ابن عمرَ : إِنَّهُ لَمُفَرَّدٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَائِهِ وَاحِدًا^(۲) .

= والأشئ عفراء اه مصباح . وفي اللسان المفرة : غبرة في حمرة ، وماعزة عفراء : خالصة
البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل
كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته
خوف زرقه ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن
للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما
في الحديث الآتي . والعنز أقل من الشاة مما في المعتاد فتأمل .

(۱) قوله تذبح شاة فتصدق بها ، أي تصدق حذفت إحدى تائيه تخفيفا . وقوله :
أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لا فرق بين
حمام مكة وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(۲) قوله إن قوما حرما بضمين جمع حرام بالفتح ، وهو المحرم ، أصابوا صيدا :
أي قتلوه . وقوله إنه لمفرر بكم : أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من
الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فعليه جميعا جزاء واحد ، =

۷۶۵ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » . قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُّغْرَمُ ؟ قال : نَعَمْ تَعْظُمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ (۱)

۸۶۶ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينار قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ .

۸۶۷ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِجُرْمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ .

۸۶۸ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ — هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ) . قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَيْ كَفَّارَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ (۲) .

= وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهري ، وعطاء وحماد وأحمد وأبو نور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(۱) الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطئ والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدی الروایتین عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(۲) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً الح حرمة بضمين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله فجزاء بالرفع أي فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفة أي فعلية جزاء مماثل ما قتل من النعم ونصبيهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية =

۱۶۹ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينارٍ في قولِ اللهِ تَعَالَى : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » لَهُ أُيْتُهُنَّ شَاءَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : إِلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَلَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ فِيهَا .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ : « إِنَّمَا جَزَاءُ

— أن يجزى جزاء يماثل ما قتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذا كراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برميهِ غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمح فقتله فنزلت — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبیر لا أرى في الخطأ شيئاً آخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمائلة في الآية باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة فمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأ طعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً لا يهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اه من الكشاف والبيضاوي .

الذين يحاربون الله ورسوله» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١) .
٨٧٠ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت
تقدم يدا وتؤخر أخرى . قال الربيع أظنه ، قال عمر :
كَانَ رَاكِبَهَا غَضَنُ بِمَرَوْحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ ، أَوْ شَارِبٌ تَمَلُّ
ثم قال : الله أكبر . الله أكبر^(٢) .

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، الكلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أو المعنى : كل شيء في القرآن فيه أو فانت مخير
فيه إلا قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيما لها « ويسعون في
الأرض فسادا » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصا من غير
صلب ان أقردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال .
وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى ان أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : ان
الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
فزعا ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والانسى فيه
سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن النظر ، فاذا كانت فى جماعة الإبل عرفت ، وتدلت : هبطت من
مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تخترقه الريح ، والبيت قيل : انه
قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفى النهاية : ركب ابن =

الباب السادس في ما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فرائضه من مناسكته (١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٨٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلبس ولم يعرج (٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينئذ ربنا بالسلام (٣) .

== عمر ناقة فارهة فمشت به مشيا جيدا ، فقال البيت . يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتمايل يمينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتمايل من شدة سكره .

(١) المناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو المتعبد ، ويطلق على المصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والنسيكة الذبيحة ، والنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به إلى الله .

(٢) لويت عليه : عطف ، ولوى عليهم يلوى إذا عطف عليهم وتحبس ، ولوى عليهم إذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغيب .

(٣) السلام في الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلامة وسلامة — ثم سمى به الله تعالى ، فقيل السلام المؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أي الأمان — فحينئذ ربنا بالسلام ، أي حينئذ . بصيغة : السلام عليكم ، لان السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه — أو لان السلام معناه : السلامة ، أو الأمان ، فاذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الأمان .

۸۷۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » (١) .

۸۷۵ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجَمْعِ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » (٢) .

۸۷۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتبار : الزيارة والقصده ، وقوله : زد من شرفه وكرمه من حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه من قصده ، أي اجعل قاصديه يزدادون تكريمه له وتعظيمه — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالاً واهتماماً ، وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ
رَكَعَتَيْنِ (١) . . .

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : يُبَلِّغِي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَّافَ مَشِيًّا ، أَوْ غَيْرَ مَشِيٍّ (٢) .

٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إنا : أي ابن مسعود رآه ، أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أي
لمس الحجر الأسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أي هرول ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة
أو أربعة باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عربية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل
من باب طلب ، رملا ورملا ، إذا أسرع في مشيته ، وهز منكبيه ، وهو في ذلك
لا يثب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ، ثم أتى المقام بالفتح ، أي مكان
قيام إبراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنة الحجب ، أو الرمل في الأطواف
الثلاثة الأول من السبع ، وإنما يسن ذلك في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في
الحج ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الأفاضة . ولو أدخل بالرمل لا يأتي به
في الأربعة الأخيرة ، لأن السنة فيها المشي المعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه
الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع
للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك
السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شيء عليه عند
الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه في تركه دم
وصلاة هاتين الركعتين سنة في المشهور في مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أي ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء كان الطائف راكبا أم
مشيا ، فمشيا مصدر بمعنى ماش ، أي حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أي يفتح
الطواف بمشي أو بغيره : أي بركوب ، وأفاد الأثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج
راكبا ، وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة ، وإن كانوا قد
أجمعوا على أن المشي أفضل إلا لعذر ، وإنما ركب النبي في السعي لبيان أنه مشروع ، أو
لتعذر المشي عليه بالزحام . والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اه .

ابن عباس ، أنه قال : يُدبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ
غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عباس
في الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ،
عن عبد الله أنه لَبَّى على الصَّفَا في عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ،
ابن جَعْفَرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ،
ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢)

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى
القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو
فيه : أي أنه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسيد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول :
التسيد بالميم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لان للتسيد معنيين آخرين ، وهى
الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبه ،
ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ،
والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ،
وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة
واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه
ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة :
لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقولة عمر في تقبيله مشهورة
وهى : لقد علمت أنك حـجر ، وأنتك لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك — أى انا نعلم أنك لا نفع منك ولا ضرر ، ولكننا
تقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ
ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ
ابنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْمَعَ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مِنْنا كِبْنَا
وَمَنْ نُرَآئِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَمِعِي ^(٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن
ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ،
بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة .
(٢) استلم الركن ، أي استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو
رأى الجمهور ، وقوله ليسمعي : أي ليطوف بالبيت ، وسماه سمعياً لمشاركته السعي في
الاسراع ، ثم قال : إن نبدي منا كبنا ، أي نظهرها ومن نرائي من المشركين ، وقد
ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول
كأنه اعترض ، وقال : ما الداعي الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام
وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها
السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهي إليه . وأما حديث
ابن عباس المذكور في مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
أشواط ويمشوا ما بين الركنين فتمسوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ،
واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبِيًّا ، لَيْسَ يَنْبَهُنَّ مَشَى (١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ هل رأيتُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اسْتَمَوْا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رأيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إذا اسْتَمَوْا قَبَلُوا (٢) أَيْدِيَهُمْ . قلتُ : وابنُ عَبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قلتُ : هل تدعُ أنت إذا اسْتَمْتَ أن تُقْبَلَ يَدُكَ ؟ قال : فلمَ اسْتَمْتَهُ إذا ؟ .

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ ، أن رجلاً من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمْسَحُ الأَرْضَ كانَ كُلِّهَا ، ويقولُ : لا يَنْبَغِي لَيْتَ اللهُ تَعَالَى أن يكونَ شيءٌ منه مَهْجُورًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ (٣) .

= وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع منة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه .

(١) الخب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريبا .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله .

وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية .

وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوليهِ .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار في مسح الأركان على ما كان

يمسحه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسوَةٌ =

٨٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ (١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تغليباً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — وانفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامها الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامها — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس إن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

۱۸۹۰ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَمَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجْرَكَ اللَّهُ ، لَا آجْرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ (۱)

۱۸۹۱ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ (۲) .

۱۸۹۲ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(۱) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولتراحمهم ، وقد بين هذا الحديث ان النساء أولى بهذا الحكم وانهن لا ينبغي لهن أن تراحمن الرجال لما في ذلك من الاخلال بالادب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتهما مدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الاجر ، وقالت لها : ألا كبرت ومررت ، أي : هذا الذي كان ينبغي لك .

(۲) ليشرف لهم ، أي ليعلو ويرتفع . وعشوه : بفتح العين وضم الشين أي ازدحموا عليه وكثروا — وفي هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الخ بيان لعله الركوب ، وقيل إنما ركب : لبيان الجواز، وقيل : لانه كان مريضا .

- صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه (١).
- ١٩٣ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .
- ١٩٤ (أخبرنا) : سُفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويُقبل طرف المحجن (٢).
- ١٩٥ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفاء والمرورة راكباً . فقلت : ولم ؟ قال : لا أدري . قال : ثم نزل فصلي ركعتين (٣) .
- ١٩٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الأحوص بن حكيم ، قال : رأيت أنس

(١) المحجن كمفود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجنه ان تعذر عليه استلامه بيده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ، والامران : أعني الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لأنه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يطهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدحول الاطفال للمساجد وجاز ان يبولوا لا يدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الركعتين بعد الطواف .

ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حماره .

١٩٧ (أخبرنا) : مالك ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أى يصلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ فى حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .
(٢) ركن بنى جمح كعمر : هو الركن اليماني وبنو جمح من قريش . والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى طوافه بهذا الدعاء فىنبغي أن نقضى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخارى ومسلم ، والحسنة فى الدنيا هى العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله على : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدى : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم فى كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والطاهران الحسنه وإن كانت نكرة فى الإثبات وهى لا تعم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة فى الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة فى الآخرة ، قيل :-

١٨٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَّافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ (١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَّافِهِ (٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

== هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن علي ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعمو والتغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة السوء ، اه أوسى بتصرف .

(١) فانما أنتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهائم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يا رسول الله : أفلا تردُّها علي قواعد إبراهيم . قال : لو لا حدثان قومك بالكفر لرددتها علي ما كانت عليه ، فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يبيان الحجر إلا أن البيت لم يتم علي قواعد إبراهيم عليه السلام (١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، حدثنا : هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال ، عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت . وقال الله عز وجل « وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر (١) .

(١) اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فان قرشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أي قرب عهدهم بالكفر . وقوله : إلا أن البيت لم يتم علي قواعد إبراهيم ، وفي رواية مسلم لم يتم الحج ، معناه : إلا لأن البيت الحج ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيها ليس مبناه علي قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي ، وقوله : الحجر من البيت وسنين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء = وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة الحج ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضلت فأنما أضل علي نفسي وإن اهتديت » الحج وكثيراً ما يجيء الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها علي قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثا من قریش .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : مت أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من =

۹۰۳ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا : عبيد الله بن أبي يزيد : أخبرني : أبي قال : أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة ، فحنت معه إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان . وأما الولد : فعلى فراش فلان ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت : ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش . فلما ولى الشيخ ، دعاه عمر رضي الله عنه . فقال : أخبرني عن بناء البيت ، فقال : إن قریشا كانت تقوت لبناء البيت ، فعجزوا ، فتركوا بعضه في الحجر ، فقال عمر : صدقت (۱) .

۹۰۴ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في عمرة الأربع بالبيت ، والصفاء والمرورة ، إلا

البيت بلاخلاف ، وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقبل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما أحزاه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللاكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أولاً لأنه أعتق من الغرق في طوفان نوح أو من الجبارة .

(۱) جرى بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب في نقص بناءه عن قواعد إبراهيم ، وهو عجز قریش عن القيام بتعمير البنائين والعمال — وقوله : سأله عن ولاد الحج ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمُّ جَرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبدُ اللهِ بنُ المؤمِّلِ العائِذِيُّ ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيِّصِينَ ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قالت : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ،

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اطباق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقول: إني لأرى رُكبتيه، وسميته يقول: «إسمعوا، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» قرأ الربيع: حتى إني لأقول^(۱).
 ۹۰۸ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يندو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس.

۹۰۹ (أخبرنا): مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه^(۲).

۹۱۰ (أخبرنا): سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر^(۳).

۹۱۱ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف

(۱) السعي من خصائص الرجال، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرن بسترها، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال، وقوله: وإن مزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم - هذا ولم اعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأخشى أن يكون فيه تصحيف.

(۲) غاديان: ذاهبان من غدا يندو غدوا: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان - ويهل المهل: يرفع صوته بالتلبية - ويكبر المكبر: يقول الله أكبر، أي كان فريق منهم يلبي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما - قال النووي: فيه دليل على استحبابهما.

(۳) السحر بفتحين آخر الليل قبيل الصبح - والمراد به التكبير بالذهب إلى عرفة.

بِعِرْفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ (١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .
قال الشافعي رضى الله عنه : وَالَّذِي قُلْتُ بِعِرْفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ (٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .

٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْقِفًا بِجِبَالِ عِرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عِرْفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطْفُ بِه سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقَ وَلْيَقْصُرَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيُنْحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يُقْصِرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لان الاخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبارا ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة والله أعلم .

استطاع ، وليهد هدياً ، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو
ابن عبد الله بن صفوان ، عَنْ خَالِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : زَيْدُ بْنُ شَيْبَانَ
قال : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ
جدا ، فَأَتَانَا ابْنُ زَيْغِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَنَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى
مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) ابن زبيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالعين المعجمة والذي عثرت عليه في
القاموس تمام بن زبيغ - وصبح بن بديع كأمير وها بالعين المهملة وقال بجوار منها
محدث والأول بالزاي والآخر بالذال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف
يباعده عمرو بن دينار من موقف الامام أي يذكر أنه بعيد من موقف الامام جدا
يعنى كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفه موقف والخطاب
لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان
بيته ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفه
وجضهم بقوله إنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم على الوقف بعرفه - والمشاعر : جمع
مشعر وهو المعلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها
ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون ان
يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع
تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره
وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح
ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني
أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديعة موروثه عن
أبيكم إبراهيم فلا تنهاونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ
الْمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَامَاتُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِينًا مُخَالَفٍ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ
وَالشِّرْكِ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، زَادَ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ الْمُزْدَلِفَةَ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامات الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمامة أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمامة للجبال أي فوقها كالعمامة فوق الرؤوس - وقوله هديننا مخالف لهدى أهل الأوثان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الخ - ثبير ككريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على عين =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن

جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُوسٍ ، عن أبيهِ ، قال : كانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ،
وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَاقِفًا
عَلَى قَرْحٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ
فَرَأَيْتُ نَخْدَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمُحَجِّنِهِ (١) .

— الداخِلُ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ — وَأَشْرَقَ : أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَاضَاءَ . وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ : أَنْارَتْ
وَأَشْرَقَ الْقَوْمُ : دَخَلُوا فِي وَقْتِ الشَّرُوقِ كَأَصْبَحُوا وَأَظْهَرُوا . وَالْمَعْنَى أَدْخَلَ أَيُّهَا الْجَبَلُ فِي
الشَّرُوقِ وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ كَيْمَا نُغِيرُ أَي نَدْفَعُ لِلنَّجْرِ وَالْإِغَارَةِ الدَّفْعَ وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ نَخَالِفُهُمُ الرُّسُولَ وَيُقَالُ كَيْمَا نَدْفَعُ فِي السَّيْرِ
مِنْ قَوْلِكَ أَغَارَ إِغَارَةَ الثَّعْلَبِ أَي أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدُوهِ .

(١) قَرْحٌ كَعَمْرٍ : جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ الْإِمَامُ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ كَعَمْرٍ - وَقَوْلُهُ أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا أَي انْتَبَهُوا وَأَبْصُرُوا
رَشَدَكُمْ وَمَا يَصْلِحُكُمْ - ثُمَّ دَفَعَ أَي أَسْرَعَ فَرَأَيْتُ نَخْدَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمُحَجِّنِهِ أَي يَضْرِبُهُ بِهِ
ثُمَّ يَجْذِبُهُ إِلَيْهِ يَرِيدُ تَحْرِيكَهُ لِلْأَسْرَاعِ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدَشِ وَالنَّخَسِ - وَالْمُحَجِّنُ : الْعَصَا الْمَعْقُفَةُ
الرَّأْسِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْفَرُوا - وَيُفَسَّرُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَانَّهُ
أَعْظَمُ الْأَجْرِ أَي صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا يَتَّبِينُ الْفَجْرَ وَيُظْهِرُ ظَهْرًا لَا ارْتِيَابَ فِيهِ وَكُلُّ
مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ عَرَفَ أَنَّهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ - وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ أَصْبِحُوا وَأَصْفَرُوا أَي =

۹۲۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عن سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْرِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحٍ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْفِرُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَخْرِشُ بِعَيْرِهِ بِمِجْنَبِهِ .

۹۲۲ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً (۱) .

۹۲۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى (۲) .

۹۲۴ (أخبرنا) : الشافعيُّ ، عن داودَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، وعبدِ العزيزِ ابْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دار

= بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتفليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار احتياطاً . (۱) أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو صلاحها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها . وفاته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي . (۲) في بعض الأحاديث أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها - فدل هذا على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر - والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ (۱) .

۹۲۵ (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۹۲۶ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّي ، حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ (۲) .

۹۲۷ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۹۲۸ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي بُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ فِي مُحَسَّرٍ ، وَيَقُولُ شِعْرًا :

(۱) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة مميت جمعا لإجتاع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بحواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فاحب أن تؤافيه .

(۲) هودليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراهه - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيئًا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا (۱)
 ۹۲۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دَفَعَ
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة ، فلم ترفع ناقته يدها واضعةً ،
 أي مُسرعة حتى رمى الجُمرة (۲) .

۹۳۰ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أخبرني :
 قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ ، قال : رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يرمي الجُمرة يوم النَّحْرِ على ناقةٍ صهباءٍ ، ليسَ ضربٌ ، ولا طردٌ ، وليسَ

(۱) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بمى وقيل واد بين عرفات
 ومى - والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرير - وقيل هو
 بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير . ووضين قلق : سريع الحركة
 فهو وصف بالحفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقا وضيئها معترضا في بطنها جنيها

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها . قال ابن بري وهذه الايات يروى أن ابن عمر أنشدها لما
 اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الاثير أخرجه
 البروي والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقا وضيئها اه وتعدو : تقارب
 الهرولة ومشها والعدو دون الجرى .

(۲) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها
 على السير « ولم ترفع ناقته يدها الى منى أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض
 تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع
 الجمار التي ترمى بمى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهى ثلاث جمرات اه لسان
 قال الفيومي : وكل شيء جمعه فقد جمرته ومنه الجمرة وهى مجتمع الحمص بمى فكل كوتة
 من الحمص بمى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سم

قِيلَ ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ (١) .

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخُذْفِ (٢) .

(١) قال سيبويه وقالوا إليك إذا قلت تنح وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمرء ومعناه تنح وابعده. وتكريره للتأكيد اه لسان . وخبر ليس محذوف تقديره وليس هناك ضرب. ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أو للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتنحيتهم وشتمهم كأنسمع عنه الآن منعا للزحام وابعاد الناس عنهم أي لم يكن يصاحب حضور رسول الله في هذا الموقف شيء من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدّة والعنف - والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل من ركبا وأما من وصلها ماشيا فيرمها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا - وإيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمزة والميم وهو في الأصل صفة لمن يعمل ييمناه أو لليمون أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذلك من الخلاصة واسماء رواة البخاري

(٢) الخذف بالحاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وقال الأزهرى هو الرمي بالحصا الصغار باطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصا في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا - ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة - وفي النهاية لابن الأثير في حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصا الخذف أي صفارا - والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّد بن قَيْسٍ ، عن مُحمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجلٍ من قومه بنى تيمم ، يُقالُ له مُعَاذُ ، أو ابن مُعَاذٍ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَنْبَى مَنْزِلِهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامَ الْخَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةَ ، عن سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافع ، أن ابنِ عمرَ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَدْبِتُوا بِمَكَّةَ لَيْلًا مِنْ (٣) .

== بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصى الصغار فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمة وهي مجتمع الحصى بمنى .

(١) وفي الحديث دلالة على جواز الاشتراك في الهدى وبه أخذ الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال داود يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز أن كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أو واجب هو أم سنة ولا شافعي =

۹۳۷ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ . وزادَ عَطَاءٌ من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

۹۳۸ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ (۱) .

۹۳۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اِبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

۹۴۰ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثِقَّةً ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

== فيه قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وإن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسيلا للشاربين - وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(۱) أبلغ العظم - يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر - قال الشافعي : والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين - وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن الخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه - ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء - واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (۱) .

۹۴۱ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُ ، قال :
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ
النُّسْكَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ (۲)

۹۴۲ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قال : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ
الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ . قال مالكٌ : وذلكَ فيما نرى ، واللهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلُّ الشَّعَائِرِ ، وَإِنَّضَاؤَهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۳) .

(۱) كان الناس ينصرفون لكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أي لا يرجعن أحد الخ

(۲) لا يصدرن أحد أي لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحجاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسماً للجمع كالجمال والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى يطوف « فان آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى وما أمرت به الشريعة وفى الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لاشيء فى تركه

(۳) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها نشعر أي تعلم بالوخز بالسكين واسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل والابن الصوف ينتفعون بها فى هذه الأمور إلى أن تنحروا وتعيظيها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

۹۴۳ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (۱) .

۹۴۴ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا... إِلَى آخِرِهِ .

۹۴۵ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (۲) .

— الغالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى وقت نحرها منتهية إلى البيت أى ما يليه من الحرم وقد رجح هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر ما بعده —
وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء ما يلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اهـ . من البيضاوى والألوسى

(۱) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وانه لا يلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا رأى محجوج بالحديث والنهى يليه .

(۲) رخص للمرأة الحائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَفْتِي
أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ زَيْدٌ : فَلَا يُفْتَى بِذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَأَلَ فَلَانَةَ
الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ (١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَّالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَ نِسَائِهِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ،
قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ
يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَيْضٌ (٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ
كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبني على رأيه الاول قبل ان يصنفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة للمكينة النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به ان يسرعن بالطواف فيسبغن به الحيض حتى لا يحرم من ثوابه ولا يدخل عليهن النعم بحرمانهن منه .

(٣) الافاضة سرعة الركض والافاضة من عرفات : الدفع منها - وافاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُبَيْبٍ ، فقيلَ إنها قد حاضتْ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . قال مالكٌ ، قال هشامٌ ، قال عُرْوَةُ ، قالت عائشةُ : نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

= منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكر المفعول حتى أشبه الفعل اللازم - فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليظفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه - هذا وأجمع العلماء على أن طواف الأفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان آخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان آخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيح من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شىء فى تركه - فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الأفاضة فانه ركن لا بد من أدائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفية ما أرانى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الأفاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذي يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ (١) .
٩٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ
حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » (٢) .

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .
٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، أَنَّ
صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا » .

(١) أحابستنا أى أمانعتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها فقبل له انها أفاضت
أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا أى انها ليست حابستنا ما دامت قد
أفاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفي رواية
مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية في
هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه
لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى
كثير من الحائضات المحجوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض
صفية قال : أحابستنا هى أى أمانعتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها ثم قيل له انها قد
أفاضت قال فلا اذا أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل
الطواف لا يؤدي الى هذه النتيجة وانما الذي يؤدي اليها الطواف — وقد بان من هذا
الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تظهر
فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: سَأَلَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ
ابْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ لِتَمْتَعِ^(٢)

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا
الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بِنِيَّ أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعني أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يحرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطنًا وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها
حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض:
وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول
الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب
سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن
آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: بعد
قضاء نسكه أى بعد رجوعه من منى، ففى إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر
بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أى فعل كلا منهما على حدة - والقران
ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

فَخَدَّتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (۱) .
 ۹۵۵ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، والقاسم بمثل حديث سفيان
 لا يخالف معناه .

= بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
 بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : ليك بحجة
 وعمرة - والتمتع بالشيء الانتفاع به ، والاسم المتعة كفرقة - والتمتع بالحج : أن يحرم
 في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله
 أن يطوف ويسعى ويحلم ويقم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
 جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحلم من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
 أيام الحج ، أي انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
 الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
 ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
 بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثاني يصح ويصير قارنا
 بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .
 واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
 الأفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
 القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(۱) سرف بوزن كتف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
 منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
 بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
 فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
 فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
 « افعلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قالت :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْهُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْهُ » .
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ،
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيتهِ
حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ،
عن جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَانْظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي
مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاكِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عن يمينه وعن شماله ، وَمِنْ وَرَائِهِ ،
كُلُّهُمْ مُرِيدٌ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ،
فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ » (١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج في المدينة فخرجوا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف إلا الحج

= بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندرى أشيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس ، فقال : «أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الجلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفي رواية أخرى له : «أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، قال : افعلوا ما أمركم به فإنني لو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم» وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استئنافه يوم التروية - وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقبل إحرامه عمرة ويتحل بأعمالها . وقال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبي ذر الذي رواه مسلم ، كانت المتعة في الحج لأصحاب عهد خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لما خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لو استقبلت من أمري الحجة» يشعرنا بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتبار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوق الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خرجنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ وهو يعرفُ تأويلَهُ، وإنا نفعَلُ ما أمر به، فقد منّا مَكَّةَ، فلمّا طاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالبيتِ وبالصفاءِ والمروةِ، قال: «من لم يكن معه هدىٌ فليجعلها عمرةً فلو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، وجعلتها عمرةً».

٩٦ (أخبرنا): سُفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، وإبراهيمِ بنِ ميسرة (١)، أنهما سمعا طاوساً يقولُ: خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُسمي حَجًّا ولا عمرةً ينتظرُ القضاءَ، قال: فنزلَ عليه القضاءُ وهو يطوفُ بين الصفا والمروةِ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ بالحجِّ، ولم يكن معه هدىٌ أن يجعلها عمرةً، فقال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولكن لبذتُ رأسي وسقتُ هدي، وليس لي محلٌ دون محلٍ إلا على هدى، فقام سراقَةُ بنُ مالكٍ: فقال يا رسولَ الله: اقض لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليومَ. أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبدِ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: بل للأبدِ دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ. قال: فدخَلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من اليمنِ، فسأله النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يعني بمِ أهلتُ؟ فقال أحدهما عن طاووسٍ قلت: لبيك إهلاً كإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وقال الآخرُ:

(١) وروى هذا الحديث نفسه، عن سُفيانٍ، عن ابنِ طاووسٍ، وإبراهيمِ بنِ ميسرة

لَبَيْكَ حِجَّةٌ كَحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۱).

۹۶۱ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَايَةُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا (۲).

۹۶۲ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(۱) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتقاد في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسح الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(۲) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بعث على أميراً لاعاملاً على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا آل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن علياً ولي الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عماله عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدي له على هديا : يعني هديا اشتراء لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا مثله محرماً بالحج ، وإن كان محرماً بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراماً مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف .

ابن نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (۱) .

۹۶۳ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا

(۱) قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة ؛ وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . واستظهر القاضى عياض : أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتناء في أشهر الحج قبل الحج ، ومن التمتع أيضا القران ، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده . ومن التمتع أيضا : فسخ الحج إلى العمرة . قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرها إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتناء في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد ، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها .

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ (١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال :
لأن أعتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا
تَبْدَأُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ نَهْدِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمره ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلا ناشئا عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تلييد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على =

٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحجَّ (١) .

٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، قالت : أهلُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ .

٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ .

٩٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، يعني : أنه أمرَ بإفراذ الحجِّ . قال قلتُ : كأنَّ أحبَّ أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما شعثٌ وشعرٌ ، وهم يزعمون أنَّ القرآنَ أفضلُّ ، وبه يفتون من استفتاهم ، وعبدُ الله كان يكرهُ القرآنَ (٢) .

= الشعر - وإنما يلبد شعره من يطول مكثه في الاحرام ، فهو دليل على ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تلبيد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهي تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعبه بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أي من غير استحداد ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهي الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد : أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه - والقران أن يحرم بهما جميعا =

۹۷۱ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفِتنَةِ ، فأهَّل ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلا واحدٌ ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ الحجَّ مع العُمرة (۱) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران - واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا - واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم إن الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على أفراده ، ولو لم يكن الأفراد أفضل ما واظبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فسكان الأفراد أفضل - قال النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولكنه أخذ في إحرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله إلى عمرة مخالفة للجاهلية إلا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر إحرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول ليك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك إلا ماسمعا ، وسمع غيره الزيادة ، وهي ليك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا من النووي .

(۳) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا ، وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى ظهر على البيداء والتفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ، ولم يصم قبل عرفة ، فليصم أيام منى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فحلقته قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » فجاءه آخر ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »^(١) .

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجاهر العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالأحصار - وقوله « ما أمرها » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تجل من الأحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها .

(١) أفعال يوم النحر رمى جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وإن كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وقتادة أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه =

الباب الثامن فيما جاء في العمرة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ ، عن بعضِ وُلْدِ أَنَسِ
ابنِ مالِكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بنِ مالِكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأْيَتُهُ
خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ (١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي بُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ
ابنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابْنُ
أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمِرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعِيمِ . قَالَ
هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ (٣) .

= وسلم لا حرج أنه لا شيء في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم
بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية وان كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم
ومعنى قوله ولا حرج أي أجزاءك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير

(١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) المأثور عن الرسول أنه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي
أثر عنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذي القعدة من سنين مختلفة وإنما
خص هذا الشهر باعتباره لمخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من
أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمي الجمار - والحصبة بفتح فسكون
الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصة وقصباء
والحصباء هي الحصا

۹۷۸ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْرَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ .

۹۷۹ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْرَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ (۱) .

۹۸۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

۹۸۱ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً .

(۱) يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ حَقَّ الْبَابُ التَّاسِعُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ — وَهَلِ الْعُمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّرِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلِنَا أَجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ هِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَبِيرةُ بِأَصُولِ الدِّينِ وَبِمَا يَحْسُنُ فِيهِ وَمَا يَتَّبِعُ فَلَا تَفْعَلُ إِلَّا مَا حَسُنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً . ۱ هـ .

۹۸۲ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافعٍ قال : اعتَمَرَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ .

الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فأنسحج (۱)

۹۸۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ
عباسٍ ، وعن عمرو بن دينارٍ ، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ
الْعَدُوِّ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (۲) .

(۱) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره
إذا حسبه فهو محصور . اهـ نهاية . وفي المصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه
من المضي لأمره قال ابن السكيت وتعلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض
بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني
حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبنى هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما
لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسياتي قريباً — وقوله ومن فاته الحج أي عرض ونحوه

(۲) أي أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو
لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت وفيه
أيضا قبل ذلك حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من
كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم
وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله
أمر أحدا من أصحابه ولا من كانوا معه أن يقضوا شيئاً ولا يجودوا شيءاً اهـ والخلاصة أن من =

۹۸۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ^(۱) .

۹۸۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَتَثَّنِي إِذَا حَجَجْتِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ ؟ فَقَالَتْ قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ ، وَلَهُ عَمَدَتُ ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ ^(۲) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لا احصر العدو أى لا احصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى كما في حديث سالم عن أبيه الآتى قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فمعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(۱) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة . فقال لها حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداداه ، وفيه دلالة على أن للحجاج والمعتمر أن يشترط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأحمد وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وباقى كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبسح التحلل اذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الاحرام .

(۲) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق فى جواز اشتراط التحلل فى الأحرام .

۹۸۶ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (۱)

۹۸۷ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (۲) .

۹۸۸ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

۹۸۹ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(۱) تقدم هذا الحديث قريبا بشرحه .

(۲) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحل إلا البيت — وعن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة أه . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بِيَعْمَضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي
وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ قال : أخبرني سليمان بن
يسارٍ ، أن أبا أيوبَ خرجَ حاجًا ، حتَّى إذا كانَ بالباديةِ من طريقِ مَكَّةَ
أضلَّ رَواحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحِجَّةُ
حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن هبار بن
الأسودِ جاءَ وعمرُ ينحرُ بَكْرَةً (٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصصها
بالناقة التي تصلح أن ترحلها مصباح . وفي النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار
والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة ، وفي الحديث تجدون الناس كابل مائة
ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأننا ذكره الإحالة في اللغويات وزي تكرارها
أنفع وأجدي — وخلاصة الحديث أن غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته إلى البحث عنها
وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشدته عمر إلى أن يفعل فعل المعتمر أي يتحلل من
حججه بالطواف والسعي ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج
وانصرافك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى الغدوة ، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعني
أنه كان يكر بالنحر ويفعله في هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الغيبة (۱)

۹۹۲ (أخبرنا) : ابنُ عَينَةَ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

قال سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ (۲) . وأخبرني عَمْرُو بْنُ

(۱) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندی . وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئاً ، ولا ينقل غير عن إبهامها اه حامد مصطفى .

(۲) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده الى آخر الباب في أداء الحج عمن لم يحج لعجزه بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قل بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إتيان المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم .

وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميتوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عمن عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلا عن هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ماوجب عليها من دين وحج =

(م- ۲۵)

دينار ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ يَنْفَعُهُ » (۱) .

۹۹۳ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ
تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ،
أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ
عَنْهُ . ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (۲)

= وغيرها — وليس في قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ما يفيد أن الحج لوجب
على الإنسان قويا ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي . أن امرأة
أمت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك فكما
تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادرا على أداء هذه الفريضة .
وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على
جواز النيابة في الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج إلا عن مات
ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لاعتن ميت ولا عن
حي عاجز ، وهذا مروى عن مالك أيضا . ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته
وعنده يجوز للعاجز الإنيابة في حج التطوع على أصح القولين .

(۱) فقضيتيه هكذا روى بإثبات الياء ، وهي لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسله

لسقوط ابن عباس منها .

(۲) يؤخذ من هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة — ومما صوت =

۹۹۴ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابن

شِهَابٍ حَدَّثَنِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفضلِ ابنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ
أَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

۹۹۵ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن
أبيه ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « وَكُلُّ مَنِّي مَنْجَبٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
مِنْ خَثَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُوَدِّعَهَا عَنْهُ ؟ . قال :
« نَعَمْ » (۱) .

= المرأة الأجنبية لحاجة كالأستفتاء والبيع والشراء وغيرها، وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة
المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هذا وخثم كجعفر — أبو قبيلة من معد هكذا في
القاموس المحيط — وفي اللسان وخثم واسم قبيلة ، وهو خثم بن أعمار من اليمن ويقال
هم من معد صاروا باليمن اهـ . وقوله حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة
من هذه المادة بالكسر كما نبينا سابقاً .

(۱) ورد هذا الحديث في الأصل مصححاً ومحرراً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند
كانت فيه أفند ، وزيدويه كلمة على فحذفنا هاءه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة
فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحاً والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء
مكان النحر أي كل مكان في منى صالح لأن تدبج فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر .

۹۹۶ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاووسًا يَقُولُ :
 أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
 فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمَّكَ » .

۹۹۷ (أخبرنا) : الشافعي ، وذكر أنه مالك ، أو غيره ، عن أيوب ، عن
 ابن سيرين ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
 يا رسول الله : إن أُمَّي عجوزٌ كبيرةٌ ، لا تستطيعُ أن تَرَكِبَ عَلَى البَعِيرِ
 وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم : « نَعَمْ » .

۹۹۸ (أخبرنا) : مالكٌ وغيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً
 جَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الحَلْبَ فَيَحْلُبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ
 مَعَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ
 كَبِرَ الشَّيْخُ ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ،
 فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

۹۹۹ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاء سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم رجلاً يقولُ : لبيك عن فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ قَلْبٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَالْحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِجْ عَنْهُ » (۱)

(۱) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والتدوق أن تؤدي واجب غيره
 وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولاً فليس
 لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

۱۰۰۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَجُكُ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَاحْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

۱۰۰۱ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَخَالِدِ الحِذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيَلِكُ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لا ، قال : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

۱۰۰۲ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفِستِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَانْضِي مَا يَقْضِي

كناركة بيضا بالعرا ، وملحفة بيض أخرى جناحها
ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لا فرق
في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن
سنت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الحاج ، غيرَ ألاَّ تطوفِ بالبيتِ » ، قالت : وضحي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نِسائهِ البقرِ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قدمت مكة وأنا حائضٌ ولم أطفِ بالبيتِ ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألاَّ تطوفِ بالبيتِ حتى تطهري » .

(١) قولها لا ترى إلا الحج أي لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حتى إذا كنا يسرف » سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووي وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من ادوات المساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووي في شرح مسلم والندی في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونفاسة وهي نفساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لألمها ، أي أمر عام تشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئس ولا تحزني « فاقض ما يقضى الحاج » أي اصنع ما يصنع الحاج « غير الا تطوف بالبيت حتى تغتسلي وفي رواية حتى تطهري » أي افعلِي ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر في أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحي رسول الله بالبقر » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك إذ التضحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ الْأَتُوفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهَرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ الْحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مجروح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عروة بن أذينة ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَرُّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَمْ تَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيهما مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصحيح وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدّة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

== فقال عبدالله بن عمر مره فتركب ثم لتمشى من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر ان يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى لفول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها مللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فاذا طرأ عليه العجز آتخنا له الركوب للضرورة ، فاذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذي التزمه وإنما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذي طرأ على وقائه باعادته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لكان وجهها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفي حديث عقبه بن عامر نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبه هذا في سنن أبي داود قال ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ان الله غنى عن مشى أختك فتركب ولتهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء واعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبي داود الموجبة للاهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة — ففي الموطأ حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة « وجع في خاصرتي وقيل وجع في الكليتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو يقره أو شاة إن لم يجد الاهى — والواجب في تعذر المشى إلى بيت الله في العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ من نذره — وفي الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا في الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسحاقُ بن عبدِ اللهِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ
بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقَلُّ الْأَرْضِ مَطْرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنِي السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ » (١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمَطُرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا
لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتُ وَلَا يَكُنُهُمُ الْإِمْتَظَالُ الشَّعْرُ » (٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب في اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أي قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد أنها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أي أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكنهم الامتظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يندبها المطر
الغزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ (١) . »

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا
ويليه قسم المعاملات

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذى لا رمل فيه واحده مدره .

الكشاف

لقسم العبادات

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
١٤- ١	١٦- ١٢	باب الايمان
٢٣- ١٥	١٨- ١٦	كتاب العلم
٣٤- ٢٤	٢١- ١٩	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
	٢١	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب
٤٢- ٣٥	٢٣- ٢١	الباب الاول : في المياه
٥٦- ٤٣	٢٦- ٢٣	الباب الثاني : في الانجاس
٦٢- ٥٧	٢٧- ٢٦	الباب الثالث : في الآنية واللباغية
٦٦- ٦٣	٢٩- ٢٨	الباب الرابع : في آداب الخلاء
٨٢- ٦٧	٣٣- ٢٩	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٧- ٨٣	٣٦- ٣٤	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١١٤- ٩٨	٤٠- ٣٧	الباب السابع : في احكام الغسل
١٢٦- ١١٥	٤٣- ٤٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٣٦- ١٢٧	٤٥- ٤٣	الباب التاسع : في التيمم
١٤٣- ١٣٧	٤٩- ٤٥	الباب العاشر : في احكام الحيض
	٤٩	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا
١٧٢- ١٤٤	٥٨- ٤٩	الباب الاول : في مواقيت الصلاة
١٨٥- ١٧٣	٦٣- ٥٨	الباب الثاني : في الاذان
١٩٧- ١٨٥	٦٧- ٦٣	الباب الثالث : في شروط الصلاة
٢٠٢- ١٩٨	٦٩- ٦٧	الباب الرابع : في المساجد
٢٠٥- ٢٠٣	٧٠- ٦٩	الباب الخامس : في سترة المصلي
٢٩٢- ٢٠٦	١٠١- ٧٠	الباب السادس : في صفة الصلاة
٢٤٤- ٢٩٣	١١٦- ١٠١	الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة

الرقم المسلسل للاحادیث	صفحة	الباب
٣٥٣-٣٤٥	١٢٠-١١٦	الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها
٣٥٨-٣٥٤	١٢٢-١٢٠	الباب التاسع : في سجود السهو
٣٦٧-٣٥٩	١٢٤-١٢٢	الباب العاشر : في سجود التلاوة
٤٣٧-٣٦٨	١٥١-١٢٤	الباب الحادي عشر : في صلاة الجمعة
٤٦٧-٤٣٨	١٦٠-١٥١	الباب الثاني عشر : في صلاة العيدين
٤٧٤-٤٦٨	١٦٣-١٦٠	الباب الثالث عشر : في الاضاحي
٤٨٥-٤٧٥	١٦٨-١٦٣	الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف
٤٩٦-٤٨٦	١٧٢-١٦٨	الباب الخامس عشر : في صلاة الاستقاء
٥٠٥-٤٩٧	١٧٦-١٧٢	الباب السادس عشر : في الدعاء
٥١١-٥٠٦	١٧٩-١٧٦	الباب السابع عشر : في صلاة الخوف
٥٣٧-٥١٢	١٨٩-١٧٩	الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
٥٣٩-٥٣٨	١٩١-١٨٩	الباب التاسع عشر : في التهجد
٥٥٢-٥٤٠	١٩٦-١٩١	الباب العشرون : في الوتر
٥٥٤-٥٥٣	١٩٨-١٩٦	الباب الحادي والعشرون : في قضاء الفوات
٥٥٥	١٩٩	الباب الثاني والعشرون : في صلاة المريض
٦٠٣-٥٥٦	٢١٨-١٩٩	الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجائز واحكامها
٦٣٥-٦٠٤	٢٣١-٢١٨	كتاب الزكاة وفيه خمسة ابواب
٦٦٢-٦٣٦	٢٤٣-٢٣١	الباب الأول : في الامر بها والتهديد الخ الباب الثاني : فيما يجب اخذه من رب المال الخ

الرقم المسائل الاحاديث	صفحة	الباب
٦٦٩- ٦٦٣	٢٤٧-٢٤٤	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة الخ
٦٧٤- ٦٧٠	٢٤٩-٢٤٨	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٨٤- ٦٧٥	٢٥٤-٢٥٠	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٩٦- ٦٨٥	٢٦٢-٢٥٥	الباب الاول : فيما يفسد الصوم الخ
٧٠٨- ٦٩٧	٢٦٧-٢٦٢	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧١٩- ٧٠٩	٢٧٢-٢٦٧	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافر
٧٣٤- ٧٢٠	٢٧٩-٢٧٢	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٤٨- ٧٣٦	٢٨٦-٢٨٠	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٦٨- ٧٤٩	٢٩٤-٢٨٦	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٩٩- ٧٧٠	٣٠٧-٢٩٦	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٧٠- ٨٠٠	٣٣٧-٣٠٨	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٩٥٣- ٨٧١	٣٦٨-٣٣٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٧٤- ٩٥٤	٣٧٨-٣٦٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٨٢- ٩٧٥	٣٨١-٣٧٩	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٩١- ٩٨٢	٣٨٤-٣٨١	الباب التاسع : في احكام المحصر الخ
١٠٠١- ٩٩٢	٣٨٩-٣٨٥	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٧-١٠٠٢	٣٩٢-٣٨٩	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠١٢-١٠٠٨	٣٩٤-٣٩٣	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة

ترتيب

مسند الامام المعظم والخطيب المجتهد المقدم

ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٥ هـ

رقبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه ابداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للمؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

الجزء الثاني

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين

بدار الكتب الماسكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني السيد عزت العطار الحسيني

من علماء الأزهر الشريف مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحببه وخليته صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي ابى بكر احمد بن الحسن الحيرى ، عن ابى العباس احمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان المرادى . عن الإمام الكبير أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارىء الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية فى المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الابواب الفقهية ابداع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم ابى حنيفة النعمان وشرحه فى اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان : ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وبانتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثاً .

وقد ابتدأنا امتكنا على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثاني من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذي يبتدىء من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .

والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لمسافيه رضاه انه سميع مجيب

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

السيد يوسف على الزواوى الحسيني
من علماء الأزهر الشريف

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أمطام الصدوق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي سَامَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً نَشَاءً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَاءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح الناس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصح أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضمت بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرائها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا يفهم ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أ. كثرتها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق بضمين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلِيَّ وَزَيْنَ نَوَآةٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أُمَّيِّ امْرَأَتِي شَيْئًا وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْلَمْ يَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة تميم صدقة كعرفة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كقربة وقرى ، وأصدقته بالالف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق ، والنش - بفتح فتشديد - نصف أوقية أعني عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما ، وقيل : نش : النصف من كل شيء فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الأصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لا متعد يقال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تساموا أي اقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الأساس للزمخشري وتساموا الشيء : تقاسموه وعبارته واستهموا وتساموا : اقرعوا . . وتساموا الشيء : تقاسموه ، اه . فترى أنه تقاسموه وعبارته واستهموا وتساموا : اقرعوا . . وتساموا الشيء : تقاسموه ، اه . فترى أنه فرق بين أسهم وتسامم ، فجعل الأولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية ، والذي ظهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة المهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهما في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فخذت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الحافض والله أعلم .

ع (أخبرنا) : مالك ، حَدَّثَنِي : حَمِيدُ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

ه (أخبرنا) : مالك ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والضحاح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخلق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب للزعفران ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً

خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا قَائِمَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي صِدَاقِهَا : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ (١) .

٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ

ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ .

(١) الشُّغَارُ مصدر شَاغَرَ الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر

ابنته ، قال في القاموس : شَغَرَ الكلب كَمَع ، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، والرجل

المرأة شَغُورًا رفع رجلها للنكاح ، والشُّغَارُ بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن

يزوجك أخرى بغير مهر صِدَاق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان

هذا الضرب من النكاح معروفًا في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في

اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ،

وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضى البطلان

فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن

الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسهام يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » (١) .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدْنَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقته متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسهام فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمِّعةٌ إِلَّا التي تُطَلَّقُ وَقَدِ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُنَمَسْ فَحَسَبُهَا ما فُرِضَ لَهَا .
١٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تأمناً فقيل له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضل (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأُمُّها بنت زيد ابن الخطَّاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يُسَمَّ لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نطلبها فأبَّت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سفیان بن عُيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أي يعطى المهر كله تفضلاً وإحساناً .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولى :

۱۸ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ^(۱) » .

۱۹ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ ، عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ ^(۲) » .

۲۰ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا آمِنَةُ بِنْتُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعِتْوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةَ : إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَردَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(۱) ثلاثا : أي قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا تزوجت نفسها ، وإن الولى في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولى في تزويج البكر دون الثيب .

(۲) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كفاء وامتنع الولى من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذى هو نائب السلطان في هذا الامر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٢١ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن ابن معبد أن عمر ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدلٍ ووليٍّ مرشدٍ وأحسبُ مسلماً قال قد سمعتهُ من ابن خثيم

٢٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير قال : أتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذانكاح السر ولا أجزؤه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت .

٢٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء ابنة خزام أن أباه زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها .

٢٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر نعيماً أن يواصر أم ابنته فيها .

(١) فردّه عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

۲۷ (أخبرنا) : الثَّقةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخَطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فإذا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا زَوْجٌ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (۱) .

۲۸ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا .

۲۹ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عَلِيَّةَ ، عن ابنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن الحُسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ فَأَلَّوْا أَحَقُّ » .

۳۰ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةَ ، عن ابنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحُسنِ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ فَأَلَّوْا أَحَقُّ وَإِذَا بَاعَ الْمُجْبِرَانِ فَأَلَّوْا أَحَقُّ .

الباب الثالث في الترغيب في الزواج

وما جاء في الخطبِ وما يَحْرُمُ نكاحه وغير ذلك .

۳۱ (أخبرنا) سُفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ أن ابنَ عُمَرَ أَرَادَ أَلَّا يَنْكَحَ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ وُلْدَكَ وَوَلَدَ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَاكَ (۲) .

۳۲ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قال : « سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَتَزَوَّجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(۱) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح . (۲) هذا مصداق الحديث الآخر إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالشئ.

٣٣ (أخبرنا) : سُفيان ، أنبأنا : الزُّهري ، أنبأنا : الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة .

٣٤ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

٣٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن الحسن وعبد الله - حدثنى

محمد بن علي وكان الحسن أرضاها - عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عبادة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الأهلية (١).

٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن جَزَلَةَ بنت حَكِيم

دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ

فَحَمَلَتْ مِنْهُ نَفْرَحَ عُمَرُ يُجْرُ رِدَاءَهُ فَزِعَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ

تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم

لا ينتفون بها.

(٢) خرج فزعاً أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت

فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجمت المحسن ولكني سبقت فيه وأفق

غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زناً لا أقل وإن كان الحد

قد منعت إقامته فيه لذلك شبهة وهو ظاهر في اشترازم منه واستباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رِبَابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ ابنِ عميرٍ قال : أتى رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لامِسٍ . قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُطَلِّقُهَا ؟ » قال إني أحبُّها قال : فَأَمْسِكْهَا إِذَا .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبيدُ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، عن أبيه أن رجُلًا تزوج امرأةً ولها ابنةٌ من غيره وله ابنٌ غيرها ففجر الغلامَ بالجاريةِ فظهر بها حبْلٌ فلما قدم عمرُ بنُ الخطَّابِ مكةَ فرُفِعَ ذلك إليه فسأَّ لهما فاعترفا فجلدَهما عمرُ الحدَّ وحرصَ أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني عِكْرِمَةُ بنُ خالدٍ قال : جمعتِ الطريقُ رُفْقَةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ فولتُ منهم رجُلًا أمرها فزوجها رجُلًا فجلدَ عمرُ بنُ الخطَّابِ النَّاكِحَ والمُنكَحَ وردَّ نكاحها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن ابنِ المسيَّبِ في قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ..) قال : هي منسوخةٌ نسختها : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فهي من أيامى المسلمين .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه قال في هذه الآية : فهو حكمٌ بينهما .

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزناً بها - وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده - وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما مترا الاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن ابراهيم بن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسأمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرة منذ ستين سنة ففارقتها^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الحنشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي قال : أسأمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهم أشئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال فخرج

(١) البغي : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أي أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبعين - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقائه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقرة من النساء التي لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَمَاعَتَهُ نِكَالًا^(۱) . قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

۴۷ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ ، عن أبيه أنَّ عمرَ بن الخطابِ سئلَ عن المرأةِ وابنتِها من ملكِ اليمينِ هل توطأُ بعدَ الأخرى فقال عمرُ : ما أحبُّ أن يُحيزَهُما جميعًا . قال عبيدُ اللهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

۴۸ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

۴۹ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

النكاح : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » إذ هي باطلاتها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لآمانع من الجمع بينهما في ملك اليمين - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالمنع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهي ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجزى الجمع والتي أحلتها أظنها قول تعالى : « وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ » - فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

۵۰ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجلُ بين المرأةِ وعمتها ولا بين المرأةِ وخالتها .

۵۱ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه » .

۵۲ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعضُ المحدثينَ « حتى يأذنَ أو يتركَ » (۱) .

۵۳ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزُّهريِّ قال : أخبرني : ابنُ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه » .

۵۴ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيلَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن مُسلمِ الخياطِ ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى ينكحَ أو يتركَ .

۵۵ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ومحمد بن يحيى بن حبانَ ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه » .

۵۶ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبدِ الله بن يزيدَ مولىِ الأسودِ بنِ سُفيانَ ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ ، عن فاطمة بنتِ قيسٍ أن رسولَ الله صلى الله

(۱) ترك الشيء : اتصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كَحِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ ^(١).

٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ : أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا وَأَمْرَاتُهُ مِثْلُهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى النَّكَاحِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَأَمْرَاتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ .

٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لَكَرِيمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فيما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(١) الصعلوك كعصفور: الفقير، وقوله: لا يضع عصاه عن عاتقه: كناية عن كثرة أسفاره

ولذا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه: أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: يؤدب

أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتبط به: سر .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .
« يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (١) »

٦٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَأَعِلُّهُ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :

أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
مُؤَيَّبَةُ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ (٢)

٦١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والاختوات
والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع
(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة -
وأحب من شركي بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والرؤية بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الرؤية إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى
« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو
الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ
بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجَلُ فِتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الْحُجَّاجِ
ابن الْحُجَّاجِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ
وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللَّهِ
ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن محمد بن عمرو بن حزم ،
عن عُمَرَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائشة أمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسُخُنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ صَيْرُنَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمُ مِنْ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن سألَ بن عبدِ اللهِ أنْ أخبرَهُ أنْ عائشةُ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أرسلتْ به وهو يرضعُ أختها أمَّ كلثومٍ فأرضعتهُ ثلاثَ رضعاتٍ ثم مرضتْ فلم تُرضعهُ غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ فلم أكنْ أدخلُ على عائشةَ من أجلِ أمِّ كلثومٍ لم تُكَمَّلْ لي عشرَ رضعاتٍ (١) .

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيد أنها أخبرتهُ أن حفصةَ أمَّ المؤمنين أرسلتْ بعاصمِ بن عبدِ اللهِ بن سعدٍ إلى أختها فاطمةَ بنتِ عمرو تُرضعهُ عشرَ رضعاتٍ ليُدخَلَ عليها وهو صغيرٌ يرضعُ ففعلتْ فكان يَدْخُلُ عليها (٢) .

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ أن تُرضعَ سألماً خمسَ رضعاتٍ فتَحْرُمَ بهنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ امرأةَ أبي حذيفةَ أن تُرضعَ سألماً خمسَ رضعاتٍ يحْرُمُ لبنها ففعلتْ وكانت تراه ابناً .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه سئلَ عن رِضَاعَةِ الكَبِيرِ فقال :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاها ان القدر المحرم هو العشر لا مادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد

اخبرني : عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أن أبا حُدَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَيْبَعَةَ وكان من أصحابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهدَ بَدْرًا وكان قد تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ
لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ
بنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ
أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَيْبَعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ
مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فِيخُورَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدُّهُ إِلَى الْوَالِيِ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي
حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَفْضَلُ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمُ بِلَبَنِهَا » فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكَانَتْ
تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتِهَا يُرْضِعْنَ لَهَا
مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى
الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً
فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ

أحدٌ . فعلى هذا من الخبر كان أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعةِ
الكبيرِ .

٧٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرو بنِ الشريدِ أن ابنَ عباسٍ
سُئِلَ عن رجلٍ كانت له امرأتانِ فأرضعت أحداً منهما غلاماً وأرضعت الأخرى
جاريةً فقيلَ له هل يتزوجُ الغلامُ بالجاريةِ ؟ فقال : لا . اللقاحُ^(١) واحدٌ .

٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عمرة بنتِ عبدِ الرحمنِ
أن عائشةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها وإنما سمعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ قالت عائشةُ

فقلتُ يا رسولَ اللهِ : هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِكِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى
الله عليه وسلم : « أراهُ فلانٌ لعمِّ حفصةَ من الرضاعِ . فقلتُ يا رسولَ اللهِ :

لو كانَ فلاناً حياً لعمِّها من الرضاعةِ فدخلَ عليَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم : نعم إن الرضاعةَ تحرمُ ما يحرمُ من الولادةِ^(٢) . »

٧٥ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ
قالت : جاء عمِّي أفلحُ . وذكر الحديث .

قالَ الربيعُ : قال : الشافعيُّ : ما أحدٌ أشدُّ خِلافاً لأهلِ المدينةِ
من مالكٍ .

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه الرأتان واحد والابن الذي

ارضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من

لو لادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ قُسيطٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبي سلامةَ ، وعن سليمانِ بنِ يسارٍ ، وعن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ الرضاعةَ من قبلِ الرجالِ لا تُحرِّمُ شيئاً .

٧٧ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي عبيدةَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ أنَّ أمَّهَ زينبُ بنتُ أبي سلمةَ أرضعتها اسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبيرِ بنِ العوّامِ فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمةَ : وكان الزُّبيرُ يدخلُ عليَّ وأنا أمتشطُ فياخذُ بقرنٍ من قرونِ رأسي فيقولُ : أقبلي عليَّ فحدّثيني اراهُ انهُ أبي وما وُلِدَ فهُمُ إخوتي . ثمَّ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ الزُّبيرِ قبلَ الحرةِ أرسلَ إليَّ فخطبَ إليَّ أمَّ كلثومِ ابنتي عليَّ حمزةَ ابنِ الزُّبيرِ وكان حمزةَ للكَلْبِيَّةِ . فقالت زينبُ لرسولِهِ : وهل تُحِلُّ لَهُ؟ إنَّما هي ابنةُ أُخته . فأرسلَ إليَّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ إنَّما أردتُ بهذا المنعِ لما قبلكَ ليسَ لكَ بأخٍ أنا وما وُلِدتُ اسماءَ فهُمُ أخوتكُ وما كان من وُلِدِ الزُّبيرِ من غيرِ أسماءٍ فليسوا لكِ بأخوةٍ فأرسلني فسألني عن هذا . فأرسلتُ وسألتُ وأصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم متوافرونَ وأمّهاتُ المؤمنينَ فقالوا لها : إنَّ الرضاعةَ من قبلِ الرجالِ لا تُحرِّمُ شيئاً فانكحيتها إياهُ فلم تزلُ عندهُ حتى هلكَ .

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عميُّ محمدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّها قالتُ : كان

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نساءِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ
سَهْمُهَا^(۱) خَرَجَ بِهَا .

۷۹ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ
ثَلَاثٌ » .

۸۰ (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطبها
فساقَ نكاحها وَبَنَاهَا^(۲) وَقَوْلُهُ لَهَا : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

۸۱ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج أمَّ سلمةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلُكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(۳) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

۸۲ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ
أَنَّ عبدَ المجيدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمِ بنِ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ

(۱) سهمها : قرعتها .

(۲) بنا بها : أى دخل بها .

(۳) سبع إذا أقام عندها سبع ليالٍ وثلاث إذا أقام عندها ثلاث ليالٍ ومنه سبع الاثاء .

إذا غسله سبع مراتٍ .

ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب حتى انشأ إنسان منهم الحج فقالوا: اتكئبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت: فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له: ما مثلي نكح أمّا أنا فلا ولد لي وأنا غيورٌ وذات عيال قال: «أنا أكبر منك وأما المغيرة فيذهبها الله وأمّا العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتها ويقول: «أين زُنابُ؟» حتى جاء عمار بن ياسر فاختلفها وقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زُنابُ؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها: أخذها عمار بن ياسر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت: فقامت فوضعت ثغالي^(١) وأخرجت حبات من شعير كانت في جَرٍّ وأخرجت شحماً فعصدها أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح: «إنّ لكِ على أهلكِ كرامةً فإن شئتِ سبعتُ لكِ وإن أسبعتُ أسبعتُ لنسائي.

٨٣ (أخبرنا): مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(٢).

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوها وسمى ثغلا لأنه من الاقوات التي يكون لها ثغل بخلاف المائعات.

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقني

حتى احشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم بينهن لثمان .
 ٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوادة وهبت يومها لعائشة .
 ٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
 ابن مسامة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأة إما كبراً أو غيره
 فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك : فأنزل
 الله عز وجل في ذلك « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً
 الْآيَةَ » . قال : فمضت بذلك السنة .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
 ابن مسامة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأة إما كبراً أو غيره فأراد
 طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل
 (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،
 عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا تضرُّوا إماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذرُّ (١)
 النساء على أزواجهنَّ فأذن في ضربهنَّ فأطاف بآل محمد نساءً كثيرًا كلهنَّ
 يشكون أزواجهنَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد
 سبعون امرأةً لهنَّ يشكين أزواجهنَّ ولا تجدون أولئك خيارهم » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجتران على أزواجهن وهي بفتح الهمزة وكسر الهمزة

وفتح الراء .

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين وبناتي (١) وأنا ابنة تسعٍ وكنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ وَكَانَ يُسْرِئُ بَيْتَ إِلَى .

٩٠ (أخبرنا) : عمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ السَّائِبِ ، عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ابن الحلاج - قال الشافعي : أنا شككتُ - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهنَّ أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلالٌ . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعيتي فقال : كيف قلت في أي الخرتين أوفي أي الخرتين أوفي أي الخرتين أم من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأثروا النساء في أدبارهنَّ » قلتُ للشافعي فما تقول : قال : عمِّي ثقةٌ ، وعبدالله بن عليٍّ ثقةٌ . وقال أخبرني : محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشكُّ عالمٌ في ثقته فلست أرخصُ فيه بل أنهي عنه .

الباب السادس فيما جاء في النسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أو أبي سلمة ،

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا . يتقمعن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشك من سفیان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(۱) .

۹۲ (اخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ان عبد الله
ابن زمعة - وسعداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
فقال سعد يا رسول الله : أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى
ابن امة زمعة فأقبضه إليك فإنه ابني . فقال عبد بن زمعة أخي وابن امة
أبي ولد علي فراش أبي فرأى شهباً بيننا بعثت فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وأحتجبي منه يا سودة » .

۹۳ (اخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال :
أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن
دارنا فذهبته معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش
فلفلان وأما النطفة فلفلان . قال عمر : صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش .

۹۴ (اخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائهم^(۲) ثم يعتزلون

(۱) العاهر : الزاني وقد عهر يعهر وعمورا إذا أتى المرأة ليلا بالمجور بها ثم غلب على
الزنا والمعنى : لاحظ للزاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو
زوجها أو مولاها

(۲) الولائد : جمع وليدة وهي الجارية التي تترك - يعتزلون يتركون - ألم بها : وطئها .

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يُعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدِ ائْتَمَّ بِهَا إِلَّا اَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا فَأَعْزَلُوا
بَعْدُ أَوْ ائْتَرُكُوا .

۹۵ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عمر في إرسال
الولائدِ يُوطئنَ بمثلِ معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ .

۹۶ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ
أنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتِي
وَلَدَتْ غلاماً أسودَ فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : ما ألوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ . قالَ : هلْ فِيها مِنْ أَوْرَقٍ ^(۱) ؟
قالَ : نَعَمْ . قالَ : أُنْبِي تَرى ذلِكَ ؟ قالَ : عِرْقٌ نَزَعَةٌ . فقالَ النبيُّ صلى الله
عليه وسلم : لَعَلَّ هَذَا نَزَعَةُ عِرْقٍ » .

۹۷ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ،
عن أبي هريرةَ أنْ أعرابياً منْ بني فزارةَ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم
فقالَ : إنَّ امرأتِي وُلِدَتْ غلاماً أسوداً ! فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :
« هلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قالَ نَعَمْ . قالَ : فما ألوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ ؟ قالَ : هلْ فِيها
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قالَ : نَعَمْ إنَّ فِيها لَوُرُقاً . قالَ : فَأُنْبِي أَتاكها ذلِكَ ؟ قالَ : لَعَلَّ
نَزَعَةُ عِرْقٍ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وهذا لَعَلَّ نَزَعَةُ عِرْقٍ » .

(۱) أورق : الأورق : الأسمر والورقة السمرة يقال جعل أورق وناقاة ورقاء أى اسمر

وممرء . عرق نزعاة أى أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

۹۸ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن مُحمَّد ، عن أنسٍ أَنَّهُ شكَّ في ابنِ له فدعا له القافة (۱).

۹۹ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن عِيَاضٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن يَحْيَى ابن عبد الرحمن بن حاطبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا ولداً فدعا عمر القافة فقالوا قَدْ اشترَكَ فِيهِ فقال له : إلى أَيِّمَا شِئْتَ .

۱۰۰ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن سُليمانَ بن يسارٍ ، عن عمرٍ بمثل معناه .

۱۰۱ (أخبرنا) : مُطَرِّفٌ بن مازنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابن الزبير ، عن عمر بن الخطابٍ بمثل معناه .

كتاب الطلاق (۲) وفيه تسعة أبواب

الباب الاول فيما جاء في أمظام الطلاق :

۱۰۲ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرٌ : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مرهٌ فليراجعها ثمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى

(۱) القافة : هم الذين يتبعون الأثر ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .
(۲) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (۱) .

۱۰۳ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طلق امرأته وهي
حائضٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مرهٌ فليراجعها
فردّها على ولم ير بها شيئاً فقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

۱۰۴ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طلق امرأته وهي
حائضٌ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مرهٌ فليراجعها
ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

۱۰۵ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أخبرني :
أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمُنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا الزُّبَيْرِ
يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرُدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فليطلق امرأته - أَوْ لِيَمْسِكْ » .
۱۰۶ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي :

(۱) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض ومموءه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على

للرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ
ابْنُ عَمْرٍو : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَرْءُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) مِنْ
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ .

۱۰۷ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيَجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

۱۰۸ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى نَافِعٍ
يَسْأَلُونَهُ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
۱۰۹ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا
أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَكَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا ارْتَجَمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْدِثِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ
النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

۱۱۰ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا
تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدالها أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل (٢) . وقد أوردته في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان . الخ . وزاد في آخره .
قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءهما
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتدنا
فأخبرنا . فذهب فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبتها^(١) ، والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعقد
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حق تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تَبَّتْهَا وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِئْسَمَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

١١٥ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبَكْرِ وَاحِدَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْهَا فَلَا تُحْرَمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبَى بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ أَمَارَةٍ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أَخْبَرْنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ^(١) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ^(٢) وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ . »

(١) فِي الْمَطْبُوعِ عَجْلَان .

(٢) الْبَتَّةُ : الْقَاطِعَةُ وَهِيَ تَحْتَمِلُ ثَلَاثًا وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فِي النِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدَدِ .

۱۱۸ (أخبرنا) : عمى محمد بن علي بن شافعٍ ، عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن مجير بن عبد يزيد أن رُكَّانَةَ بنَ عبدِ يزيدٍ طَلَّقَ امرأتَهُ
سُهَيْمَةَ المَزْنِيَّةَ البتَّةَ ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله :
إني طَلَّقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتَّةَ ووالله ما أردتُ إلا واحدةً فَرَدَّهَا إليهِ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

۱۱۹ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرَ وَأَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال قلت : قد فعلت . قال : فقراً
(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ تثبيتاً) ما حملك على ذلك ؟
قال قلت : قد فعلت قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبث .

۱۲۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبي سامة ،
عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال : للتوامة مثل قوله للمطلب .
۱۲۱ (أخبرنا) : مالك ، حدثني : نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
من أذن لعبدِهِ أن يَنْكِحَ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقهِ شئ .

۱۲۲ (أخبرنا) : مالك ، قال حدثني : عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ ، عن محمد
بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نقيماً مكاتباً لأمِّ سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد : حرمت عليك (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالك : حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نقيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نقيع إليه فلقية عند الدرج آخداً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألها فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك . حرمت عليك .

١٢٤ (أخبرنا) : مالك ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نقيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل اليمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) : يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا

يحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها

(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعن عبدِ الكَرِيمِ ابنِ مالِكِ الجَزَرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن علي بنِ أَبِي طالبٍ في الرَجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلِيَّ رَجَعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^(١).

١٢٧ (أخبرنا): مالِكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ فَدَعَّتَنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَمِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسُكِ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا^(٢).
قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلق ثلاثا.

١٢٨ (أخبرنا): مالِكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزَّيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ بنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَّتَنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مالِكُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا:

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي مازالت زوجة لأول.

(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسه.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بنى فلان كَأني أنظر إليه يتبعها^(١) في الطريق وهو ينيكي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فلقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقةً واحدةً فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خزيمة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها فقارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) كما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يشدر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بخير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وأبي الزبيرِ أنهما قالا : لا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَعَةِ (١) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : قال رجل لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ .

الباب الثاني في الإيلاء (٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة إلا بقصد جديد وفيه عذر الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بأن .

(٢) الإيلاء : من آلى يولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعاً أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقاً لرجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سَلَمَةَ قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقفَ المولى^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن ليث ، عن مُجاهِد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقفَ المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفِيانُ ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يُوقفُ المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفِيانُ ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذُكر لها أن الرجل يحاف أن لا يأتي امرأته فیدعُها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول : كيف قال الله : (فإمساكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن ينفى .

١٤٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصمُ سمعتُ الربيعَ يقول : سمعتُ أسدَ بن موسى يُحدِّثُ قال : استفتيتُ أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفء أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِتِلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُيْقِتِلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَّعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَّعْنَاهُمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّعَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِينَ .

(١) اللعان : لغة المباحة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من

لطم فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجدته قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة^(١) ادعج^(٢) عظيم^(٣) الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره^(٤) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه ؟ سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دويبة تلصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآنُ خلافَ عاصم فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمرٌ قصيراً كأنه وحرّةٌ فلا أحسبه إلا قد كذبَ عليها، وإن جاءت به أسحَمُ أعينَ ذا إلتينٍ فلا أحسبه إلا صدقَ عليها» فجاءت به على النعتِ المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضيتُ فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنةً بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فانكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفیان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يُتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ وذكروا حديثَ المتلاعنين فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج العينينِ عظيمِ الألتينِ فلا أراهُ إلا قد صدقَ وإن جاءت به أحمرَ كأنه وحرّةٌ فلا أراهُ إلا كاذباً فجاءت به على النعتِ المكروهِ .

١٥٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سعيدٍ يحدثُ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقرَ سبَطاً^(١) شعره فهو لزوجِها وإن جاءت به أدعج جَعْداً^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعتُ ابراهيمَ بنَ سعيدٍ يحدثُ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقرَ سبَطاً فهو لزوجِها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رجلاً لآعن امرأته في زمانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولدَ بالمرأةِ .

١٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين وألحق الولدَ بالمرأةِ فكان يدعى إليها .

(١) سبطا : السبط : الممتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جعداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما الدم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ فرَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بينَ أخوي بني العجلانِ وقال : هكذا بإصبعيه المسبحةِ والوسطى ففرَّقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لآعنَ بين المتلاعنين أمرَ رجلاً أن يضعَ يدهُ على فيه عندَ الخامسةِ وقال : إنها موجبة^(١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالم ، عن ابنِ جريجٍ أن يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثَهُ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً جاء النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ : مالي عهدٌ بأهلي منذ عفارِ النَّخلِ . قال - وعفارُها أنها إذا كانت تُؤبَّرُ تُعْفَرُ أربعينَ يوماً لا تُسقى بعدَ الإبار قال الرجلُ : فوجدت مع امرأتي رجلاً وكان^(٢) مُصْفراً أحمس^(٣) السَّاقينِ سَبْطاً^(٤) الشعرِ والذي رُميت به جذلاً إلى السَّوادِ جَعْداً قَطِطاً تبتيتها . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللهمَّ بينْ « ثم لآعنَ يَدْنَهُمَا فَجاءتُ بِرَجُلٍ يُشبهه الذي رُميت به .

١٥٨ (أخبرنا) : سفیان ، عن أبي الزناد ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : شهدتُ ابنَ عباسٍ يُحدثُ بحديثِ المتلاعنين فقال له ابنُ شداء : أهى التي قال

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السبط من السنيط المسترسل وضده الجعد القلط المتوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ يَتْنَةٍ رجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأةٌ كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله ابن يونس أنه سمع المقبري يحدثُ القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ لما نزلت آيةُ الملاعنة : « أئما امرأةٌ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وأئما رجلٌ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخريين .

قال : وسمعتُ سفيان بن عيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسبكم على الله أحدٌ كما كذب لاسبيل لك عليها . قال يارسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعدك منها أو منه^(١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو^(٢) الخلق فقال يارسول الله : رأيتُ شريك بن السمحاء^(٣) يعني ابن عمه وهو رجلٌ عظيم الألتين أدعج العينين خادل الخلق يُصيبُ فلانةً يعني امرأته وهي حُبلى وما قربتُها منذ كذا فدعى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدتُ

(١) منه أى المال وهو دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَن يَدَيْهَا وَبَيْنَ زَوْجِيهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ادْعَجَ عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ ادْعَجَ عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « إِنْ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زَنَا - لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ - فَقَالَ : « لَوْ لَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ » وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع (١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمِّرةَ ، عن حبيبة بنتِ سهلٍ أنها أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الغلسِ (٢) وهي تشكو شيئاً (٣) بيدها وهي تقولُ : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ فقالتُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا ثابتُ خذُ منها فأخذ منها وجلستُ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ (٤) ، عن عمِّرةَ أنَّ حبيبة بنتَ سهلٍ أخبرتها أنها كانت عند ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ وأن رسولَ الله

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر . قال تعالى : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو وأشباه بيدها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابهِ في الغلس. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ماشأ نك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.»

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدُ الله بن عمر.

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسامين، عن أم بكرة الأسامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

الباب الخامس في العدة^(٢):

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تقربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعهما على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتحسيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة.

وعشر^١ فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذَبَ
أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلَتْ قَتْرَ وَجِي». .
١٦٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا
وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وُلِدَتْ فَقَدْ
حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَوُلِدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ
فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ نَفِطِبْتَ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ:
لَمْ تَحُلْنَ وَكَانَ أَهْلًا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُؤْتِرَهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ». .
١٦٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرَأَةِ تَنَفَّسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَلَتْ فَجَاءَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يُعْنَى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَوُلِدَتْ سُبَيْعَةَ
الْأَسَامِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ». .

١٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةَ نَفَسَتْ^(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَجَاءَتْ

(١) ويقال: نَفَسَتْ بِمَعْنَى الْوَنُوكِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت
وزوجها على سرير لم يدفن حلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصالح للمرأة أن تبيت
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن
عمته زينب بنت كعب أن الغريفة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانهرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : « كيف قلت : ؟ » فرددت له القصة^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٢) . فلما كان عثمان أرسل إلي فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلامة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته^(٣) فقال : والله مالك عاينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة التوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لتذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدُفعت إلى سعيد بن المسيب
فسألت عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقالت : فأين حديث فاطمة
بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تعيظ وقال : فتنت فاطمة الناس
وكانت لسانها ذرابة^(١) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر
رضي الله عنهما .

(١) الدرب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

المراد هنا .

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلِّقةِ ما لم تحرمْ فإذا حرمتْ فتاعُ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءُ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلا أنه يُنفقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها (١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهي في مسكنِ حفصةَ وكانت طريقتُهُ إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطريقَ الآخرَ من أدبارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذنَ (٢) عليها حتى راجعَها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأتهُ فهو أحقُّ برجعَتِها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين (٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أن طليحةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطلقها البتةَ فنكحتْ في عدَّتِها فضربَها عمرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه : أيُّما امرأةٍ نكحتْ في

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن القرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَجُزْ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ سَمِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاوَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً ^(١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَمَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحیضة .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أئماً امرأة طلقت فحاضت حیضةً أو حیضتين ثم رفعتها حیضته فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث . فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأباكر اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حیضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حیضةً ، ثم حاضت حیضةً أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالباء .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

كان عند جده حَبَّانَ هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي تُرضعُ فمُرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثته لأنني لم أحض فاختصموا إلى عثمان ابن عفان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري حدثني : سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة قد برئت منه^(٢)

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لاتعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو يائسا ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .
قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق
عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء . فقالت
عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا ادركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمَسْلَمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أخبرني : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِيئْتَهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَيئْتَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقراء الحيضة .

الباب السادس في الامداد (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ
- أو حفصةَ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على
زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً (٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو
ابن حزمٍ ، عن محمد بن نافعٍ ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرتهُ
هذه الأحاديث الثلاث . قال : قالت زينبُ : دخلتُ على أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيبٍ
فيه صفرةٌ خلوق (٣) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضتها ثم
قالت : والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعتُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على
ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً .

٢٠٣ وقالت زينبُ : دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفى أخوها
عبد الله فدعت بطيبٍ فمسحت منه . ثم قالت : مالي بالطيب من حاجةٍ

(١) أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا
حدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب
عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غير أنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ على المنبرِ : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وسمعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحُهَا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا . مرَّتينِ أو ثلاثًا . كلُّ ذلك يقولُ لا . ثمَّ قالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قال حميدٌ : فقلتُ لزينبَ وما ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ ؟ . فقالتُ زينبُ : كانتِ المرأةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا ولبستْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تَوْتِي بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمُطِّي بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفشُ البيتُ الصغيرُ الذليلُ من الشعرِ والبناءِ وغيره ، والقبضُ : أنْ تأخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا ، والقبضُ أنْ تأخُذَ بِالْكَفِّ كُلِّهَا .

الباب السابع في الحضانة^(١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينة ، عن زيادِ بنِ سعدٍ . قال أبو محمد اظنُّهُ هلالٌ

(١) الحضانة : مادون الإبط إلى الكشح . يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللهِ الجرميِّ ، عن عُمارةِ
الجرميِّ قالَ : خَيْرَني عليٌّ رضي اللهُ عنه بينَ أُمِّي وعمِّي ثمَّ قالَ لأخِ
لي أصغرَ منِّي وهذا أيضًا لو قد بلغَ مبلغَ هذا خَيْرُهُ .

قالَ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه : قالَ إبراهيمُ ، عن يونسِ ، عن عُمارةِ
الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

البابُ الثامنُ في المفقودِ (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عوَّانةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ
عن المنهالِ بنِ عمرو ، عن عبادَةَ بنِ عبدِ اللهِ الأَسديِّ ، عن عليِّ
رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ في امرأةِ المفقودِ : أَنهالًا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن حُسَيمِ (٢) بنِ بشيرٍ ، عن يسارِ المكنيِّ
بأبي الحكمِ ، عن عليِّ رضي اللهُ عنه في امرأةِ المفقودِ إِذَا قَدِمَ وَقَد تَزَوَّجَتْ
امراتُهُ إِنْ شاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ وَلَا تَتَخَيَّرُ .

البابُ التاسعُ في النفقاتِ (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجَلانَ ، عن سَعِيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكم خشية الإنفاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » قال سعيد : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكْنِي . تقول زوجتك أنفق علي أو طلقتي . يقول خادمك أنفق علي أو بعني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي

رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قَلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ فَاثْبُؤُوا عَنِ نِسَائِهِمْ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيما جاء في العتق^(١) وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرج إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمى لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والمملوك : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرًّا وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوَعْ^(١) لَهُ لَقْمَةً
فِي نَافِلِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَمْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن العجلاني ، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكاف^(٢) من العمل ما لا يطيق^(٣) » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدش ، عن عتبة بن أبي
لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطمعهم
مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال
يبلغ عن العبد قوم قيمة العدل^(٣) فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً عبد كان بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان مؤسراً فإنه يُقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة
عدل ليست بوكس ولا شطط^(٤) ثم يفرم لهذا حصته » .

(١) يروغ : يطعمه لقمة . شربة من دسم الطعام .
(٢) في نسخة فلا يكاف . (٢) في المطبوع إلا ما يطبق . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل
(٤) الشطط بفتحين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس
ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجلاً - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبّرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فيبعت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم
ابن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن
دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن
عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلذَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَ كَذَا
وَهَكَذَا» يَرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبيرِ سمعاً جابراً
ابن عبد الله يقولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غَلامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ قَالَ عمرو :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي أَمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : يَقَالُ لَهُ يُعْقَبُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غَلامًا لَهُ فَمَاتَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي
أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيَّانَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَّانَ فَإِنَّ جَرِيحَ احْفَظَ لِحَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيَّانَ وَمَعَ ابْنِ جَرِيحٍ حَدِيثَ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يَخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ احْفَظَ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَفِيَّانَ وَحَدَّهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
عَلَى حَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَفِيَّانَ ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرُويهِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَكَمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سَفِيَّانَ بْنِ
عِيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ
أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ
حَفْظُهَا عَنْهُ .

الباب الثالث في المطالب^(١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أن زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن اسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ أن نَافِعًا أَخْبَرَ^(٢) : أن عبد الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَاتِبَ

غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ . فَقَالَ : إِذَا أُمِحَ كِتَابُكَ^(٣) فَقَالَ : قَدْ عَجَزْتُ فَأَمَحُّهَا أَنْتَ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَأَشَرْتُ

إِلَيْهِ فَأَمَحُّهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتِقَهُ فَمَحَّهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَرَلَ جَارِيَتِي . قَالَ : فَاعْتَقَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدَهُ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْراقٍ

فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيَنِي : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها . موض منجم بنجمين فكثر : أي موقت بوقتين وامتظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاثبوهم إن علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواء أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره ، (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عُمَرَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ
أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ؛ فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فقَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فِخْمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ . أَمَّا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ .
٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنحوه لم تقل عن
عائشة رضي الله عنها وذلك مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حدثني : يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ^(١) ، عن وَاقدٍ ، عن عَمْرَةَ
بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَكُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً
وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا
أَنْ يَكُونَ وَلَائِكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَمْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .
٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ ، عن يَعْقُوبِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دینار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاءُ حِمَّةٌ كلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

۲۳۸ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ مَنزِلَةُ الْحَلْفِ أُقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ».

۲۳۹ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

۲۴۰ (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١):

۲۴۱ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَسْطَاسٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آئَةِ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو امتنعاً كحلفه ليقتلن الميت.

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرسي قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ققضي باليمن على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد : أحلف له مكاني . فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أن حقه حلق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمن .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عروة بن أذينة ، عن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها فمعليه عتق رقبة .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله . وبلى والله .

٢٤٥ (أخبرنا) : سفيان . أخبرنا : عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال عطاء : ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي متكفة في ثبير^(١) فسألناها عن قول الله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(٢) فقالت : هو : لا والله . وبلى والله .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ،

(١) ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومي وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .
(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يعصيه » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طاووس أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وهو قائمٌ في الشمسِ فقالَ : « ماله ؟ فقالوا : نذَرَ أَنْ لَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأمرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتِظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ ولم يَأمره بِكفَّارة » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي المَهَلَّبِ ، عن عُمرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لِأَيِّمِكَ ابْنِ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي المَهَلَّبِ ، عن عُمرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الانصارِ وَنَاقَةَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ المَرَأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ المَرَأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَأَتَتِ المَدِينَةَ فَعَرَفَتِ نَاقَةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِسْمِ جَزِيَّتِهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيهَا لِأَيِّمِكَ ابْنِ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الحَدِيثِ : وَأَخَذَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّيت امرأة من الأنصارِ وَكَانَتِ النَّاقَةَ
 قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ :
 فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِيثُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
 مِنَ الْوِثَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ كَمَا أَتَتْ بَعِيرًا مِنْهَا فَسْتَهُ رَغَا^(١) فَتَرَكَه
 حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَسْتَهَا فَلَمْ تَرْعُ وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ^(٢) فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا
 ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْ لِلَّهِ
 عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ فَقَالُوا :
 نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ
 نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَوْهُ فَخَبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ
 جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبْحَانَ اللَّهِ بِنَسَمَا جِزْتَهَا أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا لَا وَفَاءً
 لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِيمَا لَا يُعَلِّكَ الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ - ابْنُ آدَمَ » .
 ٤٥١ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَبِي بَوَّابِ بْنِ أَبِي
 تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا
 لَا يُعَلِّكَ ابْنُ آدَمَ » . وَكَانَ الثَّقَفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) الرغاء صوت الأبل . يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ : أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادَةِ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أُذْرَى أُدْخِلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلتَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْلَا ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَّامًا ، وَكَانَ لَهُ أُمَّةٌ نُؤْيِيَةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَّامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرْعُهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَانَتْ تُدْبِيًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن

ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة نحيمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من

أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
 فقالت : نعم من مرعوسٍ بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال :
 وصادف عليّ ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليّ . قال :
 فكان عثمان جالساً فاضطجع . فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها
 الحدّ . فقال : أشر عليّ يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال :
 أشر عليّ أنت . فقال : أراها تستهلّ به كأنها لا تعلمه وليس الحدّ إلاّ عليّ من
 عامه . فقال صدقت : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَيَّ مِنْ عَامِهِ فَجَلَدَهَا
 عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ،
 عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم أنّهما أخبراه أنّ
 رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
 اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
 اقض بيننا بكتاب الله وَأُذِنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فقال : تكلم . فقال :
 إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ
 فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ

(١) المسفد قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان

عسيفا على هذا أى أخيراً

وَجَارِيتِكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ^(١) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ الْأَسْلَمِيُّ
أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا . فاعترفت فرجما .

٢٥٥ (أخبرنا) : مالك ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - وَزَادَ سُفْيَانُ - وَسُئِلَ أَنْ
رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاقَ أَنْ
يَعْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا » فاعترفت فرجما .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ
زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ^(٢) عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ
مِنْ شَعْرِ » يعني الحبل .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزَّنَادِ كِلَاهِمَا عن

(١) وفي نسخة : فرد إليك .

(٢) التثريب : التعيير والاستقصاء في اللوم . يقال : ثرب عليه تريباً أي قبح عليه .

أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أحبن وقال الآخر: مُقعداً. وكان عند^(١) جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بإثكال النخل وقال الآخر يا نكول النخل^(٢).

٢٥٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء مأهول بأرض العراق عزمتم عليكم لتخبرني فأخبرته. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٣).

٢٦٠ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

٢٦١ (أخبرنا): مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله: أرأيت إن وجدت مع

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد.

(٢) الاثكال والائكول: وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طويبة الاقناء.

(٣) فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القتائل إذا قيد إلى

القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب.

امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره.

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حوّلها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزع فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانياً.

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف.

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجْدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(۱).

الباب الثاني في سرقة^(۲) :

۲۶۷ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطبٍ أن أرقاءً لحاطب سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فانتحروها فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ كَثِيرَ ابْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْ أُرَاكَ تَجْمَعُهُمْ وَاللَّهِ لِأَغْرَمَكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ عُمَرُ : أُعْطِيهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

۲۶۸ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَالْحُضْرَمِيَّ جَاءَا بِنِغْلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(۱) هكذا في الأصول المخطوطة .

(۲) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعا : اخذ المال خفية ظلما . قال ابو العلاء

المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق : -

يد بمخمس مثين عسجد ودبت ما بالها . قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : -

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لَامِرَاتِي ثَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

۲۶۹ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عُرْوَةَ بنِ أَدِيْنَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ يَقطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

۲۷۰ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

۲۷۱ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

۲۷۲ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍّ^(۱) قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

۲۷۳ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أترُجَّةً^(۲) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمْرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأترُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

۲۷۴ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

۲۷۵ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ،

(۱) وهو الترس (۲) الأترج والترنج: ثمرة شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في ثمر ولا كثير^(۱) ».

۲۷۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

۲۷۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلُقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجُرَيْنِ^(۲) فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

۲۷۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِجْلَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِجْلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

۲۷۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

۲۸۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(۱) الكثر : بفتحين جمار النحل وقيل طلها .

(۲) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار .

لَهَا وَغُلَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعْتَتْ مَعَ
 الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرِدٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ
 الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ
 فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا
 فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى
 إِلَيْهِ أَنَّ حَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ
 مَا لَيْكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ
 أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْتَ أَهْلُ
 هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ
 الْأَقْطَعُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : ببرد مراجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة
 كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى المراجل : ضرب من
 برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (۱) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

۲۸۲ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

۲۸۳ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ما سئل (۲) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

۲۸۴ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

۲۸۵ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : أما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين

(۱) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أولاد أو لارهاب مكابرة واعتماداً على القوة .
والردة : لغة الرجوع عن الشيء ، إلى غيره . وشرعاً : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد .
(۲) سئل العين : فقوها بحديدة حمّاة .

أَوْ الزَّانِدِ قَدِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » .

۲۸۶ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ^(۱) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَا^(۲) فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ^(۳) رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبَ وَيَرْجِعَ أَمْرَ اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضُ إِذْ بَلَغَنِي .

۲۸۷ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمرِ بْنِ خَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنِ عَثْرَاتِهِمْ »^(۴) .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنِ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَاً .

(۱) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(۲) فى المطبوع : قدمناه . (۳) فى المطبوع : وأطعتموه كل يوم رغيفاً .

(۴) العثرة : الدلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرِّجَال ، عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَنَّ الْمُخْتَفِيُّ ^(١) وَالْمُخْتَفِيَّةُ » .
قال محمد بن إدريس الشَّافِعِيُّ : وقد رَوَيْتُ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُوبَاتِ وَتَوَقُّيْتِهَا تَرْكِنَاهَا لِانْقِطَاعِهَا .
٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ :
« مَا عَامَتِ أَنْ اللهُ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي
النِّسَاءُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ
رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :
مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُوفِ
ظِلْمَةٍ ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشَطِّ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ ^(٤) - شَكَّ
الرَّيِّعَ - فِي بئرِ ذَرُوانٍ ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
هَذِهِ الَّتِي أَرَيْتُهَا كَأَنَّ رَمُوسَ نَخْلِهَا رَمُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَآوِئَهَا

(١) المختفي : النباش لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إن الساعة آتية أكاد أخفيها » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاها .
(٢) في المطبوع في جف طلعة .
(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس والاحبة عند التمرج بالمشط .
(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالشاء المثلثة .
(٥) بئر ذروان يفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

۲۹۲ (أخبرنا) : معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ» (۱) ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

۲۹۳ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْخُمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

۲۹۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ
لَهُ طَرَفَانِ .

۲۹۵ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

(۱) التبيكيت : كالنقرع والتعنيف .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا
مُسكرًا إلا جلدته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره
أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدتُ من فلانٍ
ريح شرابٍ فزعم أنه شربَ الطلأ وأنا سائلٌ عما شربَ فإن كان مُسكرًا
جلدتهُ فجلده عمر الحدَّ تامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد أنَّ عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسَمِعَهُ السائب يقول :
إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريحَ الشرابِ وأنا سائلٌ عما شربوا فإن
كان مسكرًا حددتهم قال . قال سُفيان : فأخبرني معمر ، عن الزُّهري
عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدُّهم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء
أجلدُ في ريحِ الشرابِ ؟ فقال عطاء : إنَّ الریحَ ليكونُ من الشرابِ
الَّذى ليسَ فيه بأسٌ فإذا اجتمعوا جميعًا على شرابٍ واحدٍ فسُكرَ أحدهم
جُلدوا جميعًا الحدَّ تامًا .

قال الشافعي رضى الله عنه : وقولُ عطاءٍ مثلُ قولِ عمر بن
الخطابِ لا يُخالفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أنَّ عمر
ابن الخطاب قال : إن يُجلد قُدامةُ اليوم فلنَ تترك أحدَ بعده . وكان قُدامةً بدريًا

كتاب الأشربة (١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ
رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لمْ يَتُبْ
منها حُرِمَها في الآخرةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَ : قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم : « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبَ الْجَيْشَانِيَّ
سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم عن البتِّ فقالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوَيْرِيَةَ الجَرَمِيَّ (٢) يَقُولُ : إِنَّ

لأَوَّلُ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَ إلى الكعبةِ
فَسَأَلَتْهُ عَنِ الباذِقِ (٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرِ أَنَّهُ قالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ
وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر
والميسر الآية » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام
واختلف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين
رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحوكي
القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي بإباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل . قال

النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبه بن سيار .

(٣) الباذق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء^(١) فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالكٌ رضى الله عنه : قال زيد بن أسلم : هي السكركة^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، وعن سامة بن عوف ابن سلامة أخبراه : عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجلٌ من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتمطط^(٣) فقال : هذا الطلاء^(٤) . هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها لهم والله . فقال عمر رضى الله عنه : كلاً والله اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ولا أحرَّم عليهم شيئاً أحللتهم .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الدرة ، قال ثعلب : هو خمريعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الدرة ، قال الجوهري : هي خمرة الحبش وهى لفظه حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب . وأصله القطران الحائر الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتمدد اراد أنه كان ثخننا

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شراباً فضيخاً^(١) أو تمر فجاءهم آتٍ فقال : إنَّ الحمر قد حرمتُ فقال أبو طلحة يا أنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمْتُ إلى مهران لنا فصرَبْتُها بأسفله حتى تكسرتُ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفيان ، سمعتُ : الزهري يقول : سمعتُ أنساً يقول :

نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ^(٢) والمزفتِ^(٣) أن يُنْبَذَ فيه .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنْبَذُوا في الدُّبَاءِ والمزفتِ »

قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتِم والنقير^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفيان ، عن سليمان الأَحْوَل ، عن مجاهد ، عن عبد الله

بن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدُّبَاءُ : القرع واحدها دبابة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيل له : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً^(١) . فَاذِنَ لَهُمْ فِي
الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عن
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عن الخليطين وقال : « أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن أَبِي الزَّيْرِ ، عن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَرَّ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الأَصْمَى . قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمَسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التور : إناء يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلْبُهُ حَرَامٌ .

كتاب الديات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغير نَفْسٍ » .

٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
ابن سَهْلٍ بن حنيف عن عُمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثَ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابن شهابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القَتِيلَ أَدِيَهُ (دية) أعطيت دِيَتَهُ . وفي الشرع :
اسم للدمال الواجب بِجَنَاحِةٍ عَلَى الْحَرْفِيِّ نَفْسٍ أَوْ فِيهَا دُونَهَا . وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكُتَابُ
وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ
إِلَى أَهْلِهِ » وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ طَائِفَةٌ بِذَلِكَ : وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ . وَجَاءَ
فِي كِتَابِ السِّيَرَانِ أَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ .

فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ
 لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 « لَا تَقْتُلُهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
 قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
 فَإِنَّهُ يَنْزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ». .
 ٣٢١ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن ثابتِ
 ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
 بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أخبرنا): إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن
 جده^(١) قَالَ: وَجَدَ فِي قَامِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
 أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
 ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 فَقَالَ: كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبِ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
 تَوَلَّى غَيْرَ وَوَلَّى نَعْتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في نسخة: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى
ابن أبي ليلي - عن أبي ليلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمِنْ حَالِ
دُونِهِ فَعَلَيْهِ لِعَمَّةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر ، عن أبي
ابن لقيط ، عن أبي رُمثة قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجُ
هَذَا الَّذِي بَطَّرَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ^(٢) ؟ قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ^(٢) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ اشْهَدْ بِهِ قَالَ :
أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل
ابن حبان قال مقاتل : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ تَفْرِحِ حَفَّظٍ مِنْهُمْ مُعَاذٌ ، وَمُجَاهِدٌ
وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةَ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ حَقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يَعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ،
وَفَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القاتل . (٢) في النهاية أنترفيق والله
الطبيب : أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه . (٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ
مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ
فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَآدَابِهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) - مِمَّا كُتِبَ
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ
العقل ^(٤) وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ القود » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها

بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

۳۲۹ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

۳۳۰ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ ^(۱) فِي رِمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدًا بِالسَّوِطِ أَوْ ضَرْبًا بِالْعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ عَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

۳۳۱ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يعلى

ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ صَفْوَانُ

قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ فَأَنْزَعَ يَعْني المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيته ^(۲) قَالَ عَطَاءُ :

وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيْدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِجْلِ يَقْضِمُهَا . قَالَ عَطَاءُ وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهَا عَضَّ فَتَسِيْتُهُ .

۳۳۲ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان

فأنزعه يده منه فذهبت ثنيته . فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدت ثنيته

۳۳۳ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(۱) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعنى أمره ولا يتبين قاتله فخامه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية .
(۲) وفي مخطوط آخر : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ رِجَالٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ ابْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا بِرِجْلَيْهِ .

٣٣٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا اسْأَرَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مَاتَ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمِثُّوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزَّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهٍ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

۳۳۹ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رجلاً أطلع عليه فأهوى له بمشقص^(۱) كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يُبال أن يطعنه .

۳۴۰ (أخبرنا) : مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لجأ قومٌ إلى خثعم فلما غشيتهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اعقلوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك : ألا إني بريء من كل مسلمٍ مع مشركٍ . » قالوا يا رسول الله : لم ؟ قال : ألا ترى نارهما .

۳۴۱ (أخبرنا) : مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : كان أبو حذيفة ابن اليمان شيخاً كبيراً فرُفِعَ في الآطام^(۲) مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون وترشقوه بأسيا ففهم وحذيفة ينظر ويقول أبي . أبي ولا يسمونه من شغل الحرب فقتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديّة .

۳۴۲ (أخبرنا) : يحيى بن حسان . أنبأنا : الليث بن سعد ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة شبدٍ أو أمة ثم قال :

(۱) المشقص : فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العيلة .

(۲) الهودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(۱) .

۳۴۳ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(۲) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ » .

۳۴۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(۳) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كُنَّا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرًّا بِنَا .

۳۴۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضي عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (۲) الغرة من العبيد : الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(۳) المسطح بالكسر عود من أعواد الخبء .

في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال . كنت بين جاريتين
لى - يعنى ضربتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً
ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . فقال عمر رضي الله
عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

قال الربيع ، قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل : أخبرنا :
الثقة - قال الربيع وهو - يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد ، عن
ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

٣٤٦ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة
قال : سألت علياً رضي الله عنه هل كان عندكم من النبي صلى الله
عليه وسلم شيء سوي القرآن؟ قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة
إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة؟ قلت وما في الصحيفة
قال : العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر .

٣٤٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال :
سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء سوي القرآن؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا أن
يُعطي الله عبداً فهما من كتابه وما في الصحيفة فقلت : وما في الصحيفة؟
قال : العقل ، وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر
ولا يقتل مؤمن بكافر .

۳۴۸ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومجاهدٍ والحسن أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » .

۳۴۹ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : « لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ » قال : هذا مُرْسَلٌ ؟ قلتُ : نعم .

۳۵۰ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ ابنِ المنكدرِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ البيهقي (۱) أن رجلاً من المساميين قتل رجلاً من أهلِ الذمة فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا أحقُّ من أوفى بذمته ثم أمرَ به فقتل » .

۳۵۱ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بنُ الرَّيِّعِ الأَسَدِيُّ ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأَسَدِيِّ قال : أتى عليُّ بن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه برجلٍ من المساميين قتل رجلاً من أهلِ الذمة . قال : فقامت عليه البيئنة فأمرَ بقتله فجاء أخوه فقال : إني قد عفوتُ عنه . قال فلملهم هددوك ، أو فرقوك (۲) ، أو فزعوك (۳) ؟ قال : لا . ولكن قتلته لا يرُدُّ عليَّ أخي

(۱) هو مولى عمر رضِيَ اللهُ عنه . (۲) الفرق بالتحريك : الخوف والفزع .

(۳) الفزع : الخوف في الأصل ويوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع

عن الحریم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وعوّضوني فرضيتُ . قال : أنت أعلمُ ، من كان له ذمّنا فدمه كدمنا
وديته كديتنا .

٣٥٢ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أنبأنا : محمد بن يزيد . أنبأنا : سُفيانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهريّ أنّ شاسَ الجذاميّ قتل رجلاً من أنباطِ (١)

الشامِ فرُفِعَ إلى عثمان بن عفّان رضي الله عنه فأمرَ بقتله فكلمه الزبيرُ

وناسٌ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : فجعل ديته ألف دينارٍ .

٣٥٣ (أخبرنا) : محمد بن الحسن ، أنبأنا : محمد بن يزيد . أنبأنا سُفيانُ

ابن الحسين ، عن الزُّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب قال : ديةُ كلِّ

مُعاهدٍ في عهدِ ألف دينارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفيانُ بن عُيينة ، عن صدقة بن يسارٍ قال : أرسلنا إلى

سعيد بن المسيّب نسأله عن ديةِ المُعاهدِ فقال : قضى فيه عثمان بن عفّان

رضي الله عنه بأربعة آلافٍ . قال فقلنا : فمن قبله ؟ قال : فحصبنا .

قال الشافعيّ رضي الله عنه هم الذين سألوه أخيراً .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفيانُ بن عُيينة ، عن صدقة بن يسارٍ ، قال : أرسلنا إلى

سعيد بن المسيّب نسأله عن ديةِ اليهوديّ والنصرانيّ فقال سعيد : قضى فيه

عثمان بن عفّان رضي الله عنه بأربعة آلافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت ، عن سعيد

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف . أربعة آلاف . وفي المجوسى ثمانى مائة :

۳۵۷ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء^(۱) جرحها جبار » .

۳۵۸ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد ابن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها

۳۵۹ (أخبرنا) : أيوب بن سويد . أخبرنا : الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

۳۶۰ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية للعاقل ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاک بن سفيان أن ورت امرأة أشيعة الضبابي من ديته . قال ابن شهاب وكان أشيعة قتل خطأ .

(۱) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسمِ ابنِ رَيْبَعَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الْحُدَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ رَيْبَعَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنِّي شَكُّ أُنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدِيحٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى ^(٢) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ بَشْتَمًا عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ : مَدِيحٍ . (٢) يُقَالُ نَزَى دَمَهُ وَنَزَى أَي إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدَنِي عَلَى قَدِيدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِينَ
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بن خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبِ بنِ

مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مُكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ

دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمَ

عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَارًا وَاثْنَيْ عَشَرَ

أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ

سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنْ

الْإِبِلِ وَدِيَةِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ

الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) . (الذَّادُ فِي الْأَكْبِيدِ ١/١ / ٢٢٢ : ١١٣٥) —

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ

لنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكنيت

أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه

الثرى يصدنه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ

ويعلوها السواد وتتتن

أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى اثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرِيِّ الثَّمَنِ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِهَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ ^(١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ بِتِسْعٍ .

۳۷۴ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس يجملي ، وفي الترقوة^(۱) يجملي ، وفي الضلع^(۲) يجملي .

۳۷۵ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة^(۳) بنصف دية الموضحة .

۳۷۶ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله أو مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله . قال الشافعي : وقرأنا على مالك ، أنا لا نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة^(۴) بشيء .

۳۷۷ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أتانا : مالكٌ . أخبرنا : داود بن الحصين أن أبا غطفان ابن طريف المرّي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس^(۵) فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه .

(۱) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (۲) هو واحد الضلوع .

(۳) اللطى بالقصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضع .

(۴) الموضحة : وهي التي تبدي وضع العظم أي يياضه وما كان منها في الرأس والوجه .

(۵) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الإسم لأن كلاً إناث إلا

الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَّلَ مَقْدَمُ الْفَمِ
مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سَوَاءٌ .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا
سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ .

۳۷۷ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ : عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ :
عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ .

۳۷۸ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ . وَقَالَ
ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ يُقَوْمُ سِلْعَةٌ .

كتاب القسامة (۱)

۳۷۹ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثِمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثِمَةَ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابُهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي
حَوَائِجِهِمَا فَاتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَتِيرِ
أَوْعَيْنُ فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ
مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ يَتَسَكَّمُ وَهُوَ الَّذِي

(۱) القسامة : بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم

وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِخَيْصَةَ كَبْرَهُ كَبْرَ
يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحَيِّصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي
مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

۳۸۰ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ
ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِخِجَابَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي رِبْدِهَا .
(م - ۸)

٣٨١ (أخبرنا) : مالك ، بن أنس ، عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة^(١) أخبره ورجالاً من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ولحيصة وعبد الرحمن : « تخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا . قال فتخلف يهود . »

٣٨٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، والثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

٣٨٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطى على أصبع رجل من جهينة فزى فيها فمات فقال عمرم للذي ادعى عليهم : تخلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرر جوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا .

كتاب الجهاد^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث

(١) في النسخ المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خثمة
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ
إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عَاقِبَتَهُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ
عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) .
فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَمِعْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ ^(٤)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ
عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^(٥)) فَخَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن بدوهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و(٥) الانعام ٦٥ - ٦٦

۳۸۷ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة قلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر .

۳۸۸ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فخاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله : نحن الفارون^(۱) قال : بل أنتم الكارون^(۲) وأنا فتكم .

۳۸۹ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل ، عن مساحق ، عن ابن

عصام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا . »

۳۹۰ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : سار

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرقت قوما لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا

أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب

وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكالمهم ومساحيهم فلما

رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : محمد والخميس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ضربت خيبر إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء

صباح المنذرين . » قال أنس وأناي رديف أبي طلحة وأن قدي لتمس

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(۱) في مخطوط آخر : نحن الفارون . (۲) في مخطوط آخر : أنتم الكارون .

۳۹۱ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(۱) في نعمهم بالمريسع فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

۳۹۲ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ،

عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت

رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته

من ورائه فضرته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت

منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب

فقلت له^(۲) : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه يدنة فله سلبه »

فقلت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقلت من

يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل

من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني

فقال أبو بكر : لاها الله^(۳) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(۱) غارون : أي غافلون

(۲) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(۳) قال النووي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما

« لاها الله إذا » بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواء =

عن الله^(۱) فِيعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ
فِيَّاهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ الْمَخْرَفِ^(۲) النَّخْلُ .

۳۹۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عن
عَمَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

۳۹۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ،
عن عَمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

۳۹۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُدَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها
فكانه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا
إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .

(۱) عن الله : أى يقاتل في سبيل نصره دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتكون كلمة الله هي العليا .

(۲) المخرف بفتح الميم والراء قال القاضي عياض : روينا بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد
والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين مخرف
من أيها شاء أى يجتنى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ
فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْيِثُونَ^(١)
فِي صَابِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ »
زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبثون : أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بتشديد الراء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) السراة بفتح : السين أشرف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر الزهري قال : سمعتُ ابنَ شهابٍ يحدثُ عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أغيرَ صباحاً على أهلِ أبناءِ فأحرقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقفيُّ ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنسِ ابنِ مالك أن عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ تعالى عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجلَ إلى المدينة ونصنعُ له هنا من جلود .

قالَ أَرَأيتَ ان رُميَ بحجرٍ قلتُ : إذا يُقتلُ قالَ : فلا تفعلوا فوالذي نفسِي بيده ما يسرني أن تفتحوها مدينةً فيها أربعة آلاف مقاتلٍ بتضييع رجلٍ مسلمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن يزيدَ ابنِ خصيفة ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أُحدٍ بين درعين^(١)

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقفيُّ ، عن حميد ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : لما حاصرنا تُسترفنزلَ الهرمزانُ على حُكمِ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنه فقديتُ به على عمرَ فلما انتهينا إليه قالَ له عمرُ : تكلم . قالَ : كلامَ حيٍّ أو كلامَ ميتٍ .

قالَ : تكلم لا بأس . قالَ : إنا وإيَّاكم معاشرَ العربِ ، ما خلا اللهُ بيننا وبينكم كُنَّا نعبُدُكم ونقتلكم وننصبُكم^(٢) فإما كان اللهُ معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقالَ عمرُ : ما تقولُ ؟ فقلتُ يا أميرَ المؤمنينَ تركتُ بعدي

عدواً كثيراً وشوكةً شديدةً فإن قتلتهُ يئسَ القومُ من الحياةِ فيكون أشدَّ لشوكتهم . فقالَ عمرُ : استحيي . قاتلُ البراءِ بنِ مالكِ ، ومجزاةُ بنِ ثور

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : أَيَسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ تَسْكُمُ
لَا بَأْسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ^(١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرِكَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقُوبَتِكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَسْوَامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بِحَرِيرَةٍ حَلَفْنَا بِكُمْ تَقِيفٍ وَكَانَتْ تَقِيفٌ أَسْرَتْ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ
فَأُطْعِمْنِي - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل والمرشى الآخذ .

فَفَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا تَقِيفٌ
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ مَكْتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرُورِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَسَكَّتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ^(١) أَمَا بَعْدُ :
فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمِهِ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيَنَّ الْمَرْضَى
وَيُحْذِنُ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوِلْدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ
مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فْتُمِيزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلُ
الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف
والخلف ، ويتولى ويتبرأ ، وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .
(٢) يحذن بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح النال المعجمة أي يعطين تلك العطية
وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لِتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَأَنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ
مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ^(۱) . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

۴۰۶ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ
فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ
الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

۴۰۷ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(۲)
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا
عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَمَعَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ عِدَّةً

(۱) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا ما يقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله . وأما
نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يترك بعد الحلم .
(۲) في النهاية : لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف
دايته يوجفها إيجافا إذا حشها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمَثَلِ
مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمْهَا فَوَلِيْتُكُمْهَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلَا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلِيْتُمَا
فَجِئْتُمَانِي تَحْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا نَصَفَا؟ أَتُرِيدَانِ
مِنِي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قَضَيْتُ بِهِ يَدَيْكُمْ أَوْ لَا؟ فَلَا وَالَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي يَدَيْكُمْ قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا
إِلَى أَكْفِيكُمْهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ
وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ نَعَمْ .
٤٠٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا
كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
أَفْلَوْا^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والمطبوع : عبید الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بَارِيعَةً
أَسْهُمُ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ
صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) ؛ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابِ
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَيْتُهُ
أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ لَا تَنْكُرُ فِضْلَهُمْ لِمَا كَانَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ
إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتَنَا
وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به
ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ
يونسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن أَبِي الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ كِلَاهُمَا
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتِ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا اشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَطْمَعُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ: أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ
فَتُوفِيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ
وَالْآخِرِ: أَنْ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهُ فَأَبَى
أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا مَمْلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ

٤١٨ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي
بِسِرِّهِ حَقَّهُ.

٤١٩ (أخبرنا): الثَّقَلِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:
كَانَتْ بِجَبِيلَةَ رُبْعَ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَعْلَوْا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ
سِنِينَ - أَنَا شَكَكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ
وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ.

۴۲۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أبدأ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبدأ بالأقرب بك . قَالَ : بلى أبدأ بالأقرب فالأقرب برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

۴۲۱ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ ، عن نافعِ مولىِ ابنِ عمَرَ قالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَحُدٍ ^(۱) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ ^(۲) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَجَدَّتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لابنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

۴۲۲ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ بَنِي أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(۱) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ فِي عَامِ أَحُدٍ أَيْ «فِي غَزْوَةِ أَحُدٍ» جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسَّرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَّ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ «أَي يَصُبُّ عَلَيْهَا بِالْتَرَسِ» إِلَى آخِرِهِ .

(۲) فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَ أَصْحَابِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ :

وَلِلَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدِينَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأُولَى قَدِ ابْوَا عَلَيْنَا

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَالْكَرَمِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ

۴۲۳ (أخبرنا) : أبْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، عن ابنِ أَبِي ذئْبٍ، عن عبادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ،
عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

۴۲۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(۱) .

باب ما جاء في الجزية^(۲)

۴۲۵ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ،
عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعْفَرِيِّ^(۳) »
يعني أهل الذمة منهم .

۴۲۶ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ وَهِيْشَامُ بنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ أَهْلِ
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمَطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(۱) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجلد
فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .
(۲) الجزية لغة اسم لخراج معمول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر به قد
على وجه مخصوص .

(۳) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءَ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

۴۲۷ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يُقال له موهب ديناراً في كلِّ سنةٍ
وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كلِّ
سنةٍ وأن يُضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً .

۴۲۸ (أخبرنا) : إبراهيم . أنبأنا : إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذٍ
ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ ثلاثمائة
دينار كلِّ سنةٍ .

۴۲۹ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعيد الجارى
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر قال :
ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى
يسلموا أو أضرب أعناقهم .

۴۳۰ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال
له عبد الرحمن بن عوفٍ أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» .

۴۳۱ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول : لم يكن

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

۴۳۲ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَرْزُبَانَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَسْجَمِيُّ عَلَى مَا تَوَخَّذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْمَنُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَنَجَّحَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ : اتَّيَدَا . فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بِعَظْمِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَتَقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْخَدَّ فَاغْتَمَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعَامُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغِبُ بِكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما^(۱) والقطابع :

۴۳۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(۱) الحما : حماة بحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

٤٣٤ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَاً لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيعةِ ^(١) وَرَبَّ الْغَنِيمةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمةِ وَالصَّرِيعةِ يَأْتِي بَعِيالِهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءَ وَالْكَلَاءَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنَّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسَامُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمَسَامِينِ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

= المكان جعلته حمى قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبا حمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال استقطعه أي جعل له قطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .

(١) الصرعة : تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصرعة يعني في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

۴۳۵ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ قالَ :
لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّورَ فَقَالَ
حَتَّى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ (۱) عَنَّا ابنُ أُمِّ عَبْدِ
فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

۴۳۶ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ (۲) أَجْمَعٌ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ
مِنَ المَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمباء الموات (۳) :

۴۳۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ (۴) » ظالمٌ حَقٌّ .
۴۳۸ (أخبرنا) : سَفِيَّانٌ ، عنِ ابنِ طَارِسٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي .

(۱) أي نحوه عتاء . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(۲) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(۳) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحياؤها مباشرة
عمارتها وتأثير شيء فيها .

(۴) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس

فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض .

۴۳۹ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

۴۴۰ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له .

۴۴۱ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض أن لها سناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أنى لا أعرف حق من حقه ، لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا . فبأن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جذرانه أن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجذرات وهو مثل ابطاله التحجير بغير ما يعمر^(۱) مثل ما يحجر .

باب ما جاء في المظالم^(۲) :

۴۴۲ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكاً أخبره : عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا إضرار » .

باب ما جاء في الشرب^(۳) :

۴۴۳ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض

(۱) فى المطبوع ما يعمر به .

(۲) الظلم : هو وضع الشيء فى غير موضعه . (۳) الشرب بالكسر . الخط من الماء

لِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسَامَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ فَاذَّكَرَهُ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَامَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (۱)

۴۴۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمَسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيُنْهَمُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

۴۴۵ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ الْمَسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (۲) .

۴۴۶ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(۱) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها بيهض ما يخرج منها والبذر من المالك.

(۲) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الركاة تحت رقم ۶۶۰ و ۶۵۹

۴۴۷ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَاصِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

۴۴۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلِذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

۴۴۹ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(۱) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

۴۵۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ .

۴۵۱ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

۴۵۲ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهُ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(۱) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة (١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى النبي ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها (٢) ووكائها (٣) » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بذر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشاؤك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطه فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : لغة الشيء المنقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه : تعرف لنعم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويشتهه .

(٣) الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط (١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُفْيَانَ بْنِ جُمَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا (٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا جَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ (٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وِلَايَةٌ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف (٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبوذة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسييل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَالٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أُعْجِبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتُ ثَمْرَهُ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ . » (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمْرَهُ . »

كتاب البيوع (۱)

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فيما نهى عنه من البيوع وأمطام امر :

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (٢) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعت بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتياح الاشتراء وتبايعا وباعته ويقال : استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضعها .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهرا وإذا سقت إليها مهرا وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أَنْتَ

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .
٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عن أَبِي وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ (١) أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ (٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصرية المعروف بابن أسيقع

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : الزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمْرُهُ يُبَيْعُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبْتُهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ ^(٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْمِنْبِ فَنَعَصُرُهُ خَمْرًا فَنُبَيْعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاغُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا ^(٣) الْإِبِلَ

(١) المزايدة : الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشجوم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء وأما شحم الظهر والألية فلا .

(٣) لا تصروا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى بصرية وصرها بصرها تصرية

فهي مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن في صرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالنَّعْمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

۴۶۸ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ

وَالنَّعْمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا

أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

۴۶۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا

وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(۱) .»

۴۷۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .»

۴۷۱ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .»

۴۷۲ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ

يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

۴۷۳ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . . . إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنْ

فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .»

(۱) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بعبطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ ورجلٌ يسألهُ عن رجلٍ سلفٍ في سبائكٍ - قالَ الربيعُ : سبائكٌ فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضها - قالَ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما تلكَ الورقُ^(١) بالورق وكره ذلك . قالَ مالكٌ . وذلكَ فيما نرى لأنه أراد أن يبيعهما من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فما له للبائع إلا ان اشتط المبتاع »

٤٧٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال أخبرنا : عطاء ذلك . أيضا عن عبد الله بن عاصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٧٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ابن حزام قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي

٣٧٩ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَأَاتِهِمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعَلَّمْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعِشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ الْخِرَاجَ
بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضِيَّتِهِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخِرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ
٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَاحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يأتي بنوب مطوي أو في ظلمة فيلجسه المستام « اي الشاري » فيقول صاحبه بعنك
هو بكنا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيتك . والثاني : أن يجعل
نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمستك فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى يسه
انقطع خيار المجلس وغيره .

(٢) المنابذة هو أن يجعل نفس النبد بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أن يقول بعنك فاذا نبذته
إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جُزءٍ مِنْهَا
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) : (:) ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها .

۴۹۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

۴۹۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۴۹۲ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۴۹۳ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(۱) » .

۴۹۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

۴۹۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

۴۹۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۴۹۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

(۱) یعنی أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ يَبِيعَ الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَئِيلٍ .

(١) مثل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له مسماراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من لد آخر بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

۵۰۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرُّهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

۵۰۵ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَشَرُّهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

۵۰۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَامَةَ بنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

۵۰۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عن بَيْعِ الثَّامِرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى البَّائِعِ وَالمُبْتَاعِ » .

۵۰۸ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

۵۰۹ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثَّامِرِ حَتَّى يَزْهَى ^(۱) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(۱) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
 ۵۱۰ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو .
 قِيلَ وَمَا تَرْهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . »

۵۱۱ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الرَّجَالِ ، عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .
 ۵۱۲ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أَبِي ذئبٍ ، عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابنِ سِرَاقَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَابِ .

۵۱۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي مَعْبُدٍ — أَظَنَّهُ —
 عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
 وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

۵۱۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جَابِرِ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
 يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ ؟
 قَالَ : بَلِ النَّخْلَ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

۵۱۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طاووسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يُبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يُطعم^(١) .
٥١٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر
بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني
- أو غيره - قال : بعثت ماني رؤس نخلي بمائة وسق^(٣) إن زاد فلهم
وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أَرخَصَ في بيع العرايا .
٥١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ
لصاحب العريّة أن يديهها بخرصها .

(١) يطعم : أي يبدو صلاحه ويصير طعاما طيبا أكله .

(٢) العرايا : قيل في تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر
في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة
يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل
له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر
فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا
كان دون خمسة اوسق :

(٣) اوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة
وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في اوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
أوسق - شك داود - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال :
سمعت سهل ابن أبي حنيفة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخزنها تماً
ياكلها أهلها رطباً .

٥٢١ (أخبرنا) : سفيان : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر
إلا أنه أرخص في العرايا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ،
عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين^(١) وأمر بوضع الجوامح .

قال الشافعي رضى الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث
كثيراً في طول مجالستي له ما أحصي ما سمعته يحدثه من كثرة الأيدى ذكر
فيه أمر بوضع الجوامح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنين ثم زاد بعد ذلك فأمر بوضع الجوامح .

(١) قال النووي معناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حَمِيدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ
لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكْفَى عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ
الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

۵۲۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۵۲۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ :
ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ
عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّا أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَهُ .

۵۲۵ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمُزَابَنَةَ :
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةَ : كِرَاءَ الْأَرْضِ
بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ .

۵۲۶ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(۱) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

۵۲۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةِ : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبَعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

۵۲۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

۵۲۹ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

۵۳۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ^(۲) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(۱) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر .

(۲) الكلاء : مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في خيار الطولس :

٥٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ بالخيارِ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيارِ ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیارِ . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیارِ . قالَ ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما : الذي سمعتهُ من النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيءَ يُعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . قالَ : إذا تباع المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيارٍ . قالَ نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ إذا ابتاع البيعَ فأراد أن يُوجبَ البيعَ مشى قليلاً ثم يرجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن ابنِ جريجٍ قالَ : أُملى عليَّ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا تباع المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيارٍ . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما . وأخبرنا : الثقةُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(۱) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَنَا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي يَتَعِيهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ يَتَعِيهِمَا .

۵۳۶ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمَتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

۵۳۷ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمَّرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(۲) :

۵۳۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخُدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي

(۱) في مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(۲) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنَتِي مِنَ الْغَابَةِ^(۱) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكَّتُ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(۲).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكْتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنَتِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

۵۳۹ (أَخْبَرْنَا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفَظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

۵۴۰ (أَخْبَرْنَا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ
بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

۵۴۱ (أَخْبَرْنَا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»^(۳)

(۱) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نعطك

(۲) إلا هاء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه

هالك وهات أي خذ وأعط.

(۳) الشف الزيادة والربح.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَلَا
تُشَفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١).

٥٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا
غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ ، عن جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عن عُثْمَانَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ
بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا
الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أَرْبَأَ » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ
آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ناجز بمعنى حاضر . يقال : نجز ينجز مجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا حضره .

قَالَ : « لَا تَدْبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنَ يَدًا
بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :
وَنَقَّصَ أَحَدَهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .

٥٤٧ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهِ إِذًا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا أَسَا كِنْتُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا تَدْبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَدِيمُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقَالُوا
نَعَمْ : فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَهُ فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الربويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح
لأن البيضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِيَهُ بِه شَاةً أَوْ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ
اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
شَدِيبِ بْنِ غَرْهٍ قَدَةَ فَوْصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا .

۵۵۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي
كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا يَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(۱) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا .
۵۵۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

۵۵۶ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(۲) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ فِي الْحَدِيثِ :
أَوْهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَيِّ عِثْمَانَ فَلَا حُجْرَنُ
عَلَيْكَ لَأَعْلَمَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى

(۱) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(۲) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانُ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلِيَّ هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلِيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ (١) .

الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَّانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبَّمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة ببندول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً متى
سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ نَقْدًا .

٥١١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُجِيزُهُ .

كتاب التفلّيس (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَارُ رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه

فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَارُ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغَنَمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .
٥٦٨ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .
٥٦٩ (أَخْبَرْنَا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ .
٥٧٠ (أَخْبَرْنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَفْرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ
وَأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلِق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمغنى
أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا
لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .
(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم
نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

کتاب الإجازات^(۱)

۵۷۷ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ
أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ
عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

۵۷۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ،
عن أبيه أنه استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجازة الحجَّامِ فنهاهُ عَنْهُ فَلَمْ
يَزَلْ يسأله ويستأذنه حتى قال : « أَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ^(۲) » .

۵۷۹ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ حَمِيدٍ ، عنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَمَ
أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ .

۵۸۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عنِ طَاوُسٍ قَالَ :
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ اشْكِمُوهُ^(۳) .

۵۸۱ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عنِ حَمِيدٍ ، عنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قِيلَ لَهُ اِحْتَجِمِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ

(۱) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي بصير
أجيري وأنجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل .

(۲) في النهاية : أن بعضهم فسره بالرقيق الذين يكونون في الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(۳) الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه .

أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ (١)
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمَزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى (٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتظعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود ورغماً أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر .
يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعات به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهبة وما يقابلهما . والعمرى إذا عمر شيئاً .

۵۸۴ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

۵۸۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

۵۸۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

۵۸۷ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمِرُوا^(۱) وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

۵۸۸ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

۵۸۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ
أَبِي أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(۱) يقال : أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عَمَرِي أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى
وَكُنَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ
فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَضَنَّتْ^(۱) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

۵۹۰ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ
إِبْلًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

۵۹۱ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ .

۵۹۲ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض^(۲)

۵۹۳ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

(۱) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .

(۲) القراض مشتق من القرض وهو القرض مسمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا
 صرا بعامل لعمر رضي الله عنه فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال:
 لو أقدر لكذا على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى. إن هاهنا مالا
 من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكاه فتبتاعان
 به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى
 أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعل وكتب لهما إلى
 عمر رضي الله عنه أن تأخذ منهما المال. قال: فلما قدما المدينة باعا فربحا
 فلما دفعا إلى عمر رضي الله عنه قال لهما: أكل الجيش قد أسلفه كما
 أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما
 أديا المال وربحه فأبما عبد الله فسكت. وأما عبید الله فقال: ما ينبغي
 لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمنناه. فقال: أدياه.
 فسكت عبد الله وراجع عبید الله. فقال رجل من جلساء عمر رضي الله
 عنه يا أمير المؤمنين: لو جعلته قرصا فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه رأس
 المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبید الله نصف ربح ذلك المال.

كتاب الاستقراض

۵۹۴ (أخبرنا): مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
 عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف^(۱) من رجل
 بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه آياه.

(۱) استسلف أي استقرض.

۵۹۵ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : امْتَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرٍّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(۱) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

۵۹۶ (أخبرنا) : الثَّيْبِيُّ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لَهَيْلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ مَعْنَاهُ .

۵۹۷ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى » .

كتاب الصيد والذبائح^(۲)

۵۹۸ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(۱) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأثني رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة .

(۲) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيَرْمِي بِهَا ..

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُطْعَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .
٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَاوَرْدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ ^(١) وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانُ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالِدَمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أُنْذَكِي بِاللَّيْطِ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظَفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفْرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) اندى : جمع مديّة وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطّة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أُصَيْدُ هِيَ؟ فَتَمَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ أَتُوُكَلُّ؟ قَالَ :

نَعَمْ . فَقُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

۶۱۰ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

۶۱۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

۶۱۲ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

حَنِيفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالَهُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْتِ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبِّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدْتِ مَيْمُونَةَ

أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا أَنَّهُ ضَبٌّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟

قَالَ : لَا . وَلَسْكِنَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ :

فَأَجْرَرْتُهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

۶۱۳ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ ،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

۶۱۴ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ
الْفُلْجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
نِصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرينه) : أَبُو الدَّرَّاءِ وَرَدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ
عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
اِحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيَّتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَا تَعْدُّوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ إِذَا رَجَعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .
كتاب الأحكام ^(٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَاخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .
(٢) الأفضية : جمع قضاء بالمد كقضاء وأقية وهولاعة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا :
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ زَيْدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاشم يقال : وزر يزر

فهو وازر إذا حمل ما يشغل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَّاءِ أَوْزَدِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ

(٢) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

۶۳۱ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

۶۳۲ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَلِي حَدِيثُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْهُ مِنْ أَبِيهِ .

۶۳۳ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

۶۳۴ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

۶۳۵ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ.

۶۳۶ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۶۳۷ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً فَأَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ إِنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

۶۳۸ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۶۳۹ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

۶۴۰ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبْتُ إِلَى أَنْ أَحْبَسْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأْتُ
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» فَفَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أُبَدِّئُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ
أَوْ إِنْ تَبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا مَرَّارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمُخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَلَمَّا قُمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيْبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطْوَلَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

۶۴۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ : الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجَاسِمِ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

۶۴۴ (أخبرني) : مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

۶۴۵ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَرْجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ . ۶۴۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّاتِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

۶۴۷ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ .

كتاب الفتن (۱)

۶۴۸ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتْيَهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

(۱) الفتنه : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : (وفتناك فتونا) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل
وتداً بمكة: أشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن الشيول مستعظم
في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب
عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة مئيلٌ طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ
ابنِ بُحْتِ ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ ، عن وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى ^(١) مِنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ
أَرَى عَيْنِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى :
« وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكْرَتَ مَعِيَ وَهِيَ : أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

٦٥٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أى أ كذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَكَدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن عُبيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَةٌ (١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَوَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذِبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقْرَبَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأْتَقِ عَلَيْنِكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأَفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبْدُوا^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

کتاب علامات النبوة

۶۵۹ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ ^(۱) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

۶۶۰ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

کتاب الأدب

۶۶۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَسْكَنَ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

۶۶۲ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ . »

(۱) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ توضاً ووضوءاً . والمراد هنا بالفتح .

۶۶۳ (حدثنا) : عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ أفسِحُوا » .

۶۶۴ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهَا ؟ قَالَ . « نَعَمْ » .

۶۶۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الدِّينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الدِّينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيَّةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنِينَ أَبَعْدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

۶۶۶ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ ^(۱) وَالْمَوْصُولَةُ » .

(۱) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور. والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

۶۶۷ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

۶۶۸ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبِضْ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

۶۶۹ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةَ مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيْمَةٍ .

۶۷۰ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَعْقُوثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » .

۶۷۱ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

۶۷۲ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ »

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ الْآوَانُ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ. الْآوَانُ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، الْآوَانُ الشَّرُّ كُلُّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي النَّارِ، الْآوَانُ فاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرَ تَكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَا كُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ (١) الْإِمِينِ قَدْ نَفَثَ (٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي فِي رِزْقِهَا فَاجْمَلُوا فِي الْمُطَّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا (٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أي أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه .

كتاب الفرائض (١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أُبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرٍو

أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :

إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ

تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرٍو

أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظْنَهُ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَّقَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،

مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره والقرض لغة التقدير . وشرعا

نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَاثَقَلُوا بِضَعَةِ
عَشْرًا لَفَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعُ
إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشَكَّكَتُ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ
أَبْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ
ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأُمِّ وَرَجُلًا لِأُمَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ
الَّذِينَ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمَّةٍ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ
مَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِي فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي
الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ
بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعَتْ مُرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ
الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ الْأَسْمَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني
تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعْدَ وَاثِمَا مَا مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَا دُخْلَنَ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُنْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضُرَّ بِهِ فَفَكَحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صِدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهِ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَفَكَحَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صِدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَيَطْلُ مَا زَادَ عَلَى صِدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عاقرة لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساؤه في الميراث وكان بينهما وبينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبية فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تراث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : أَبُو أُبَيٍّ فُذَيْكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدَّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوها - أَوْ وَلَا تَعَلِّمُوها - »
شَكََّ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنَّ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي كَلَّمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بِغَاهَا الْعَوَائِرُ (١) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيهِ « يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَلْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ (٢) رَجَالًا - أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رِجَالٌ - تُحْقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْفِي قُرَيْشٍ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ (٣) عَلَى بَطْنِ أَسْتَقِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا

(١) ويروى العوائير : وهي جمع عائور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عائور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والحطة المهلكة . وأما العوائر : فهي جمع عائر وهي حبال الصائد أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا عثر بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) أي أستقي منه الماء باليد . تزعت الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفُ اللَّهِ يُغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَّ حَتَّى
اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعِطْنٍ فَلَمْ أَرُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ .
٦٩٩ (أخبرني) : عمى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَّةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَكْرِينَ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَانظَرْتُ
فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادِيهِ يَسُوقُ بَكْرِينَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ
فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ تَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى
حَاذَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكَرَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ
تَخَلَّفًا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحِقِّهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ
يَضِيْعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ
وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَمَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَالِقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والعوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال
وأبعدها من جهة نجد ثمانية .
(٢) السموم : الريح الحارة .

۷۰۰ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ فِجَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .

۷۰۱ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ^(۱) فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةَ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(۲) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِيَعْنُضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأُحْبِبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(۱) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(۲) أي ضفائرها جمع عقيفة أو عقصة . وقيل هو الخيط الذي تهتمس به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِيْعَمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

۷۰۲ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

۷۰۳ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

۷۰۴ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ تَبُوكَ (۱) فَقَالَ :

(۱) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

۷۰۵ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

۷۰۶ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةُ
لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

۷۰۷ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْغَسِيلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحمدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » .

۷۰۸ وَقَالَ الْجُرْجَانِي فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشِمُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

۷۰۹ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكْتَ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتِ بِهِمْ » .

(قال) : الأصم ، سمعتُ الربيعُ بنَ سليمانَ المراديَّ يقولُ : ماتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَةِ فَمَالَ : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهذامه أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ۱۲۳۰ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجهد على ما وجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (۱) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ۱۲۲۹ بعد ما ركبت في ساعية لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقى والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغاني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما عوأنى على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذى الكرامات .

(۱) وقد انبأنا بعض أهل الذکر ان النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندی على مسند الامام الشافعي المرتب المسمى «مصعد الألعى المهدب في حل مسند الامام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتام الكتاب منقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيبته .

الكشاف

لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ — ١	١٠ — ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ — ١٨	١٣ — ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولى
٥٨ — ٣١	١٩ — ١٣	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج
٧٧ — ٥٩	٢٥ — ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ — ٧٨	٢٩ — ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ — ٩١	٣٢ — ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ — ١٠٢	٤٢ — ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ — ١٣٨	٤٣ — ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ — ١٤٦	٥٠ — ٤٤	الباب الثالث : في اللعان
١٦٥ — ١٦٢	٥١ — ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ — ١٦٦	٦٠ — ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ — ٢٠١	٦٢ — ٦١	الباب السادس : في الأحقاد
٢٠٦ — ٢٠٥	٦٣ — ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ — ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢١٣ — ٢٠٩	٦٥ — ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٥ — ٢١٤	٦٧ — ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ — ٢٢١	٦٩ — ٦٧	الباب الثاني : في التديير
٢٤٠ — ٢٢٧	٧٣ — ٧٠	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والندور
٢٤٥ — ٢٤١	٧٤ — ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ — ٢٤٦	٧٦ — ٧٤	الباب الثاني : في الندور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٩٦ — ٢٥٢	٨٢ — ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٢٨١ — ٢٦٧	٨٥ — ٨٤	الباب الثاني : في حد السرقة
٢٩٠ — ٢٨٢	٨٩ — ٨٦	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق
٢٩٩ — ٢٧١	٩٢ — ٨٩	وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر
٣١٧ — ٣٠٠	٩٦ — ٩٢	الباب الرابع : في حد الشرب
(١) ٣٧٩ — ٣١٨	١١٢ — ٩٦	كتاب الأشربة
٣٨٤ — ٣٨٠	١١٤ — ١١٢	كتاب الديات
٤٢٥ — ٣٨٥	١٢٩ — ١١٤	كتاب القسامة
٤٣٣ — ٤٢٦	١٣١ — ١٢٩	كتاب الجهاد
٤٣٧ — ٤٣٤	١٣٣ — ١٣١	باب ما جاء في الجزية
٤٤٢ — ٤٣٨	١٣٤ — ١٣٣	باب ما جاء في الحما والقطائع
٤٤٣	١٣٤	باب ما جاء في احياء الموات
٤٤٤	١٣٤ — ١٣٥	باب ما جاء في المظالم
٤٥٣ — ٤٤٥	١٣٦ — ١٣٥	باب ما جاء في الشراب
٤٥٦ — ٤٥٤	١٣٧	كتاب المزارعة
٤٥٧	١٣٨	كتاب اللقطة
٤٦٠ — ٤٥٨	١٣٩ — ١٣٨	باب ما جاء في اللقيط
	١٣٩	كتاب الوقف
٥٢٩ — ٤٦١	١٥٣ — ١٣٩	كتاب البيوع
٥٣٦ — ٥٣٠	١٥٥ — ١٥٤	الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع
٥٥٦ — ٥٣٧	١٦١ — ١٥٥	وأحكام آخر
٥٦١ — ٥٧٧	١٦٢ — ١٦١	الباب الثاني : في خيار المجلس
٥٦٤ — ٥٦٢	١٦٣ — ١٦٢	الباب الثالث : في الربا
٥٧٠ — ٥٦٥	١٦٤ — ١٦٣	الباب الرابع : في السلم
٥٧٦ — ٥٧١	١٦٥ — ١٦٤	كتاب التفليس
٥٨٢ — ٥٧٧	١٦٧ — ١٦٦	كتاب الرهن
		كتاب الشفعة
		كتاب الاجارات

(١) في المطبوع رقم حديث ٣٧٧ مكرر وصوابه ٣٧٨ فالرجاء تصحيحه وما بعده من الأرقام.

الرقم المسلسل للاحاديد	صفحة	الكتاب والباب
٥٩٢ — ٥٨٣	١٦٩ — ١٦٧	كتاب الهبة والعمري
٥٩٣	١٧٠ — ١٦٩	كتاب القراض
٥٩٧ — ٥٩٤	١٧١ — ١٧٠	كتاب الامتقراض
٥١٧ — ٥٩٨	١٧٥ — ١٧١	كتاب الصيد والذبايح
٦٢٠ — ٦١٨	١٧٦	كتاب الطب
٦٤١ — ٦٢١	١٨١ — ١٧٦	كتاب الأحكام في الأفضية
٦٤٧ — ٦٤٢	١٨٢ — ١٨١	كتاب الشهادات
٦٤٩ — ٦٤٨	١٨٣ — ١٨٢	كتاب الفن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥٨ — ٦٥١	١٨٥ — ١٨٣	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٧٤ — ٦٦٠	١٨٩ — ١٨٦	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٩٠ — ٦٧٦	١٩٣ — ١٩٠	كتاب الفرائض
٧٠٩ — ٦٠١	٢٠٠ — ١٩٤	كتاب المناقب

كشاف

المسانيد والآثار (١)

لقسم العبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٢١ ، ٩٨ ،
ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب
الوحي وشهد بدرأ وما بعدها . كان ممن جمع القرآن ٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٣٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ .
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
- الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنزي
حكيم بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦
أبيه وخاله ، وروى عنه بقية وابن عينة .
- أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلابي أبو محمد وأبو زيد الأمير
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش فيهم أبو بكر وعمر . شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
- أسامة بن زيد الليثي : هو ابن زيد الليثي مولا أم أبوزيد المدني . روى ٦٨٤
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس ، وروى
عنه أبو ضمرة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
- أسلم : هو أسلم مولى عمر من بني عيينة التمر وقيل حبشي ٦٥٠
مخضرم . روى عن أبي وعمر ، وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الأحاديث المسلسلة .

- اسماء : هي : اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، ٤٨١، ٤٧٠، ٤٦
 ٩٥٦ مهاجرية جليلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال ابن اسحاق اسلمت بعد سبعة عشر اسبوعاً : قالت فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء تعرض للمرضى وتعتق كل مملوك . توفيت سنة ٧٣ . قال الذهبي : هي آخر المهاجرات وفاة
- اسماء بنت عميس : هي : اسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأولى وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم طلى رضى الله عنهما . ٧٥١
- اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن عبد الرحمن أبي ذئب الأسدي المدني ، روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة . ٥٣٦ ، ٥٣٥
- ابو امامة بن سهل : هو : أبو امامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة الانصارى روى عن ابيه . ٥٨٣ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٨١
- أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى النجارى خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين . شهد بدرآ . روى عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصرى وغيرهم مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . ١٤٢ ، ١٢٠ ، ٨٤ ، ٥١ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٣٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٢٧٥ ، ٥٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٧١٠ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٠٥ ، ٨١١ - هذا الرقم مغلوط وصوابه ٧١١ ، ٨١٠ ، ٩٠٩
- أبو أيوب الأنصارى : هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى النجارى أبو أيوب المدنى . شهد بدرآ والعقبة وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . اقول : ويعرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب . ٦٣

ب

ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف
واسكان المعجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية .
٣٥٤ ، ٣٥٥

البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
أبي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجمل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير .
٢١٥

ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الانصاري الأوسي . شهد
أحدًا وبيعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣
١٥٠

بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
صفوان ابن عبد العزى الأسدي مهاجريه . روى عنها
عبد الله بن عمرو بن العاص وعسرة
٨٧

بعض ولد
أنس بن مالك
٩٧٥

ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء
عبد الرحمن السبعة . اسمه محمد أو المغيرة . وقيل اسمه كنيته .
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤
٦٩٤ ، ٧١٦

ابو بكره : هو : نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر الغين بن
عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي ابو بكره كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين
مات سنة ٧١
١٢٣

بلال : هو : ابن رباح المؤذن . شهد بدرآ والمشاهد كلها
وسكن دمشق . كان بلال ممن عذب في الله تعالى ١٥١
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يختم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤٠

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولايم . ٥٨٩
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠ ، ٤٠٩
مالك قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن عمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهمله وضم الواو . ٢٨٠
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبدالله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهمله الأنصاري ٤٠ . ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٠٩
السلمي بفتحتين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٢

٨١١ ، ٨٠٤ ، ٧٧٠ ، ٧٦٨ ، ٧١٨ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٥٧٨ ، ٥٦٥ ، ٥٠٦
٨٣٩ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٤١ ، ٨٣٩ ، ٩٠٧ ، ٩٣٤ ، ٩٣١ ، ٩١٨ ، ٩١٣ ، ٩١١ ، ٨٩٧ ، ٨٩١ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٤١ ، ٨٣٩
٩٦١ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨

- جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرأ
٥٥٦، ٣٩٨
- جبير بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩
- أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي يضم المهمة
ومد الواو الكوفي . . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنها
٢٠٤
- ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن المديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وسمعت حسبك به .
مات سنة ١٥٠
- جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أصله سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذي الخلصة
فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حججني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم شهد فتح
المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤
- ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان
وغيره .
٣٨٢
- جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المهاشمي ابو عبد الله الامام السادس المدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم
ثقة مات سنة ١٤٨
- ٧٥٨ ، ٧٥٧ ، ٢٧٧ ، ٣٧
٨٠٩ ، ٧٦٦] ٧٦٥ ، هذا
الرقم مغلوط وصوابه [٨٦٥]
٨٨٦ ، ٨٧٤ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧
- ٦٥٣ ، ٤

ج

- ابو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان
أبو حازم الأعرج التمار المدني أحد الاعلام . روى
عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب
وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان
قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة
٣٤٤ ١٣٥ و قيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث
٧٢٣
- الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه
فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥
٥٥٥
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو محمد
ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن ابيه وابن
عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهرى
مات سنة ٩٥
٤٢٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يثاق بفتح التحتانية والنون المكى .
روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .
مات قبل طاووس [جاء في المطبوع « يثاق »
بتشديد النون والصواب فتحها]
٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى
المدنى . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه
١٧٩
- حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
أم المؤمنين ماتت سنة ٤١
٩٦٦
- ابو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضى
الله عنه .
٧٣٤
- حننة : هي : حننة بنت جحش الأسديّة اخت زينب
أم عمران بن طلحة .
١٤١

ابو حميد الساعدي : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الساعدي
توفي في اول خلافة معاوية
٦٦٩، ٦٦٨، ٢٧٢

حميد بن عبد الرحمن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه
ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥
٧٣١، ٧٠٢، ٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقي المدني مات سنة ١٣٠ [في سند
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١، ٩٢٠، ٤٤٢

خ

خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن
ابن عمر وروي عنه اخوه زيد والزهري
وثقه البستي
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذوالشهادتين شهيد بدرأ وأحدآ .
روي عنه ابنه عماره وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة ٣٧
٧٩٧، ٦٦

د

أبو الدرداء :
٧٢٨

ر

ابو رافع : هو : نفيح بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزي بن
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل
الجلل وصفين ومات سنة ٥١
٣٢ ، ٣١

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١

ربيعة بن عبد الله : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
التي هي المدني توفي سنة ٩٣
٨١٩، ٨١٨، ٥٩٢



- رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الايلي ابو حكيم روى
 ٦٦٢ عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد
 وثقه النسائي
- ابورفاع : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
 ٢٢٤ عامر بن رزيق الزرقى .
- رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
 ٢٠٨٤ ٢٥٤ المدنى صحابى توفى فى اول خلافة معاوية
- رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
 ٢٠٧ عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
 ابن جشم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات
 فى اول خلافة معاوية .
- ز
- زيد بن الصلت ٣٤٣
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم
 ٧٥٦ ٧٥٠ للمهملة الثانية الاسدى مولاهم أبو الزبير المكي
 أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ .
- زيد مولى بنى مخزوم : هو : زباد بن أبي زياد ميسرة المخزومى مولاهم
 ٨٦٤ المدنى روى عن مولاة وروى عنه يزيد بن الهاد
 مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
 لا يأكل اللحم .
- زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجارى المدنى كاتب الوحي
 ٣٦٤ وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
 على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن فى عهد
 الصديق ولى قسم غنائم اليرموك توفى سنة ٤٥
- زيد بن جبير : هو : الطائى الكوفى روى عن ابن عمر
 ٧٣٨ وروى عنه حجاج بن ارطاة والثورى وثقه
 ابن معين .

زيد بن خالد : هو : الجهني المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦،١٣

زيد بن طلي : هو : ابن الحسين بن طلي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وإبان
ابن عثمان وروى عنه الزهري وزكريا بن أبي زائدة
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضي الله عنه.

٧٨٢، ٦٦٦

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه خلاد
مات سنة ٧١

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين . روى عنه خصيفة وإبراهيم ،
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩٦ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٢٠، ٥٤٦، ٤٠٠

٦٥٨

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد
سمع اباة وأبا ايوب الانصاري ورافع بن خديج
وابا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى ابيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقى ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ١٨٦

٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٢٩٧

٥٢٨، ٥٢٢، ٥١١، ٣٩٩

٥٥١، ٥٤٣، ٥٣١، ٥٢٥

٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٢، ٦٥٧

٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٥٣

٩٨٧، ٩٧٣، ٩٢٢، ٩١٢

٩٨٨

- ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى
 عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه
 ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء في هامش
 ٣٩١ صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهملة وفي خلاصة
 التهذيب السباق بفتح المهملة والموحدة] .
- سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب؟
 ٦٣٥
- سعد بن عباد : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمه بن ثعلبة
 ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن
 الحزرج الأنصاري المدني نقيب ساعدة وصاحب
 راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً
 مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحماً توفي
 سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران
 من الشام
 ٣٧٦ ، ٢٨٣
- سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
 الزهري المدني شهيد بدرآ والمشاهد كلها وهو أحد
 العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل
 الاسلام وفارس الاسلام وأحد ستة الشوري ومقدم
 جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي
 صلى الله عليه وسلم وكوف السكوفة وطرد الاعاجم
 وافتتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق
 على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع
 سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦
- سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي مولاهم الكوفي
 الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران !
 مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو
 محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة
 عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس
 قال لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة
 لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق .
 ٢٢٢
- سعد : هو أخو بني عدى
 ٦٥٢

أبو سعيد
الحدري

هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة
ابن عبيد بن خدره بضم الهمزة الحدري بايع تحت
الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة
مات سنة ۷۴
١٩٨، ١٧٨، ١٧٦، ٣٥
٥٥٣، ٤٥٦، ٤٥٥، ١٩٤
٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٣
٦٧٨، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠
٦٨٠، ٦٧٩

سعيد بن
السيب

هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن
مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء
التابعين وفردهم وفاضلهم قال قتادة : ما رأيت أعم
باللال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤
٣٧٩، ٣٧٠، ١٩٠، ١٦٢
٦٦٠، ٦٢٥، ٥١٢، ٣٨٠
٨٢٩، ٨٢٨، ٦٩٦، ٦٧٠
[٨٨٣ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨

أبو السفر

هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة
وكسر الميم الحمداني الثوري أبو السفر بفتح المهملة
والفاء - [في المطبوع تعددت المهملة وهو خطأ
والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢
٨٥٩، ٧٤٣

سلمة بن
الأكوع

هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسناً خيراً
فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى
الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها
حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي بها
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة
٤٣٩، ١٨٧

أم سلمة

هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن السيب
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر
أمهات المؤمنين وفاة .
١١٢، ٦٢، ٥٠، ٤٩
١٦٨، ١٦٧، ١٣٩، ١١٣
٤٦٨، ٣١٥، ٢٨٩

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاه
ميمونة . كان عالماً تقيماً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧
٨٢٧، ٨٢٦، ٦٥٩، ١٣٤
٩٩٢، ٩٩١، ٩٩٠، ٩٨٩

- ممرق بن جندب : هو : ابن هلال الفزارى نزيل البصرة . قال
٤٣٣ ابن عبد البر : كان من الحفاظ المكثرين . وقال
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث
توفى بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة
٧٣٠، ٣٥٠، ٣٤٩، ١٠٠ ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة
الانصارى للمدى مات سنة ٩١ عن مائة سنة
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم امام
وقته ، روي عن مولاة أنس وزيد بن ثابت وعمران
٩٩٨، ٤٦٢ ابن الحصين وروى عنه ثابت ، وقتادة والشعبي
وأيوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى
٦٨٥ النجاري أبو يعلى المدنى ابن اخى حسان بن ثابت
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اوتوا العلم
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شرحبيل : هو : شرحبيل بن أبي عون
٥٩٠
- ابو شريح الكعبى : هو : الخزاعى الكعبى اختلف فى اسمه فقيل
٧٦٩، ٣٤ خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
- الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .
الكوفي الامام العالم روى عن عمر وعلى وابن
٩٧٤ مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس
وروى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر
الجعفي مات سنة ١٠٣
- ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدى أبو الشعثاء الجوفى
٨٥٢ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٧٥١ [٧٥٩
بفتح الجيم البصرى الفقيه أحد الأئمة روى عن
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ٧٠٥، ٥٦٩، ٩١
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الاثمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيتته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣١٧ ابو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
٧٣٧ عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن
٥٠٧ النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي

صالح بن نهبان : هو : مولى التوأمة الجمحية سمع منه ابن أبي ذئب
٣١٨ قبل ان يخرف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
٨٤٢ الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح اللام مولا
٣٤٣ [هذا الرقم منلوط
٤٩٧] وصوابه ٤٤٣ [٤٩٧ ،
١٠١١، ٥٠٣
ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد:
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه
وينزل القطر من السماء بذكره . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال يتشديد المهمل المرادي

١٢٢ عسال الجملي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة .

صفية بنت : هي : صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية روت
شيبه
٩٠٧ ، ١٠٥
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة . وروى
عنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة وثقفها
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر
معونة سنة ٤ :
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠

ض

الضحالك بن : هو : الفهرى شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
قيس
٥٨٢
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر
بظاهاها فالتفاه مروان بمرج راهط سنة ٦٤ فقتل

ط

طارق بن : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
شهاب
٨٦٠
عن أبي بكر وعمر وطى وابن مسعود وروى عنه
قيس بن مسلم وعاقمة بن مرثد وثقه ابن معين
مات سنة ٨٢

طاوس بن : هو : اليماني الجندی بفتح الجيم والنون قيل
كيسان
٦٤٨ ، ٤٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٨
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
٧٦٠ ، ٧٤٦ ، ٦٦٧ ، ٦٤٩
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
٩١٩ ، ٨٩٤ ، ٨٠٦ ، ٧٦١
عباس . انى لاظن طاوساً من أهل الجنة . وقال
٩٦٠ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٢٩
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
٩٩٦
حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .

طلحة بن عبد الله
هو ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف
بطلحة الندي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد
مات سنة ۹۷ ۵۷۹

طلحة بن عبيد الله
هو : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن
مرة التيمي احد العشرة والستة الشورى وأحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر وأبلى يوم أحد
كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كلفه
اطلحة سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وظلحة الجود وظلحة الفيض استشهد يوم الجمل

ع

الأعرج
هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود
المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي
مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه
الزهري ويحيى الانصاري اتفق على توثيقه مات
سنة ۱۱۷ ۳۶۲

عائشة
هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة
أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب
وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت اعلم
بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم
الدهر توفيت سنة ۵۷ ودفنت بالبقيع .
۸۱، ۷۱، ۶۱، ۵۴، ۵۳
، ۱۰۲، ۱۰۱، ۹۰، ۸۲
۱۰۶، ۱۰۵، ۱۰۴، ۱۰۳
۱۲۷، ۱۱۱، ۱۱۰، ۱۰۷
۱۴۳، ۱۴۰، ۱۳۸، ۱۳۷
۲۰۳، ۱۴۹، ۱۴۸، ۱۴۶

۴۹۱، ۴۸۱، ۴۸۰، ۴۷۹، ۴۳۸، ۳۹۷، ۳۳۹، ۳۳۸، ۳۳۷، ۳۳۴، ۳۳۲، ۳۳۱
۶۸۸، ۶۶۰، ۶۵۴، ۶۲۶، ۶۰۷، ۵۷۴، ۵۷۰، ۵۴۹، ۵۳۹، ۵۱۸، ۵۱۷، ۵۰۱
۷۷۴، ۷۷۳، ۷۷۲، ۷۷۱، ۷۰۹، ۷۰۶، ۷۰۳، ۶۹۹، ۶۹۸، ۶۹۳، ۶۹۲، ۶۹۱
۹۶۹، ۹۶۸، ۹۶۷، ۹۶۳، ۹۵۴، ۹۵۲، ۹۵۰، ۹۴۹، ۹۰۱، ۸۷۸، ۷۷۶، ۷۷۵
۱۰۰۶، ۱۰۰۴، ۱۰۰۳، ۱۰۰۲، ۹۷۲

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ۶۲۱

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ۶۰۱
روى عن ابيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ۵۹۴
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ۳۳ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزيرة المازني . روى
عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ۴۸۸
وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد
وثقه النسائي .

عبادة بن الصامت : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن
سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج
الانصاري ابو الواليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه إلى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ۳۴

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
ابو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتف
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس منى وأنا منه . له فضائل
جمعة مات سنة ۳۲

ابن عباس

هو عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم .
ابن عبد مناف الهاشمي ابو العباس المكي ثم المدني
ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه . حبر الأمة وفقيرها وترجمان القرآن روى
عنه ابو الشعثاء وابو العاليا ، وسعيد بن جبير ،
وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى
ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .
غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن
عباس قلت : أجمل الناس . وإذا نطق قلت .
افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس
مناقبه حجة مات سنة ۶۸ بالطائف وصلى عليه
محمد بن الحنفية .

۶۰ ، ۵۹ ، ۵۸ ، ۵۷ ، ۵۵
۲۰۵ ، ۱۶۶ ، ۱۴۵ ، ۷۶
۲۵۶ ، ۲۵۵ ، ۲۵۲ ، ۲۵۱
۳۶۷ ، ۲۸۷ ، ۲۷۶ ، ۲۵۷
۴۵۱ ، ۴۵۰ ، ۴۲۷ ، ۳۸۱
۴۸۹ ، ۴۷۷ ، ۴۷۶ ، ۴۷۵
۵۲۴ ، ۵۱۴ ، ۵۱۳ ، ۵۰۲
۵۳۸ ، ۵۳۶ ، ۵۳۰ ، ۵۲۶
۵۹۵ ، ۵۸۰ ، ۵۷۳ ، ۵۶۸
۶۸۶ ، ۶۳۱ ، ۶۳۰ ، ۶۰۴
۷۴۱ ، ۷۴۰ ، ۷۲۳ ، ۶۹۷
۷۶۳ ، ۷۶۲ ، ۷۴۸ ، ۷۴۲
۸۷۵ ، ۸۵۰ ، ۸۴۶ ، ۸۳۳ ، ۸۱۶ ، ۸۰۱ ، ۷۹۸ ، ۷۸۸ ، ۷۸۶
وصوابه [۸۷۷] ۸۷۹ ، ۸۷۸ ، ۸۷۹ ، ۸۸۰ ، ۸۸۹ ، ۸۹۲ ، ۸۹۳ ، ۹۰۲ ، ۹۲۳ ، ۹۴۰ ، ۹۴۳ ، ۹۴۴
۰۱۰۰۱ ، ۹۹۷ ، ۹۹۳ ، ۹۹۲ ، ۹۸۳ ، ۹۶۵ ، ۹۴۴

عبد الله بن
الارقم

هو : ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري من مسلة الفتح . كتب للنبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو
ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاء عمالة ثلاثمائة
ألف دينار فأبى ان يقبلها وقال : انى عملت لله .
هو : علقمة بن خالد الاسلمي أبو ابراهيم
صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة
۸۶ وقيل سنة ۸۷ قال عمرو بن علي هو آخر من
مات بالكوفة من الصحابة .

عبد الله بن
أبي أوفى

۳۲۹ ، ۳۲۸

۷۴۵

عبد الله بن
أبي بكر

هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .
وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان
توفي سنة ۱۳۵

۴۹۴ ، ۸۱۴

- عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى العذري ٥٦٧ ، ٣٦١
المدني الشاعر ، حليف بني زهرة . صحابي صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٨٩
- عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابي طالب الهاشمي أول من ولد
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمي بالبحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز .
قال الزبير مات سنة ٨٠
- عبد الله بن حسين بن حسن : هو : عبدالله بن حسن [كما في خلاصة التهذيب]
٦٦٦ المدني . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروي عنه يزيد بن الهاد ومالك والثوري
مات ١٤٥
- عبد الله بن حنين : هو : عبدالله بن حنين مدني روي عن أبي ايوب ٨٠٠
ومولاه ابن عباس وروي عنه ابنه ابراهيم وابن
التكدر وثقه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك
- عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى
٦١٣ ، ١٨٩ عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٢٧
- عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدي أبو حبيب المكي
المدني اول مولود في الاسلام وفارس قریش شهيد
٢٨٨ اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لسناً
فصيحاً ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣
- عبد الله بن زيد المازني : هو : ابن عاصم الانصاري المدني صحابي روي
٢٨٦ ، ٩٧ ، ٧٤ ، ٧٣ عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة .
٤٨٧ ، ٤٨٦ : هو : ابن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبدالله
ابن عمر بن مخزوم المخزومي القاريء قرأ عليه
٨٩٨ ، ٢٤١ مجاهد . قيل توفي بمكة قبل ابن الزبير .

عبدالله بن ابي : هو : الماجشون النيمى . روى عن ابن عمر
سلمة وعائشة وام سلمة ، وروى عنه ابو الزبير وبكير
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦

عبدالله بن صفوان : هو : ابن خلف الجمحي أحد الاشراف . روى
٤٨٤ عن ابيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية
ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣

ابو عبد الله الصنابحي : هو : عبد الرحمن بن عسيلا بضم أوله الصنابحي
٢٣٣ ، ١٦٣ روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
وابن محيريز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .

عبدالله بن عامر : هو : ابن ربيعة العزى باسكان النون قبل الزاى
٢٤٣ ، ٢٣٦ ابو محمد حليف قریش صحابي روى عن ابيه
وعمر بن الخطاب وروى عنه عبدالرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥

عبدالله بن عبد الرحمن : هو : ابن عمر الانصارى النجارى أبو طوالة
بضم التاء وفتح الواو . قاضى المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصارى ، والاوزاعى ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بني أمية .

عبدالله بن عبيد الله : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
٣١٤ ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
اليمى المكي . روى عن عائشة وأم سلمة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧

٨٤٨ عبدالله بن أبي عمار :
عبدالله بن عمر = ابن عمر

عبدالله بن محيريز : هو المكي نزيل الشام . قال الأوزاعى : من
كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز . قيل : مات
١٧٧ في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم
مسعود
ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن عمير بن سعد
ابن هذيل أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين
شهد بدرأً والمشاهد تلقن من النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
بالمدينة سنة ۳۲
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي
معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمري المدني روى
عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ۱۱۹
- عبد الله بن يزيد الخطمي
۴۰۴
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد
ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ۵۳
- عبد الرحمن : هو : الأسلمي المدني . روى عن ابن المسيب
بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ۱۴۵
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق
ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
أبي حميد ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ۱۳۹ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد .
عبد القاري توفي بالمدينة سنة ۸۰ وقيل سنة ۸۸
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد
القاسم
المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى
عنه أيوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
أحمد وابن سعد مات سنة ۱۲۶
- ۹۵۱

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الحزاعي الحجازي روى عن
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي
٢٦٠ . ٢٥٩
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله
٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة
مأمون مات سنة ٩٤
٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٨٦
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٦
٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدى بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافه الوليد سنة ٩٢ تقريباً
٦٦٣ ، ٨
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة الليثي روى عن أبي وعمر
وعلى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفي
سنة ٦٤
٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢
- عبيد الله بن : هو : الملكي روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد
وثقه المدني وابن معين مات ١٢٦
٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وعلى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨
٤٧٠ ، ٤٦٥ ، ٣٢٥
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان .
٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر الموحدة الأموي
أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر
٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عيينة
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
الاموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر
قال ابن سيرين . كان يحيى الليل كله بركة . قتل
في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ۳۵ . قال
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم
بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة .

۷۵ ، ۸۲۲ ، ۸۲۴

عدي بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شريح ابن مريء
القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد وقد
في شعبان سنة سبع وقيل لما وفد نزع له النبي
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ۶۸

۴۲۸

عروة بن أذينة : ۱۰۰۷

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بحر لا تكدره
الدلاء . قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ۹۲
عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولا لم أبو محمد الجندی اليماني
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره
قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء
سنة ۱۱۴ .

۲۳ ، ۱۴۴ ، ۲۳۵ ، ۳۳۶

۴۵۹ ، ۴۹۶ ، ۵۴۸ ، ۹۲۴

۹۲۸ ، ۹۸۴ ، ۹۸۵

۷۸ ، ۱۷۲ ، ۲۳۰ ، ۲۳۱

۴۲۶ ، ۴۲۲ ، ۵۲۵ ، ۷۰۸

۷۳۹ ، ۷۴۶ ، ۷۵۱ ، ۷۵۷

۷۵۸ ، ۸۴۹ ، ۸۵۳ ، ۸۶۲

۸۶۳ ، ۸۷۲ ، ۸۸۵ ، ۸۹۵

۹۰۰ ، ۹۰۴ ، ۹۰۵ ، ۹۳۷

۹۹۹ ، ۱۰۰۵

(م — ۱۵)

عطاء بن يسار : هو : الهلالي أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال
عمر بن علي مات سنة ١٠٣ .
٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٤١
٦٩٠ ، ٦٨٩

أم عطية
الأنصارية : ٥٦٠ ، ٥٦١

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاة وعائشة ٨٥٤
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

علي بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين
زين العابدين المدني . قال الزهري : ما رأيت
قريشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال
أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن
علي بن الحسين . وقال ابن عينة : حج علي بن
الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارته ولم يستطع
أن يلي فليل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن
أقول لبيك فيقول لا لبيك . فليل له لا بد من هذا
فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتربه
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .
٦٠٠ ، ٢٤٤

علي بن أبي طالب : هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وختنه علي بنته ، أمير المؤمنين
يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
وهي أول هاشمية تزوجها هاشمياً شهد بدراً والمشاهد
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لحدى عشرة
ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو
حينئذ أفضل من علي وجه الأرض .
٢١٦، ٢٠٦، ١٢١، ١١٤
٢٦٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢١٧
٥٥٠، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٤٩
٩٧٦، ٧٠٤، ٥٩٥، ٥٧٢
٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد
الرحمن العافري

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي
الملكي القس لعبادته . روى عن أبي هريرة
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار
الحديث عبد الله . والصحيح
عبد الرحمن [٨٤٨] - جاء في هذا
٨٥٥

وثقة النسائي [جاء في حديث ۸۳۶ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمار]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان
مولى بني مخزوم ، صحابي جليل شهد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب المطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

۱۲۸

عمار : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد
في آخر سنة ۲۳ ودفن في أول سنة ۲۴ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

عمار

۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۳۶، ۱۱۶
۴۲۶، ۷۷۷، ۷۷۹
۱۹، ۴۱، ۶۵، ۸۳، ۸۵
۹۳، ۹۴، ۱۱۷، ۱۱۸
۱۱۹، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۳۶
۱۵۹، ۱۶۴، ۱۷۱، ۱۸۳
[۱۸۵ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ۱۸۴] ۱۹۱ ،

. هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخو طب في ذلك
فقال . على أن لا يجري فيها دم مات سنة ۷۴ .

ابن عمر

۱۹۶، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۲۶، ۲۳۴، ۲۶۲، ۲۷۱
۲۸۵، ۲۹۴، ۳۰۰، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۵۲، ۳۶۰، ۳۹۰، ۴۱۹، ۴۴۴
۴۴۵، ۴۴۷، ۴۵۲، [۴۵۳ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع
وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ۵۲۳ ، ۵۳۲ ،
۵۳۷، ۵۴۰، ۵۴۱، ۵۴۲، ۵۴۴، ۵۶۴، ۵۸۵، ۵۸۶، ۶۱۸، ۶۱۹
۶۲۸، ۶۳۲، ۶۴۴، ۶۴۵، ۶۷۵، ۶۷۷، ۶۸۳، ۷۰۰، ۷۲۰، ۷۳۲، ۷۳۵، ۷۴۴
۷۵۴، ۷۵۵، ۷۶۷، ۷۸۳، ۷۸۴، ۷۸۹، ۷۹۶، ۷۹۹، ۸۱۰، ۸۱۷

۸۲۳ ، ۸۳۴ [۷۳۵ هذا الرقم مغلوط وصوابه ۸۳۵] ۸۷۱ ، ۸۸۴ ، ۸۹۷ ،
 ۸۹۹ ، ۹۰۶ ، ۹۰۸ ، ۹۱۴ ، ۹۳۳ ، ۹۳۶ ، ۹۳۸ ، ۹۴۱ ، ۹۴۲ ، ۹۶۴ ،
 ۹۷۰ ، ۸۶۹ ، ۹۸۱ .

عمر بن عبد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
 العزيز أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ۶۶۴
 أمير المؤمنين . قال ميهون بن مهران : ما كانت
 العلماء عند عمر إلا تلامذة ولي الخلافة في سنة ۹۹
 ومات سنة ۱۰۱ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم أيام
 الحسين خبير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
 والحسن وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل
 الفتنة مات سنة ۵۲ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
 موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
 جريج وثقه ابن حبان . ۵۹۷

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
 زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء ، التابعين
 روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
 ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المائة
 ۹۵۵ ، ۹۴۷ ، ۵۵۹

ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
 كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بادب وتؤدد
 ويقول : مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين
 لوددت اني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ۶۵
 ۹۷۴ ، ۵۸۴ ، ۲۸۶

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
 عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
 ومات في خلافة معاوية . ۳۸۳ ، ۹۶

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن
 حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي
 صحابي توفي سنة ۸۵ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة الليشى روى عن
حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

عمرو بن دينار : هو : الجحى مولاہم أبو محمد المكي أحد الاعلام
روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى
عنه قتادة وإيوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات
سنة ۱۱۵ .

عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشى
سفيان الجحى . روى عن أمية وعبد الله بن الزبير وروى
عنه أخوه حنظلة وسفيان الثورى وثقه ابن معين .

عمرو بن شعيب : ۶۷۳
عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبد الله ا و عثمان المدنى
عمرو روى عن انس وسعيد المقبرى والاعرج . وروى
عنه مالك ، وسليمان بن بلال واسماعيل بن جعفر
مات في خلافة المنصور .

عمرو بن مرة : هو : ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني
المرادى الجلى بفتح الجيم والميم مات سنة ۱۱۶ .

عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدنى المازنى
المازنى سبط عبد الله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه
وعباد بن نعيم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن
جريج ومالك وغيرهم .

عوف بن عبد الله : عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى
الكوفى أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر
وأباهريرة روى عنه الزهرى وأبو الزبير وقتادة
مات بعد العشرين ومائة . - [ورد في المطبوع
عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشى العامرى
عبد الله روى عن أنى هريرة وأبى سعيد . وروى عنه
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -
[ورد في المطبوع ابن أنى سرح وصوابه كما في النهاية
ابن ابى صرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ۸۷ •
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام ۳۰
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة للذهب
علم الحجاز مات ۱۹۸

غ

أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزيمه
ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع . ۸۲۰

ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ۷۲۱
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها وثقها ابن
حبان توفيت بعد سنة ۱۱۰

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ۲۳۷
حسان التابعي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس
سته رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله
ومعبد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن ۲۴۲
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا شهد الفتح
وحنيناً مات في طاعون عمواس سنة ۱۸ . وقيل ۹۹۴، ۹۲۷، ۹۲۶
قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .

٩٤٨ ، ٨٤٧ ، ٦١٧ ، ٦١٦
٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ٩٥٥

قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .

٥٥٧

قيصة بن . هو . قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره

٤٦٤

أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربهى
الأنصاري بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن
بلدنة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة
السلى . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤

٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩ ، ١٨
٨٣٨ ، ٨٣٧ ، ٣٤٧

قدامة بن : هو : ابن عمار الكلابى العامري . صحابي
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

٩٣٠

قطبة : هو : قطبة بن مالك الثعلبي صحابي روى عنه
ابن أخيه زياد ابن علاقة .

٢٣٩

أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .

١٠٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦

قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
التيمي وفد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .

١٦٩

قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

٤٣٥

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاه ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيم . . .
القضاعي حليف القواقل مات سنة ٥١ .
٢٧٩ ، [٤٤٨ - ٤٤٩] - مجد
القاريء اضطراب في سند
الحديث ولكنه هكذا في
الأصول المخطوطة وغيرها

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٠
ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر الفاء ابن عامر بن عقيـل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٦
توفي سنة ٩٤

- مجاهد** : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي الخزومي مولاہم مولى عبد الله بن أبي السائب الخزومي تابعى متفق على أمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف . كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات سنة ۱۰۰ وقيل ۱۰۲ .
- عجمن** : هو : ابن عجمن الذيل ديل بن بكر صابى روى عنه ۲۹۹ ابنة بكر .
- عمرش الكعبي** : ۷۶۵
- محمد بن ابراهيم** : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ۹۳۲ عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي توفى سنة ۱۲۰ .
- محمد بن أبي بكر** : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي . كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخى لو رآك أبوك في هذا المقام لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى على رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد معه الجمل . قتل بمصر سنة ۳۸
- محمد بن عباد** : هو : ابن جعفر بن رقاعة الخزومي المكي . ۸۸۱، [۸۸۲- في سند هذا الحديث عن أبي جعفر والصواب ابن جعفر]
- محمد بن عبد الله** : هو : ابن الحارث بن نوفل النوفلى المدني . روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد** : هو : ابن ثوبات القرشى العامرى مولاہم . ۸۹
- الرحمن** روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه سليمان والزهرى .

- محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم . توفي سنة ١٤٨ .
- ٢٨١ محمد بن علي . هو . ابن علي أبي طالب أبو جعفر المدني ابن الحسين الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى . توفي سنة ١١٤ .
- ٤٤١، ٤٤٠، ٣٨٤، ٧٢٠ محمد بن علي . هو . ابن زيد الانصاري النجاري . روى عن ابن حزم ابيه وروى عنه ابنه أبو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة محمد بن عمرو . هو . الليثي أبو عبد الله المدني احد أئمة الحديث ابن علقمة . روى عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى عنه موسى بن عقبة أكبر منه، وشعبة والسفيان وغيرهم .
- ٥٠٥ ، ٤٩٤ محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المظلي المكي روى عن أبي هريرة وعائشة وثقه أبو داود
- ٥٩٦ محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظي المدني ثم الكوفي احد العلماء . قال ابن عون ما رأيت احداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي قبل مات سنة ١١٠ وقيل ١٢٠
- ٧٩٥ ، ٣٣ محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم القرشي التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان كان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠
- ٦٥٥ محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى وغيره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهميشة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهي مخالفة لرأى أهل السنة والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

- محمود بن الربيع : هو : ابن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى
المدنى نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .
٣٠٩ ، ٣٠٨
- مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات
سنة ١٠٦
٨٠٨
- الطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الخزومى المدنى
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأنس . وروى
عنه ابناه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .
٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٦٦ ، ٤٠١
٥٠٠
- معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن عان عشرة
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن
قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .
٥٣٤ ، ٥٣٣
- معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
عبد الرحمن التيمي المدنى .
٤٦٧
- معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال
الذهبي : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .
٢٢٥ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠
٧٠٢ ، ٧٠١
- الغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم
زمن الحندق . روى عنه ابناه حمزة وعروة والشعبى
وغيرهم شهد اليمامة واليرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فطناً مات سنة ٥٠ .
٧٩ ، ٧٧] ١٢٤ فى سند
هذا الحديث عن عروة بن
الغيرة عن شعبة وصوابه عن
عروة بن الغيرة ، عن الغيرة
ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦
- لقمـداد بن . هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الأسود مالك بن ربيعة بن عامر بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرآ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ۳۳ .

۸۸۳، ۶۲۷، ۵۵۸

ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبدالله بن أبي مریم .

۸۹۰

منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

أبو موسى الأشعري : هو : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد وولى الكوفة

۸۵۱، ۴۸۲

لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار
توفي سنة ۴۲

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .

۸۴ ۵۶ ۸۴۴

وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ۱۱۷

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير

۲۶۱ ، ۱۸۸ ، ۱۰۸

ابن الهرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ۵۱

ن

۳۲۳، ۳۲۱، ۲۳۸، ۲۳۲

نافع : هو : نافع العدوي مولا هم أبو عبد الله المدني

۵۰۹، ۵۰۸، ۴۶۰، ۴۴۶

أحد الاعلام روى عن مولا ابن عمر وأبي لبابة وأبي

۵۵۲، ۵۵۱، ۵۲۷، ۵۱۰

هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابناه أبو بكر وعمر

۶۸۲، ۶۸۱، ۶۵۶، ۶۱۲

وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح

۸۳۲، ۸۰۷، ۷۴۹، ۶۸۷

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ۱۲۰

۹۸۲، ۹۷۱، ۹۳۵



نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن
دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدي روى
عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة
ابو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الخزرجي أول مولود انصاري
في الهجرة كان فصيحاً ولى الكوفة ودمشق وقتل
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي .

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلى من بني الدؤل بن بكر
ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحنيناً والطائف
مات في خلافة معاوية

▲

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي
جليل أكثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧
٢٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ٧ ، ٦ ، ٥
٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٢٤
١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤
٢٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٥
٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٤٦
٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
٥٧٥ ، ٥٠٤ ، ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣
٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦
١٠١٠ ، ٧٩١ ، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان النجارية
حارثة صحابية .

٤٢٤ ، ٤٢٣

همام بن الحارث : هو : النخعي الكوفي وثقه ابن معين مات
سنة ٦٥ .

٣٥٣

و

- وائل بن حجر . هو . بضم المهملة الحضرى وقد على النبي ٢١٤
صلى الله عليه وسلم فأطلعه معه على المنبر
وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدى ٣١٦
وقد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي
واثلة بن الأسقع : هو : واثلة بن الأسقع اللبثي من أهل الصفة ٢٨٤
شهد تبوك توفى سنة ٨٣

ي

- يحيى المازنى : هو : يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى ١٩٨
المازنى المدنى صحابى شهد العقبة وبدراً
أبو يزيد : هو : أبو يزيد المكي حليف بنى زهرة روى ٩٠٣
عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم هذا
عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامرى
الكوفى التابعى . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالركة
يزيد بن شيبان . هو . الأزدي صحابى شهد حجة الوداع . روى ٩١٥
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى ١٠٠٩
يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم مولى قريش المكي من مسلمة الفتح . ٨١٢ ، ٨١٣
شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الخمسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلى
عبد الله أبو يعقوب سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح ١٠١٢
رأسه توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسى المكي روى
عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه ٦١٤ ، ٥٨٨ ، ٤٠٢
النسائى مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم الماملات

أمامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

اسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي اوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزيل مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابوبكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات.

ابو بلربن عبدالرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشهلي أبو زيد البصري صحابي بايع تحت الشجرة روى عنه ابو قلابه وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١
ابو ثعلبة : هو الحشني بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبدالله : ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩

* ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤ ، ٤١٦

* ٣٤٦ ، ٣٤٧

٧٠٨

* ٤٢٠

جبير بن مطعم : هو : عقبه بن علقمة الايشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١
ابو جحيفة : هو عقبه بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣
الجرجاني : روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين
جرير : الجرمي

ابو الجنوب الأسدي

ابو الجويرية

الجرمي

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولاهم روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر مات سنة ١١٩ ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة وفيت بعد السبعين ٦٠

حبيبة بنت سهل : هي : بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية ١٦٢ ، ١٦٣
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن ٣٥٨ ، [٣٥٩ . جاء في
ابن محيصة سعد توفي سنة ١١٣ سند هذا الحديث عن
حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء . بن عازب . وصوابه :
عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب .

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرقى ٧٠٤

الحسن بن محمد بن علي * ٢٥٧

حكيم بن حزام : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الحارث - وعروة
وغيرهم ، ولد في جوف الكعبة قبل قدوم القيل
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق في الجاهلية
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخارى عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
مات سنة ٤٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي أبو سليمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠

الخنساء بنت خدام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خدام ٢٥

د

الديلمي : هو ثور بن زيد الديلمي بكسر الهمزة مولا هم المدني [٤٥ جاء في سند هذا
روى عن أبي الغيث والزهرى وروى عنه مالك الحديث الديلمي والصواب
وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ الديلمي] ٢٩٣

ذ

ابن أبي ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨

أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

رفاعة الانصارى ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : البلوى أو التيمى اسمه رفاعة

ابن يثرب صحابي روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاي روى عن أبيه ١١١

عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان في

في الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموى مولا هم ٢١٢

أبو الزناد المدني روى عن أنس وابن عمر وابن

السيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة

وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .

قال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهري * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهري عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهري أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زيد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموي مولى عثمان بن عفان ٥٥٣
الجزري روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوي مولى عمر بن الخطاب أحد ٢٨٤
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهني ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

زينب بنت كعب : هي : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدني شهد الخندق وما بعدها ٣٣ ، ٣٤
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات في آخر
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدري * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد ٣٣٦

العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات
سنة ٥١ بالعقيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مغلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحباب المدنى أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ٥٧١ ، ٦٩٠
المدنى أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبى ، والزهرى . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الاسلمى المروزى . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢
سهل بن أبي حنيفة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الانصارى الحرثى قيل توفى فى زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدى * ٦٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨
ش

الشافعى : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شريح السكبي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزرى نزيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبيرة روى عنه اسحاق ومالك والسفيانان
وثقة احمد مات فى أول خلافة بنى العباس



الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من مسلمة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي ص - لي الله
عليه وسلم يوم حنين - لاحقاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولا م أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفي بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي ٢٧٨
عبد الله روي عن جده ، وعلي ، وروي عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي .

صفوان بن : هو : ابن أمية النخعي روى عن أبيه وروي ٣٣١
يعلى عنه عطاء والزهري وثقه ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمر روت
عبد الله عن عائشة وحفصة . وروي عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقها العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس اليماني أبو محمد روى ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروي عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١٨٠ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، [٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها] ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم مفلوط وصوابه ٥٦٠] ، ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٢٠ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .
عبدالله بن بدر : هو السحيمي بمهملتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه بسطه
عبدالله بن سعد : [٤٣٠] في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله ابن سعد [٦١٤ ، ٦١٥

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦
عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨
السائب بن يزيد

عبدالله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمعة وروي عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢

عبيدالله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو
ابن أزهر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روي ٢٩٢
عنه ابناؤه وأبوسلمة .

عبد الرحمن بن اليلمانى : هو : مولى عمر رضى الله عنه ٣٥٠ .

عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني ٨١
روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر
وعكرمة والمغيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسي روى عن عمر ومعاذ
ابن ليلى وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨] ١٦١ في سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه [
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك . ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤
عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن ٣٦٢
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه العجلي وابن سعد
عقبة بن عامر : هو : الجهني الذي اختط البصرة . ولى مصر
لعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى ٢٩
غزو البحر . كان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام المخزومي المكي . ٣٩ ، ٢٨٥
روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى
عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين
مات بد عطاء .

علقمة بن نضلة : هو الكنانى أو الكندى الكوفى ذكره ابن ٤٤٢
عبان فى ثقات اتباع التابعين .

على بن الحسين بن على * ٢٨٣ ، ٤١٥

على بن ابى طالب * ١٧ ، ١٢٦ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٧٠١

ابن ابى عمار * ٦٠٩

عمارة الجرمى * ٢٠٦

عمر بن الخطاب * ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٧ ، [١٨٧ هذا الرقم مغلوط ، وصوابه ١٨٨]

١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عمر بن عبد العزيز * ٤٢٦ ، ٦٩٢

ابن عمر * ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣

١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، (٣٩٩ هذا

الرقم والذى قبله وما بعده مغلوط ، وصوابه ٤٠٠ فالرجا اصلاح الأرقام) ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١

عمران بن الحصين * ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٤٠٥

عمرة بنت عبد الرحمن * ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣

عمرو بن دينار * ٢٠ ، ٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٦١

عمرو بن سعيد : هو ابن أمية بن عبد شمس احد الاشراف روى ٣٦٦

عن عمر و عثمان تغلب على دمشق سنة ٦٩ فلاطفه

عبد الملك ثم قتله غدر أسنة ٦٩ أو ٧٠ قيل ذبحه بيده

عمرو بن سدة : هو ابن الحرب بفتح المعجمة الهمداني الكوفى ١٤٠

روى عن على و روى عنه الشعبي مات سنة ٨٥



عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي
السهمي روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
٦٢١ عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣
وودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
٥٥٠ زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافة معاوية .

غ

أبو غطفان المري : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
١٧٦ ، ٥٦ القهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن أبي بزة : بفتح الباء والزاي المخزومي أبو عبد الله المسكي
٤٨٣ روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
ابن دينار وابن جريج مات بمكة سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد * ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قيصة بن ذؤيب * ٢٩١

قيس بن أبي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد
حازم كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي
وروى عنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن أبي
٣٤٠ خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني
٣٩٥ ، ٣٩٤ مالك روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى
وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصاري داود بن بلال بن أحيحة بن
الخلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بصفين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحدثنان أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرها وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصاري واسمه نافع ٣٩٣
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد ابن إياس : هو : ابن البكير الليثي روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن حبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القاري بتشديد الياء المدني روى ٢٨٦
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصاري
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢١
وثقة النسائي

محمد بن طلي * ٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،
٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن حبان * ١٩٢

محمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي مات
سنة ٩٦

مخالد بن خفاف : بضم اوله ابن ايماء بن رخصة الغفاري روى ٤٨١
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب



مرwan بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموي روى
الحكم عن عثمان وطى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الأنصاري الهمة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الأنصاري البدرى ابو مسعود
عده البخاري فيمن شهد بدرأ مات سنة ٤٠

ابن مسعود * : ٣٢

المسور بن : هو : ابن نوفل بن اهياب بن عبد مناف بن
مخرمة زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر
في محاصرة ابن الزبير فكث خمسة أيام ومات .

المطلب بن حنطب * : ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الأنصاري السلمي بفتح المهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان
مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر
٣٢٦ البلخي الحراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح كان ناسكا
فاضلا رضى الله عنه

المقداد * : ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعى مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سند بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى
الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأباهند الدارى ووائل بن الاسقع وأبا أمامة
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن ابى مليكة * ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

ابو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران * ١٧٩

ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير المطلبى روى عن ابيه وروى ١١٧ ، ١١٨
عنه محمد بن ابراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر * ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكى روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

النعمان بن بشير * ٥٨٣

نوفل بن معاوية * (جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤
الرملى . وصوابه ابن معاوية الدؤلى)

هـ

ابو هريرة * ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

[٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤] ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧

[٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ فالرجاء إصلاحه وما بعده] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

و

ابو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد
المدني روى عن أنس وابن المسيب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال أحمد :
ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

ابو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
القيسي روى عن علي وأبي برزة وروى عنه يزيد
٥٣٥ ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري
المعروف بابن أميئق روى عن ابن عباس وابن
٤٦٥ عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
والنسائي .

ي

يحيى بن جعدة ٤٣٦
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
إسحاق وثقة ابن معين والدارقطني والنسائي
٢٦٧٤١١ ، ٩٩
يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني
الرحمن روى عن أبيه وأسماء بن زيد وروى عنه
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
مات سنة ١٠٤

يحيى المازني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .
يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقة ابن
٤٠٧ ، ٤٠٦
معين وابو زرعة توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز .

